A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

تاريخ النشر: 31 أكتوبر 2018
الأصل: بالإنكليزية

وثيقة عمل

مجموعة أدوات الويبو للممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية (مجموعة الأدوات)

المحتويات

1. تقديم معلومات عن منظمة الإدارة الجماعية وعملياتها 8
1.1 دور منظمة الإدارة الجماعية ووظائفها الرئيسية 8
2.1 معلومات لعامة الناس 13

2. العضوية: المعلومات والتقيد والانسحاب 19
1.2 قبل الانضمام إلى منظمة إدارة جماعية كعضو 19
2.2 قبول الأعضاء 22
3.2 عدم التمييز بين أصحاب الحقوق 24
4.2 نطاق تكليف منظمات الإدارة الجماعية بإدارة الحقوق أو نطاق عضويتها 26
5.2 إنهاء التكليف أو العضوية 29

3. حقوق الأعضاء في المعاملة العادلة؛ وضعهم في منظمة الإدارة الجماعية 31
1.3 حقوق الأعضاء في المعاملة العادلة 31
2.3 حقوق الأعضاء في الهيئات التمثيلية 32

4. مسائل محددة تتعلق بالعلاقة بين المنظمة وأعضائها 35
1.4 موافاة الأعضاء بمعلومات مالية وإدارية 35
2.4 الإخطار بإدخال تغييرات على اللائحة التنظيمية لمنظمة الإدارة الجماعية وغيرها من القواعد ذات الصلة 40
3.4 بيانات الاتصال بمنظمة الإدارة الجماعية 41

5. العلاقة بين منظمات الإدارة الجماعية 41

6. العلاقة بين منظمة الإدارة الجماعية والمستخدم 45
1.6 المعلومات التي تقدمها منظمة الإدارة الجماعية إلى المستخدمين 45
2.6 المبادئ الحاكمة للترخيص للمستخدمين 48
3.6 قواعد تحديد التعريفات 50

7. الحوكمة 55
1.7 الاجتماع العام 55
2.7 الإشراف الداخلي 58
3.7 تجنب تضارب المصالح 62

8. الإدارة المالية وتوزيع العائدات والاقتطاعات 65
1.8 فصل الحسابات 65
2.8 التقرير السنوي 66
3.8 سياسات التوزيع 70
4.8 الاقتطاعات من العائدات (مثل الاقتطاعات الاجتماعية أو الثقافية أو التعليمية) 74

9. معالجة بيانات الأعضاء والمستخدمين 77

10. تنمية مهارات الموظفين ووعيهم 79

11. إجراءات الشكاوى وتسوية المنازعات..... 80

12. الإشراف على منظمات الإدارة الجماعية ومراقبتها 83

الملحق.....

مسرد المصطلحات

تقرير سنوي

تقرير شامل عن أنشطة منظمة الإدارة الجماعية على مدار العام السابق.

يشتمل هذا التقرير عادة على الحسابات السنوية، مع تقسيم الأموال المُحصَّلة والمُوزَّعة بحسب القطاع والقناة، بما في ذلك مقارنة بالعام السابق؛ ومصروفات التشغيل؛ وقسم عن الحوكمة به تفاصيل الهيئات الإدارية والأشخاص الذين يديرون أعمال منظمة الإدارة الجماعية.

منظمة إدارة جماعية

تُنشأ منظمات الإدارة الجماعية عادة عندما يستحيل أو يتعذر عمليا على أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة إدارة حقوقهم مباشرة، وعندما يكون من مصلحتهم أن تتولى منظمة إدارة جماعية ترخيص الحقوق التي يمتلكونها أو يمثلونها.

وتكتسب منظمة الإدارة الجماعية سطلتها عادة بمقتضى لائحتها التنظيمية (إذا كانت المنظمة قائمة على العضوية)، أو بموجب تكليفات طوعية، أو بموجب اتفاقات تمثيل مُبرمة مع غيرها من منظمات الإدارة الجماعية، أو بموجب قانون وطني، أو بموجب كل ذلك معا. وفي معظم (وليس كل) الحالات، تُقام منظمات الإدارة الجماعية على أساس غير ربحي، وتكون مملوكة لأعضائها أو خاضعة لسيطرتهم.

وتضمن منظمات الإدارة الجماعية حصول أعضائها على أجر نظير استخدام مصنفاتهم وموادهم الأخرى المحمية بموجب حق المؤلف.

وتمثل منظمات الإدارة الجماعية فئات مختلفة من الحقوق، منها، على سبيل المثال، منظمة حقوق نسخ آلي، وشركة ترخيص موسيقي، ومنظمة إدارة جماعية لفناني الأداء، ومنظمة حقوق أداء، ومنظمة حقوق استنساخ، ومنظمة إدارة جماعية للمصنفات المرئية.

توزيعات

أموال تُدفَع لأعضاء منظمة إدارة جماعية، أو لمنظمات إدارة جماعية أُبرمت معها اتفاقات تمثيل، أو لأصحاب حقوق مُفوَّضين آخرين بعد اقتطاع مصروفات التشغيل وغيرها من الاقتطاعات المُصرَّح بها.

وتُدفع هذه الأموال إما بناء على بيانات الاستخدام الفعلي أو بناء على صيغة متفق عليها ما دامت هذه الصيغة مجدية اقتصاديا.

اجتماع عام استثنائي

أي اجتماع عام لمنظمة الإدارة الجماعية بخلاف الاجتماع العام السنوي، ويمكن عقده في أي وقت من العام.

وتنص اللائحة التنظيمية عادة على أنَّ للهيئات الإدارية أو لنسبة مئوية دنيا من الأعضاء أن تدعو إلى عقد هذا الاجتماع العام الاستثنائي، وتُرسَل إشعارات إلى أعضاء منظمة الإدارة الجماعية قبل موعد انعقاد الاجتماع بفترة معينة.

اجتماع عام

اجتماع عادي لأعضاء منظمة إدارة جماعية و/أو ممثليهم المنتخبين، ويُعقد مرة واحدة في السنة على الأقل.

مُرخَّص له

المُرخَّص له هو مُستخدم سمحت له منظمة إدارة جماعية باستخدام مصنفات أو مواد أخرى محمية بموجب حق المؤلف.

ومن المعتاد أن يكون المُرخَّص له مُلزَما بدفع رسوم ترخيص أو أجر قانوني.

عضو

عضو في منظمة إدارة جماعية تُقر لائحتها التنظيمية بأنه كذلك، وقد يكون شخصا طبيعيا أو كيانا قانونيا.

ويكون أعضاء منظمة الإدارة الجماعية عادة، حسب الحقوق التي تديرها منظمة الإدارة الجماعية، المؤلفين (مثل الكُتّاب والملحنين والرسامين والمصورين)، وفناني الأداء (مثل الموسيقيين والممثلين والراقصين)، والناشرين، ومنتجي التسجيلات الصوتية، ومنتجي الأفلام السينمائية، وغيرهم من أصحاب الحقوق الذين يستوفون شروط عضوية منظمة الإدارة الجماعية وكذلك أصحاب الحقوق الذين تنوب عنهم في هذه الحقوق منظمة الإدارة الجماعية.

مصروفات تشغيل

تشمل المرتبات والإيجارات والمرافق والمصروفات الأخرى التي تتعلق مباشرة بسير العمل.

اتفاقات تمثيل

تشمل اتفاقات التمثيل الأحادي والثنائي والمتبادل، المُبرمة بين منظمات الإدارة الجماعية، وبموجبها تُكلِّف إحدى منظمات الإدارة الجماعية منظمة إدارة جماعية أخرى بإدارة الحقوق التي تمثلها.

وتتضمن معظم اتفاقات التمثيل أحكاما بشأن تحويل التوزيعات المخصصة لمنظمة الإدارة الجماعية المتلقية.

عائدات الحقوق

العائدات التي تُحصَّل من المُرخَّص لهم أو من أطراف أخرى مسؤولة عن دفع أجور نظير استخدام مصنفات محمية بموجب حق المؤلف أو أجور تتعلق بهذا الاستخدام.

لائحة تنظيمية

يُقصد بها مذكرة أو عقد التأسيس، أو الميثاق، أو اللوائح الداخلية، أو القواعد، أو الوثائق الخاصة بتأسيس منظمة إدارة جماعية.

وتتضمن هذه اللائحة التنظيمية، على سبيل المثال لا الحصر، ملخصا لدور منظمة الإدارة الجماعية ومهامها، وبيانا بكل فئة من فئات أصحاب الحقوق وبالحقوق التي تمثلها.

مستخدم

المستخدم هو شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم مصنفا محميا بموجب حق المؤلف أو مواد أخرى محمية بموجب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة، سواء كان ذلك مسموحا به بمقتضى استثناء أو تقييد قانوني أو ترخيص قانوني أو تعاقدي.

مقدمة

ينبغي ألا يُنظَر إلى هذه الوثيقة بأي شكل من الأشكال على أنها تتضمن معايير واجبة التطبيق

يتمثل الغرض من مجموعة أدوات الويبو بشأن الممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية (التي يُشار إليها اختصارا فيما يلي باسم "مجموعة الأدوات") في تجميع أمثلة من تشريعات ولوائح ومدونات قواعد سلوك في مجال الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في جميع أنحاء العالم، واستخلاص نماذج منها على الممارسات الجيدة.

ويمكن للدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة، إذا رغبوا في ذلك، أن ينتقوا أدوات من مجموعة الأدوات لاختيار النهج المناسب في ضوء الظروف الخاصة ببلدهم، وأن يقرروا بأنفسهم بنيتهم الأساسية الخاصة بالإدارة الجماعية.

وتندرج جميع الموضوعات التي تتناولها مجموعة الأدوات تحت العناوين الثلاثة التالية:

العنوان	المضمون
البيان	شرح موجز لأسباب وجوب إيلاء الاهتمام لمسألة معينة، وسبب أهمية هذه المسألة. (هذا البيان غير شامل).
أمثلة على الممارسات الجيدة في مدونات أو لوائح أو تشريعات	قائمة بأمثلة على كيفية تناول موضوع معين في مدونات قواعد السلوك أو اللوائح أو التشريعات.
أدوات الممارسات الجيدة	قائمة بأدوات اختيارية لتنظر فيها الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة.

مجموعة الأدوات هي وثيقة عمل، تستند إلى مدخلات تم التوصل بها من طرف الدول الأعضاء في الويبو وغيرها من أصحاب المصلحة عن طريق عملية تشاورية للثنائية 2017-2018، بهدف تحديثها وتحسينها على أساس منتظم. وقد تستخدم الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة أجزاء ذات صلة من الوثيقة للاستعانة بها في تصميم نهج يوائم سياقاتها الخاصة.
يمكن العثور على المزيد من المعلومات على موقع الويبو: http://www.wipo.int/copyright/en/management

المسائل الأساسية في مجموعة الأدوات

1. تقديم معلومات عن منظمة الإدارة الجماعية وعملياتها

1.1 *دور منظمة الإدارة الجماعية ووظائفها الرئيسية*

البيان

الدور: توفر منظمات الإدارة الجماعية آليات مناسبة لممارسة حق المؤلف والحقوق المجاورة، في الحالات التي تكون فيها الممارسة الفردية من قِبل صاحب الحق مستحيلة أو غير عملية. وتُعد الإدارة الجماعية جزءا مهما من أي نظام فعال لحق المؤلف والحقوق المجاورة، فهي مُكمِّلة للترخيص الفردي للحقوق وتستند إلى حقوق موضوعية قوية، واستثناءات وتقييدات، وتدابير إنفاذ مماثلة. وفي هذا السياق، تُعتبر منظمات الإدارة الجماعية جسرا مفيدا يربط بين أصحاب الحقوق والمستخدمين، وهو ما يسهل كلا من النفاذ والمكافأة.

الوظيفة: توفر منظمات الإدارة الجماعية آلية للحصول على إذن لاستخدام مواد محمية بموجب حق المؤلف، فضلا عن دفع الرسوم أو الأجور المناسبة نظير استخدامات معينة لهذه المواد، من خلال نظام فعال لتحصيل رسوم الترخيص و/أو المكافآت وتوزيعها. وتقدم بعض منظمات الإدارة الجماعية خدمات اجتماعية وثقافية وترويجية.

نماذج من قوانين أو تشريعات *الدور*:

الاتحاد الأوروبي:
"تؤدي منظمات الإدارة الجماعية دورا مهما من منطلق كونها جهات ترويج لتنوع التعبير الثقافي، وينبغي لها أن تستمر في أداء هذا الدور، وذلك من خلال إتاحة وصول أصغر مجموعات المصنفات وأقلها شعبية إلى السوق ومن خلال تقديم خدمات اجتماعية وثقافية وتعليمية لصالح مَن تمثل من أصحاب الحقوق ولصالح الجمهور."
الحيثية 3، التوجيه EU/26/2014 بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف والترخيص متعدد الأقاليم للحقوق في المصنفات الموسيقية للاستخدام عبر الإنترنت (التوجيه EU/26/2014)

البرازيل:

"إن الجمعيات المنظمة بموجب هذه المادة تضطلع بأنشطة تخدم الصالح العام، على النحو المحدد في هذا القانون ويجب أن تمتثل للدور الاجتماعي المنوط بها." [المادتان 97 و97 (1) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، بصيغته المعدّلة حتى عام 2013]

الصين:
"يجوز لمنظمة الإدارة الجماعية لحق المؤلف أن تتولى الإدارة الجماعية للحقوق التي يصعب على أصحاب الحقوق ممارستها بأنفسهم بفعالية، مثل حقوق الأداء والعرض والبثّ والتأجير والنقل عبر شبكة معلومات والاستنساخ المنصوص عليها في قانون حق المؤلف."

(المادة 4، لوائح بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف)

كوت ديفوار:
"تهدف منظمات الإدارة الجماعية إلى:

- التفاوض مع المستخدمين بشأن تصاريح استغلال الحقوق التي تديرها،
- وتحصيل الرسوم المناسبة وتوزيعها على أصحاب الحقوق،
- والاضطلاع بأنشطة اجتماعية وثقافية وتمويلها لصالح أعضائها،
- وإقامة دعاوى قضائية دفاعا عن المصالح التي تكون مسؤولة عنها بموجب القانون، بما في ذلك المصالح الجماعية لأعضائها."
(المادة 116 قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2016)

المكسيك:
"جمعية الإدارة الجماعية هي كيان قانوني غير هادف للربح يُنشأ بموجب الحماية التي يوفرها هذا القانون من أجل حماية المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، على كلا الصعيدين الوطني والأجنبي، وكذلك من أجل تحصيل وتوزيع المبالغ المستحقة لهم نظير حق المؤلف أو الحقوق المجاورة." [المادة 192، القانون الاتحادي لحق المؤلف بصيغته المعدلة حتى سنة 2016]

جمهورية كوريا:

"يقصد من مصطلح "خدمة تأمين حق المؤلف" العمل التجاري الذي يدير باستمرار الحقوق باسم مالك الحقوق المالية للمؤلف، أو حق نشر استئثاري، أو حق نشر، أو حقا مجاورا، أو شخص ما يملك الحق باعتباره منتجا لقواعد بيانات، والذي يشمل حالة الوكيل العام فيما يتعلق باستغلال المصنفات." [المادة 2 (26) من قانون حق المؤلف]

الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ:
"المنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ
1.1 تعمل وفقا لقواعدها التنظيمية ودستورها فضلا عن القانون الوطني والدولي المنطبق،
2.1 تقدم معلومات واضحة وسهلة الفهم بشأن عملياتها،
3.1 تُثقِّف موظفيها وتُدرِّبهم لاستيفاء معايير هذه المدونة،
4.1 تعمل على الحفاظ على قوانين حق المؤلف وحمايتها وتقديرها حق قدرها حيثما يكون ذلك ضروريا ومناسبا،
5.1 تُنظِّم إجراءات مناسبة لإدارة الشكاوى وتسوية المنازعات وتُعلن عن هذه الإجراءات،
6.1 تتعامل بطريقة مناسبة مع المعلومات السرية، مع مراعاة الاتفاقات والقوانين المعمول بها واحترام حقوق خصوصية أصحاب الحقوق والمستخدمين،
7.1 تُدير الحقوق بكفاءة، بما في ذلك الحقوق التي تتعلق بمنظمات أخرى، وذلك لتقليل التكاليف الإدارية الإجمالية التي تُستقطع إلى أدنى حد."
مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (SCAPR):

"إن حقوق فنانى الأداء المتأثرة بالاستخدامات الجماعية يجب، كما يتجلى فى معظم

التشريعات الوطنية، أن تديرها منظمات غير ربحية تُنشأ بغرض الإدارة الجماعية للحقوق الفردية. وقد حثّت هذه الاعتبارات العملية، ضمن أمور أخرى، المُشرِّعين الوطنيين والدوليين على منح فناني الأداء حقوقا بشأن الحصول على مكافأة نظير بعض الاستخدامات الجماعية، وعلى تكليف المنظمة بالدفاع عن حقوق فناني الأداء في الحصول على مكافآت" – مدونة قواعد السلوك الخاصة بمجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء، مدخل إلى الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء.

الوظيفة:

البرازيل:
"يجوز للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة تكوين جمعية غير هادفة للربح من أجل ممارسة حقوقهم والدفاع عنها" [المادة 97 و97(1) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة]

كولومبيا:
"تكون لمنظمات الإدارة الجماعية لحق المؤلف أو الحقوق المجاورة الأهداف التالية في المقام الأول: (أ) إدارة حقوق أعضائها والحقوق الموكلة إلى هيئتها الإدارية، طبقا للوائح الداخلية للمنظمة، (ب) وتوفير أفضل استفادة وضمان اجتماعي لأعضائها، (ج) والنهوض بالإنتاج الفكري وتحسين الثقافة الوطنية"
المادة 2 من المرسوم رقم 162 لسنة 1996، الذي يُنظِّم قرار دول الأنديز رقم 351 لسنة 1993 والقانون رقم 44 لسنة 1993 فيما يتعلق بمنظمات الإدارة الجماعية لحق المؤلف أو الحقوق المجاورة ("لوائح منظمات الإدارة الجماعية").

ملاوي:
"تتمثل مهام الجمعية فيما يلي:
(أ) تعزيز وحماية مصالح المؤلفين وفناني الأداء والمترجمين التحريريين ومنتجي التسجيلات الصوتية والمذيعين والناشرين، لا سيما لتحصيل وتوزيع أي إتاوات أو أجور أخرى مستحقة لهم فيما يخص حقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون؛
(ب) والاحتفاظ بسجلات للمصنفات والإنتاجات ورابطات المؤلفين وفناني الأداء والمترجمين التحريريين ومنتجي التسجيلات الصوتية والمذيعين والناشرين؛
(ج) وإشهار حقوق المالكين وإثبات ملكية تلك الحقوق في حالة وجود نزاع أو انتهاك؛
(د) وطبع أو نشر أو إصدار أو تعميم أي معلومات أو تقرير أو دورية أو كتاب أو كتيب أو نشرة أو أي مواد أخرى تتعلق بحق المؤلف وأشكال التعبير الفولكلوري وحقوق هيئات البث وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية؛
(هـ) وإسداء المشورة إلى الوزير بشأن جميع الأمور المنصوص عليها في هذا القانون."
المادة 42 من قانون حق المؤلف لسنة 2016

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين:
توظف كل [منظمة إدارة جماعية] مساعيها المعقولة من أجل:

- ترخيص جميع استخدامات مجموعة مصنفاتها وفقا لنطاق تكليفها ورهنا به،
- والمبادرة إلى تحصيل كامل دخل الترخيص المستحق بموجب ما تصدر من تراخيص واتخاذ كل ما تعتبره ملائما من الخطوات لتحصيل دخل الترخيص

غير المسدد؛

- ورصد استخدام مجموعة مصنفاتها وحمايته ومنع أي استخدام غير مصرح به للمجموعة؛
- والمبادرة إلى جمع المعلومات ذات الصلة بشأن المصنفات التي يستغلها المُرخَّص لهم.

القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (الموسيقى)

أدوات الممارسات الجيدة

1. منظمة الإدارة الجماعية هى منظمة تدين بمسؤولية رئيسية تجاه أصحاب الحقوق الذين تمثلهم. وينبغى أن تعمل منظمة الإدارة الجماعية دوما على تحقيق مصالح أصحاب الحقوق هؤلاء على أفضل وجه، وفقا للقانون السارى ولائحته التنظيمية.

2. وفيما يخص بعض الاستخدامات أو الحقوق أو كلتيهما، قد تكون الإدارة الجماعية أكثر الآليات فعالية من حيث التكلفة لضمان الممارسة الفعالة لحق المؤلف والحقوق المجاورة، من أجل تطبيق هذه الحقوق على أرض الواقع.

3. تقدم منظمة الإدارة الجماعية خدمات الترخيص أو التحصيل أو كليهما لمستخدمى المحتوى المحمى بموجب حق المؤلف.

4. تؤدى منظمات الإدارة الجماعية دورا مهما فى مجال حق المؤلف ومن منطلق كونها جهات لترويج الثقافة، من خلال تقديم خدمات اجتماعية وثقافية وتعليمية لصالح أصحاب الحقوق.

5. يعهد أصحاب الحقوق إلى منظمة الإدارة الجماعية بإدارة حقوقهم. وينبغى لمنظمة الإدارة الجماعية أن تباشر خدماتها بجدية وكفاءة وبأسلوب غير تمييزي.

6. ينبغى لمنظمة الإدارة الجماعية أن تؤدى المهام التالية فى حدود الولاية التى يمنحها صاحب الحق أو التى يمنحها القانون:

(أ) ترخيص و/أو تحصيل أجور الحقوق التى تمثلها أو إبرام اتفاقات بشأن استخدام هذه الحقوق و/أو تحصيل أجورها، حسب مقتضى الحال؛

(ب) وتحصيل جميع عائدات الحقوق المتعلقة باستخدام هذه الحقوق أو بأنظمة مكافآت حق المؤلف ذات الصلة؛

(ج) ورصد استخدام هذه الحقوق؛

(د) ومنع الاستخدام غير المصرح به لهذه الحقوق وانفاذ أنظمة المكافآت، مع مراعاة الأحكام السارية التطبيق بشأن التقييدات والاستثناءات؛

(ه) وجمع ومعالجة بيانات بشأن استخدام هذه الحقوق للتمكن من توزيع الأموال على مستحقيها بدقة وفى توقيتاتها الصحيحة.

7. يجوز لمنظمة الإدارة الجماعية، فى حدود ولاياتها وبما يحقق مصالح من تمثل من أصحاب الحقوق، أن تنخرط فى أنشطة تستهدف رفع الوعى العام بحق المؤلف والحقوق المجاورة والإدارة الجماعية للحقوق ومنظمات الإدارة الجماعية، فضلا عن أثرها الإيجابي في الاقتصاد الوطني وفي التنوع الثقافي، بما في ذلك أنشطتها الثقافية والاجتماعية.

2.1 *معلومات لعامة الناس*

البيان

من أجل ضمان وجود علاقة قوامها الثقة المتبادلة، من المهم أن يكون بإمكان جميع أصحاب المصلحة في سلسلة القيمة النفاذ بسهولة إلى معلومات دقيقة عن منظمات الإدارة الجماعية وعن أسلوب تنظيمها. وغالبا ما يكون توفير بعض المعلومات الأساسية عن عمليات منظمة الإدارة الجماعية خطوة أساسية نحو تكوين انطباع أكثر إيجابية عن منظمات الإدارة الجماعية لدى عامة الناس.

نماذج من قوانين أو تشريعات

جماعة دول الأنديز:
يجب على منظمات الإدارة الجماعية "أن تتعهد بنشر ميزانياتها العمومية وحساباتها، وكذلك التعريفات العامة لاستخدام الحقوق التي تمثلها، وذلك مرة واحدة سنويا على الأقل في وسيلة إعلامية واسعة الانتشار على الصعيد الوطني" و"يجب أن تُعمِّم على أعضائها معلومات دورية كاملة ومُفصَّلة عن جميع أنشطة جمعيتهم التي قد يكون لها تأثير على ممارسة حقوق الأعضاء المذكورين"
المادتان 45 (ح) و(ط) من القرار رقم 351 لجماعة دول الأنديز، الذي يضع الأحكام الموحدة بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة ("القرار رقم 351") لسنة 1993.

كولومبيا:
"يجب على جمعيات الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة أن تنشر تعريفاتها العامة والتعديلات التي تُدخل على هذه التعريفات في مواقعها الإلكترونية، ويجب عليها إتاحة ذلك في مقراتها"
المادة 5 من المرسوم رقم 3942 لسنة 2010 المُنظِّم للقانون رقم 23 لسنة 1982 (قانون حق المؤلف) والقانون رقم 44 لسنة 1993.

كندا:
"يجب على جمعية الإدارة الجماعية المشار إليها في القسم 1.70 أن تجيب في غضون فترة زمنية معقولة عن جميع الطلبات المعقولة المقدمة من عامة الناس للحصول على معلومات عن مجموعة المصنفات أو عروض فناني الأداء أو التسجيلات الصوتية أو إشارات البثّ."
المادة 70(11) من قانون حق المؤلف بصيغته المعدلة حتى 22 يونيو 2016

جمهورية كوريا:

"يجب على مزود خدمة تأمين حق المؤلف إعداد قائمة للمصنفات، إلخ التي يديرها/تديرها في كل ربع سنة في صيغة مكتوبة أو إلكترونية على النحو المنصوص عليه في الرسوم الرئاسي حتى يتمكن جميع الأشخاص من الاطلاع عليها خلال ساعات العمل على الأقل. ويجب أن ترد المسائل التالية ضمن قائمة المصنفات وغيرها من الأعمال، الخاضعة للإدارة وفقا لما جاء في المادة 106 (1) من القانون:

1. عناوين المصنفات وغيرها من الأعمال؛
2. اسم، وغيره من المعلومات الشخصية، المؤلف أو صاحب الأداء أو منتج

التسجيل الصوتي أو منظمة البث أو منتج قاعدة البيانات؛

3. تاريخ الإبداع أو إتاحته لعامة الناس، وتاريخ الأداء، وتاريخ الإنتاج."

[المادة 106(1)، قانون حق المؤلف والمادة 50 من مرسوم إنفاذ قانون حق المؤلف]

نيجيريا:
"6. حقوق الأعضاء
(1) يحق لكل عضو في منظمة الإدارة الجماعية الإدلاء بصوت واحد مع التمتع بنفس الحقوق والامتيازات.
(2) يحق لكل عضو الحصول من المنظمة على ما يلي:
أ. البيانات السنوية للحسابات
ب. قائمة الأشخاص التي تشكل مجلس إدارة المنظمة؛ ج. التقرير السنوي لمجلس الإدارة؛ د. تقرير مراجعي الحسابات؛ هـ. معلومات عن المبلغ الإجمالي للمكافأة المدفوعة لأي مدير أو موظف في المنظمة مصدقة من مراجعي الحسابات.
(3) يكون مجلس إدارة منظمة الإدارة الجماعية، قدر الإمكان، ممثلاً لمختلف فئات أصحاب الحقوق في الجمعية.
(4) لا ينص أي بند في هذه اللوائح على الحد أو الانتقاص أو التأثير بأي شكل من الأشكال على: الامتيازات التي تحق لأعضاء منظمة الإدارة الجماعية؛ أو تدابير الانتصاف أو التعويض المتاحة لهم بموجب اتفاق العضوية أو أي تشريع مطبق. (...)

8. التزام المنظمة بتقديم المعلومات

(1) تقوم منظمات الإدارة الجماعية في غضون 30 يومًا من حدوث الواقعة بإخطار اللجنة وتزويدها بالمعلومات فيما يتعلق بما يلي:
أ. تغيير في المذكرة أو عقد التأسيس أو أي قواعد داخلية؛
ب. اعتماد التعريفات وأي تغيير فيها؛
ج. اتفاقات التمثيل المتبادل مع جمعيات التحصيل الأجنبية؛ د. أي تغيير في اتفاق العضوية الموحد؛
هـ. أي قرارات في الإجراءات القضائية أو الرسمية التي تكون الجمعية طرفًا فيها، عندما تطلب اللجنة ذلك؛ و. أي وثائق أو تقارير أو معلومات قد تطلبها اللجنة.
(2) تقوم منظمة الإدارة الجماعية، في أجل أقصاه اليوم الأول من شهر يوليو من كل عام، بإعداد وتقديم الوثائق التالية إلى اللجنة فيما يتعلق بتشغيلها في السنة السابقة:
أ. تقرير عام عن أنشطتها؛
ب. والتقرير المالي السنوي المراجع والذي يجب أن يتضمن من بين أمور أخرى؛
"1" إجمالي الإيرادات خلال فترة التقرير؛
"2" وإجمالي المبلغ والطبيعة العامة للنفقات؛
"3" ودفع الإتاوات للأعضاء وفقا لسياسة التوزيع الخاصة بالمنظمة.
(3) على منظمات الإدارة الجماعية تزويد مستخدمي مصنفات حقوق المؤلف، أو أي فرد من الجمهور، بناءً على طلب كتابي، بمعلومات معقولة عن خدماتها. وتشمل هذه المعلومات ما يلي:

أ. وصف حقوق أو فئات الحقوق التي تديرها؛
ب. ترتيبات الترخيص الحالية بما في ذلك التعريفات وبنود وشروط الترخيص لجميع فئات المستخدمين؛
ج. وكل المعلومات الوجيهة الأخرى من هذا القبيل التي قد تكون ضرورية.
(4) عندما تطلب منظمة الإدارة الجماعية أي تغيير في أسعار التعريفة لأي فئة من المستخدمين، ينبغي لها إبلاغ هؤلاء المستخدمين عبر وسيلة يمكنهم النفاذ إليها بشكل علني."
نيجيريا، تعليمات منظمة الإدارة الجماعية لسنة 2007.

فنزويلا:
"المادة 30: لأغراض الوفاء بالتزاماتها وتلبية متطلبات المراجعة، يجب على منظمات الإدارة الجماعية ما يلي: (...)
(5) تحديد معدلات الأجور المتعلقة بحقوق الاستغلال أو تراخيص المستخدم الصادرة للمصنفات أو عروض الأداء أو الإنتاجات التي يديرونها، بما يتفق مع المبادئ المنصوص عليها في البندين 55 و56 من قانون حق المؤلف؛
(6) نشر المعدلات المشار إليها في الفقرة السابقة على الأقل في صحيفتين يوميتين تتمتعان بانتشار واسع على الصعيد الوطني، وذلك في أجل أقصاه 30 يومًا من تاريخ بدء سريان هذه المعدلات؛ (...)
(11) الاحتفاظ بمنشور دوري للأعضاء الذين يقدمون معلومات عن أنشطة منظمات الإدارة الجماعية التي قد تكون وجيهة لممارسة حقوق أعضائها أو عملائها؛ (...)
(14) نشر ميزانيتها السنوية على الأقل في صحيفتين يوميتين تتمتعان بانتشار واسع على الصعيد الوطني في غضون ثلاثين يوماً بعد انعقاد الجمعية العامة."
الاتحاد الأوروبي:
[تكفل الدول الأعضاء] أن تتيح أي منظمة إدارة جماعية لعامة الناس المعلومات التالية كحد أدنى:

- لائحتها التنظيمية؛
- وأحكام عضويتها وأحكام إنهاء التفويض في إدارة الحقوق، إذا لم يكن ذلك مذكورا في اللائحة التنظيمية؛
- وعقود الترخيص القياسية والتعريفات القياسية المطبقة، بما في ذلك الخصومات؛
- وقائمة بالأشخاص [الذين يديرون أعمال منظمة الإدارة الجماعية]؛
- وسياستها العامة بشأن توزيع المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق؛
- وسياستها العامة بشأن رسوم الإدارة؛
- وسياستها العامة بشأن الاقتطاعات من عائدات الحقوق لأغراض خلاف الرسوم الإدارية، بما في ذلك الاقتطاعات لأغراض الخدمات الاجتماعية والثقافية والتعليمية؛
- وقائمة باتفاقات التمثيل التي أبرمتها، وأسماء منظمات الإدارة الجماعية التي أبرمت معها هذه الاتفاقات؛

- والسياسة العامة بشأن استخدام المبالغ غير القابلة للتوزيع؛
- وإجراءات التعامل مع الشكاوى وتسوية المنازعات المتاحة وفقا للمواد 34 و35 و36.

المادة 21، توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

الاتحاد الأوروبي:
يجب أن يحتوي تقرير الشفافية السنوي على معلومات بشأن إجمالي مبلغ المكافآت المدفوعة إلى الأشخاص [الذين يديرون أعمال منظمة الإدارة الجماعية فعليا ومديريها] في العام السابق، وبشأن المزايا الأخرى المقدمة لهم.

بناء على المادتين 9 و10، توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

بلجيكا
تضع منظمات الإدارة الجماعية قواعد لتحديد التعريفات وتحصيلها وتوزيعها فيما يتعلق بجميع أنواع الحقوق التي تدار تحت مسؤوليتها، عدا التعريفات التي يحددها القانون.

ويجب أن تُتاح نسخ محدثة من قواعد تحديد التعريفات وتحصيلها وتوزيعها، وأن تُنشر في الموقع الإلكتروني لمنظمة الإدارة الجماعية في موعد أقصاه شهر واحد بعد إجراء آخر تعديل عليها.

بناء على المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء السادس، الباب 5

البرازيل: "تلتزم [جمعيات الإدارة الجماعية للحقوق]، عند تحديد وظائفها، بما يلي:
"1" الإعلان بشفافية، من خلال وسائلها الإلكترونية، عن أساليب الحساب ومعايير التحصيل، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، نوع المستخدم ووقت الاستخدام ومكانه، وكذلك معايير توزيع المبالغ المُحصَّلة، بما في ذلك قوائم التشغيل وسجلات الاستخدام الأخرى امن المصنفات والتسجيلات الصوتية التي يقدمها المستخدمون، باستثناء العائدات الموزعة على المالكين الأفراد؛
"2" الإعلان بشفافية، من خلال وسائلها الإلكترونية، عن لوائحها الداخلية، وقواعد التحصيل والتوزيع، ومحاضر اجتماعاتها التداولية، وقوائم المصنفات وأصحاب الحقوق الذين تمثلهم، والمبالغ المُحصَّلة والمُوزَّعة والأموال التي جرى تحصيلها ولم تُوزَّع، ومصدرها وسبب الاحتفاظ بها؛
"3" السعي إلى تحقيق الكفاءة التشغيلية من خلال وسائل منها تخفيض تكاليفها الإدارية والمواعيد النهائية لتوزيع المبالغ على أصحاب الحقوق؛
"4" إمداد أصحاب الحقوق بالوسائل التقنية اللازمة لتمكينهم من النفاذ إلى أرصدتهم الدائنة على أكفأ نحو باستخدام أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا؛
"5" تحسين أنظمتها من أجل إجراء فحص أدق للمعاملات المنفذة، والنشر السنوي لأساليب التحقق منها وأخذ العينات؛
"6" ضمان نفاذ الأعضاء إلى معلومات بشأن المصنفات التي يحق لهم النفاذ إلى معلوماتها، والمعاملات المُقيَّمة لكل منها، مع الامتناع عن توقيع عقود أو اتفاقات أو اتفاقات بها بند بشأن الحفاظ على السرية؛

"7" ضمان نفاذ المستخدمين إلى معلومات بشأن الاستخدامات التي قاموا بها.
ويجب تحديث المعلومات الواردة في البندين الأول والثاني دوريا، في فترة لا تتجاوز بأي حال من الأحوال ستة (6) أشهر."
المادة 98 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

إكوادور:
"المادة 249. التزامات منظمات الإدارة الجماعية - مع عدم الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في لوائحها التنظيمية، تقوم منظمات الإدارة الجماعية ندما يخول لها ذلك بما يلي:
1. نشر الميزانية العمومية وبيانات الدخل، على الأقل كل سنة، في الصحف الوطنية ذات الانتشار الواسع؛
2. وتزويد أعضائها بمعلومات شاملة ومفصلة عن جميع الأنشطة المتعلقة بممارسة حقوقهم كل ستة أشهر على الأقل.
"المادة 250. إنشاء قاعدة بيانات - تمتلك منظمات الإدارة الجماعية قاعدة بيانات محدثة ومتاحة للجمهور حيث تضم معلومات واضحة ودقيقة عن المصنفات أو أوجه الأداء أو البرامج الإذاعية أو التسجيلات الصوتية التي تدير حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة الخاصة بها، فضلا عن معلومات عن الأشخاص الذين هم شركاء لها وممثليها المحليين والأجانب. ويجب أن تشير قاعدة البيانات إلى ما يلي:
1. إضفاء الطابع الفردي على كل من المصنفات أو أوجه الأداء أو البرامج الإذاعية أو التسجيل الصوتية التي تمثلها فيما يتعلق بكل صاحب حق أو شخص مُمَثّل؛
2. ومعدلات كل نوع من الاستخدام وفئة المستخدمين؛
3. والاستخدامات المحددة لكل مصنف؛
4.والأساليب المطبقة للتوزيع.
5. بالإضافة إلى ذلك، تقوم الجمعية المسؤولة عن التحصيل بإعداد الميزانية السنوية واللوائح الداخلية، والتقارير الإدارية وتقارير التوزيع الموجهة للأعضاء والمتاحة لهم بشكل دائم في نسخة ورقية أو إلكترونية.
وينبغي أن تكون هذه المعلومات متاحة للجمهور، سواء على المواقع الإلكترونية لمنظمات الإدارة الجماعية أو في مكاتبها المسجلة."
القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار 2016.

المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI):
"الإدارة الجماعية:
(1) يُعهَد بحماية حقوق مؤلفي المصنفات وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة واستغلالها وإدارتها على النحو المُعرَّف في هذا المرفق، بالإضافة إلى الدفاع عن مصالحهم المعنوية، إلى هيئة وطنية واحدة للإدارة الجماعية للحقوق أو أكثر.
(2) لا تخل أحكام الفقرة (1) السابقة بحق مؤلفي المصنفات وخلفائهم في ملكية الحق وأصحاب الحقوق المجاورة في ممارسة حقوقهم بموجب هذا الملحق.
(3) تتولى الهيئة الوطنية المعنية بالإدارة الجماعية للحقوق إدارة مصالح الهيئات الوطنية والأجنبية الأخرى، ضمن حدود الإقليم الوطني وفي إطار الاتفاقيات أو الاتفاقات التي قد تُبرم معها."

المادة 69 من اتفاق بانغي (نسخة 1977، وفقا للتنقيحات التي تلتها).

"يرخص القانون الوطني لدولة عضو أن تعين منظمات الإدارة الجماعية ممثلين محلفين مخولين سلطة الإشراف على تطبيق اشتراطات الملحق في الإقليم الوطني وتحديد أشكال الانتهاك المرتبطة بها." المادة 78 من اتفاق بانغي (نسخة 1977، وفقا للتنقيحات التي تلتها).

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء
"يجب أن تكون منظمات الإدارة الجماعية محلا للمساءلة تجاه أعضائها وأن يجدوا فيها شفافية وأن تتيح لفناني الأداء كل المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بأنشطة المنظمة، وعلى الأخص بإدارتها وبشروط التحصيل وبتوزيع المكافآت، بما في ذلك علاقاتها بمنظمات شقيقة في بلدان أخرى".
المادة 2.4 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء.

"يجب أن تكون تصرفات منظمات الإدارة الجماعية متسقة وشفافة بالنسبة إلى المستخدمين وبالنسبة إلى عامة الناس".
المادة 11 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء.

أدوات الممارسات الجيدة

8. *ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تنشر ما يلي بانتظام (على الموقع الإلكتروني لمنظمة الإدارة الجماعية كلما كان ذلك ممكنا) وتُحدِّثه أولا بأول:*

(أ) *لائحتها التنظيمية، وأحكام عضويتها، وقواعد إنهاء العضوية؛*

(ب) *وهيكل التعريفات؛*

(ج) *وسياستها العامة بشأن التوزيع؛*

(د) *وسياستها بشأن الاقتطاعات (مثل أي اقتطاعات إدارية أو اجتماعية أو ثقافية أو تعليمية)؛*

(هـ) *وسياستها بشأن استخدام عائدات الحقوق غير القابلة للتوزيع؛*

(و) *وحساباتها السنوية؛*

(ز) *وإجراءاتها المتبعة للشكاوى وتسوية المنازعات؛*

(ح) *وقائمة بالأشخاص الذين يديرون أعمالها وأعضاء مجلس إدارتها؛*

(ط) *واجمالي مبلغ المكافآت المدفوعة، وغير ذلك من المزايا المقدمة إلى الأشخاص الذين يديرون أعمال منظمة الإدارة الجماعية.*

2. العضوية: المعلومات والتقيد والانسحاب

1.2 *قبل الانضمام إلى منظمة إدارة جماعية كعضو*

البيان

من أجل ضمان الشفافية تجاه أصحاب الحقوق والمستخدمين، ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تقدم إلى صاحب الحقوق ما يلزم من معلومات بشأن شروط العضوية، وطبيعة اتفاق التمثيل، ورسوم الإدارة، وغير ذلك من الاقتطاعات المحتملة، وشروط الانسحاب من العضوية، وهيكل الإدارة، وأي فرص للمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات.

نماذج من قوانين أو تشريعات

المملكة المتحدة:

" فيما يتعلق بالعضوية، تقدم منظمات الإدارة الجماعية إلى مَنْ ينوون الالتحاق بعضويتها معلومات أساسية] توضح النقاط التالية:

- من له أن ينضم، وإجراءات الانضمام، وأحكام العضوية، والمكان الذي يمكن الاطلاع على هذه المعلومات فيه؛
- وطبيعة منح الحقوق أو نقلها: استئثارية أو ترخيص أو تنازل أو ما إلى ذلك وتبعات ذلك على العضو؛
- ونطاق الصلاحية الممنوحة بمقتضى الاتفاق؛
- وإمكانية فرض العضو قيودا على صلاحية التصرف و/أو اشتراطه التشاور (إذا كان ذلك منطبقا) وكيفية ذلك؛
- وترتيبات إنهاء العضوية ووصف تبعات إنهائها؛
- والخلفاء في الحقوق: توضيح ما يحدث في حالة وفاة العضو أو حل (الشركة) حال استمرار العضوية في منظمة الإدارة الجماعية."

القائمة 1 من مبادئ الممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية الصادرة عن المجلس البريطاني لحق المؤلف

" على منظمات الإدارة الجماعية أن تخبر أعضاءها بالجوانب المتعلقة بالتمثيل في هيئات الإدارة والمشاركة في الاجتماعات وحقوق التصويت وغير ذلك من مسائل الإدارة، موضحة، ضمن جملة أمور، ما يلي:

- كم عضوا سيُمثَّل في هيئة الإدارة/مجلس المديرين؛
- وكيفية تكوين الهيئة الإدارية، وكيفية التعيين فيها، ومدد الخدمة، ودورات تغيير الهيئة الإدارية؛
- وأي تكوينات لجان أو مجالس تقنية/إقليمية وكيفية التعيين فيها؛
- وكم عضوا يسمح له بالتقدم لعضوية هيئة الإدارة أو أي لجان/مجالس إقليمية وما إلى ذلك؛
- ومعدل انعقاد الاجتماعات العامة وكيفية إبلاغ الأعضاء بها؛
- وما لهم من حقوق التصويت؛
- وما للأعضاء من حقوق في الدعوة إلى عقد اجتماع خاص وكيفية ذلك؛

- وكيف يمكن للأعضاء ممارسة حقوق التصويت ولو لم يتمكنوا من الحضور (توكيلات وما إلى ذلك)."

القائمة 2 من مبادئ الممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية الصادرة عن المجلس البريطاني لحق المؤلف

السنغال:
"الطبيعة الاختيارية للإدارة الجماعية. - لا يجوز إلزام أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة بالانضمام إلى أي جمعية إدارة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز لهم الانسحاب من الجمعية بعد الانضمام إليها، بشرط أن يقدموا الإخطار الكافي."
(المادة 114 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2008)

المكسيك:
"يجوز للأشخاص الذين يحق لهم أن يصبحوا أعضاء في جمعية إدارة جماعية أن يختاروا بحرية الانضمام إليها من عدمه؛ وبالمثل، يجوز لهم أن يختاروا ممارسة حقوقهم المالية على نحو فردي، أو من خلال وكيل، أو من خلال جمعية. ولا يجوز لجمعيات الإدارة الجماعية أن تتدخل في تحصيل الإتاوات عندما يختار الأعضاء ممارسة حقوقهم على نحو فردي فيما يخص أي استخدام لمصنفاتهم أو عندما يكونوا قد اتفقوا على آليات مباشرة لهذا التحصيل. ومن ناحية أخرى، لن يكون بإمكان الأعضاء تحصيل الإتاوات بأنفسهم إذا كانوا قد كلّفوا جمعيات التحصيل بتحصيلها، ما لم يُلغوا هذا التكليف. ولا يجوز لجمعيات الإدارة الجماعية أن تشترط إدارة جميع أساليب الاستغلال، أو إدارة المصنف بأكمله، أو إدارة الإنتاج المستقبلي."
المادة 195 من القانون الاتحادي بشأن حق المؤلف

نيجيريا:
"انسحاب العضو
للعضو حق الانسحاب من عضوية منظمة إدارة جماعية أو سحب الحقوق التي أحالها إلى المنظمة فيما يخص أي مصنف من مصنفاته، وذلك بعد إخطار المنظمة بعزمه على القيام بذلك قبل مدة معقولة."
المادة 7 من لوائح حق المؤلف (منظمات الإدارة الجماعية) لسنة 2007.

إكوادور:
"أعضاء جمعيات الإدارة الجماعية. – تلتزم جمعيات الإدارة الجماعية بأن تقبل بأي صاحب حق عضوا فيها. ويجب أن تنص اللائحة التنظيمية للجمعية على شروط قبول انضمام أصحاب الحقوق الذين يطلبون ذلك ويقرون بأنهم من أصحاب الحقوق.
يجب أن يكون انضمام أصحاب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة إلى جمعية إدارة جماعية طوعيا. ولا يخل التمثيل الممنوح لجمعيات التحصيل بموجب هذا الفصل بحق أصحاب الحقوق في أن يمارسوا مباشرة الحقوق المعترف بها في هذا الباب."
المادة 240 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار لسنة 2016.

الاتحاد الأوروبي:

"يجب على منظمة الإدارة الجماعية موافاة صاحب الحقوق بمعلومات عن الرسوم الإدارية وغير ذلك من الاقتطاعات من عائدات الحقوق ومن أي دخل ينشأ عن استثمار عائدات الحقوق، وذلك قبل الحصول على موافقته على إدارتها حقوقه."
بناء على المادة 18 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء:
"يجب أن تكون خدمات الإدارة التي تقدمها منظمة الإدارة الجماعية لفناني الأداء متاحة لجميع فناني الأداء المتمتعين بحقوق في منطقة عملها. وتمثل العضوية حقا شخصيا لفنان الأداء".
سياسة مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء ومقدمة إلى مبادئه التوجيهية.

"يجب أن تُتاح معلومات أساسية عن عضوية منظمة الإدارة الجماعية وأنشطتها باللغة الإنكليزية لجميع فناني الأداء الأجانب."
المادة 4.4 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء.

أدوات الممارسات الجيدة

9. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تقدم (إلكترونيا حيثما أمكن) ملخصا واضحا للحقوق المنطبقة والالتزامات وغير ذلك من المعلومات الأساسية. وينبغي، بصفة خاصة، أن توضح منظمة الإدارة الجماعية ما يلي:

(أ) من له أن ينضم، واجراءات الانضمام، وأحكام العضوية، والمكان الذي يمكن الاطلاع على كل هذه المعلومات فيه؛

(ب) وطبيعة منح الحقوق أو نقلها (سواء أكانت الحقوق قد منحت على أساس استئثاري أم غير استئثاري) وتبعات هذه المعلومات بالنسبة إلى العضو؛

(ج) ونطاق الصلاحية الممنوحة بمقتضى الاتفاق؛

(د) وكيفية فرض العضو قيودا على صلاحية منظمة الإدارة الجماعية في التصرف نيابة عنه؛

(ه) وكيفية تشاور المنظمة مع أعضائها؛

(و) وترتيبات إنهاء العضوية ووصف لتبعات إنهائها (ومراجعة الحقوق، إذا كان ذلك ضروريا)؛

(ز) وتوضيح ما يحدث في حالة وفاة العضو أو حل (الشركة) حال استمرار العضوية في منظمة الإدارة الجماعية؛

(ح) وكيفية تمثيل الأعضاء في الهيئات الإدارية؛

(ط) وكيفية تكوين الهيئات الإدارية، وكيفية التعيين فيها، ومدد الخدمة؛

(ي) وأي تكوينات لجان فرعية أو مجالس، وكيفية اعتمادها؛

(ك) وكيفية ترشح عضوٍ ما لانتخابات الهيئات الإدارية أو تقدمه لعضوية أي لجان فرعية أو مجالس؛

(ل) *ومعدل انعقاد الاجتماعات العامة وكيفية إبلاغ الأعضاء بها؛*

(م) *وما للأعضاء من حقوق في الدعوة إلى عقد اجتماع عام استثنائي وكيفية ذلك؛*

(ن) *وما للعضو من حقوق التصويت؛*

(س) *وكيف يمكن لعضو ممارسة حقوق التصويت من خلال توكيل غيره أو من خلال الوسائل الرقمية إن لم يتمكن من الحضور؛*

(ع) *ومعلومات عن كون مباشرة منظمة الإدارة الجماعية هذه للإدارة الجماعية إلزاميا من عدمه، وتبعات هذه المعلومة بالنسبة إلى صاحب الحقوق؛*

(ف) *وسياساتها بشأن الاقتطاعات وامكانية استفادة صاحب الحقوق من الأنشطة والخدمات المُموَّلة من تلك الاقتطاعات.*

(ص) *قائمة باتفاقات التمثيل أو اتفاقات مماثلة مبرمة مع منظمات الإدارة الجماعية الأخرى.*

2.2 *قبول الأعضاء*

البيان

نظرا لأن منظمة الإدارة الجماعية تقدم لأصحاب الحقوق خدمات إدارة الحقوق، فينبغي لها أن تكفل ما يلي من أجل إقامة علاقة قوامها الثقة المتبادلة:

- أن تكون معايير عضويتها و/أو أحكام تقديم الخدمة لديها متسمة بالعدالة والشفافية وعدم التمييز؛
- وأن تكون مُعرَّفة بوضوح في وثائق منشورة، مثل لائحتها التنظيمية أو أحكام عضويتها أو اتفاقات المستخدمين.

نماذج من قوانين أو تشريعات

المنطقة الأسترالية الآسيوية:
"يجب أن تكون أبواب العضوية في أي جمعية تحصيل مفتوحة أمام جميع مبدعي المواد المحمية بحق المؤلف المؤهلين وأمام أي شخص تقع في ملكيته أو تحت سيطرته مواد محمية بحق المؤلف [...]، وفقا لدستور جمعية التحصيل."
مدونة قواعد السلوك لجمعيات تحصيل حق المؤلف الأسترالية الآسيوية والأسترالية.

بلجيكا:
"يجب على منظمات الإدارة الجماعية قبول أصحاب الحقوق أعضاء فيها إذا استوفوا شروط العضوية، والتي يجب أن تكون مستندة إلى معايير موضوعية وشفافة وغير تمييزية.
وليس لها أن ترفض طلب عضوية إلا بناء على معايير موضوعية."
المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء الحادي عشر، الباب 5

كولومبيا:
"يجب على [منظمات الإدارة الجماعية] أن تقبل فى عضويتها أصحاب الحقوق الذين يطلبون

الانضمام إلى عضويتها ويشهدون حسب الأصول على أنهم من أصحاب الحقوق في مجال النشاط المعني."
المادة 1.14 من القانون رقم 44 لسنة 1993.

إكوادور:
"تلتزم منظمات الإدارة الجماعية بأن تقبل انضمام أي صاحب حق إلى عضويتها. ويجب أن تنص اللوائح الداخلية لمنظمة الإدارة الجماعية على شروط انضمام أصحاب الحقوق الذين يطلبون ذلك ويثبتون أنهم كذلك [أيْ من أصحاب الحقوق]."

"يجب أن يكون انضمام أصحاب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة إلى أي منظمة إدارة جماعية طوعيا. ولا يخل التمثيل المُسند إلى منظمات الإدارة الجماعية وفقا لهذا الفصل بحق أصحاب الحقوق في أن يمارسوا مباشرة الحقوق الممنوحة لهم بموجب هذا الباب."
المادتان 240 و241 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار.

المكسيك:
"يمنح المعهد التراخيص المشار إليها في المادة 193 رهنا بالشروط التالية:
أولاً. تمتثل اللوائح التنظيمية لمنظمة الإدارة الجماعية التي ينتمي إليه المودع، في رأي المعهد، للمتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون.
ثانيا. انطلاقا من المعلومات المقدمة ومن المعلومات التي قد يجمعها المعهد، يمكن استخلاص بأن منظمة الإدارة الجماعية التي ينتمي إليها المودع تفي بالمتطلبات اللازمة لضمان الشفافية والفعالية في إدارة الحقوق التي ستعهد إدارتها إليها؛
ثالثا. ينبغي أن تصب عمليات منظمة الإدارة الجماعية في الصالح العام فيما يخص حماية حق المؤلف وأصحاب الحقوق الاقتصادية وأصحاب الحقوق المجاورة في البلاد."
المادة 199 من القانون الاتحادي بشأن حق المؤلف.

الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات:
"على كل شركة ترخيص موسيقى قبول جميع أصحاب حقوق التسجيلات الصوتية أعضاء فيها و/أو تقديم خدماتها لهم على أساس غير تمييزي وبما يتفق مع مبادئ المساواة في المعاملة، ما لم تكن لدى شركة ترخيص الموسيقى أسباب مبررة موضوعيا لرفض تقديم خدماتها أو ما لم يكن التفريق ضرورة حتمية ومستندا إلى معايير مبررة وموضوعية (كأن يثبت مثلا على متقدمٍ أو عضوٍ ما ضلوعه في القرصنة أو غير ذلك من الممارسات غير المشروعة أو يكون المتقدم أو العضو قائمًا على إدارة حقوق في تسجيلات صوتية من نوعية خارجة عن نطاق أنشطة شركة ترخيص الموسيقى (على سبيل المثال: موسيقى الإنتاج أو الطنطنة))."
مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات.

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء:
"يجب تشجيع فناني الأداء على أن يعهدوا بإدارة حقوقهم إلى منظمة إدارة جماعية يختارونها بأنفسهم."
المادة 1 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق

فناني الأداء.

أدوات الممارسات الجيدة

10. ينبغي إدراج معايير العضوية في اللائحة التنظيمية لمنظمة الإدارة الجماعية أو في أحكام عضويتها.

11. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تقبل أي صاحب حقوق عضوا فيها إذا استوفى معايير العضوية.

12. ينبغي أن يتمتع أصحاب الحق بحرية منح حقوقهم لمنظمة إدارة جماعية واحدة أو أكثر بشرط ألا يمنحوا الحقوق نفسها داخل الإقليم نفسه لأكثر من منظمة واحدة من منظمات الإدارة الجماعية. وذلك دون الإخلال بحرية أصحاب الحقوق في منح منظمات الإدارة الجماعية تفويضات أو تراخيص غير استئثارية، والاحتفاظ بالحق في ترخيص الاستخدامات على نحو فردي.

13. ينبغي أن تكون معايير العضوية متسمة بالموضوعية والشفافية وعدم التمييز.

14. ليس لمنظمة الإدارة الجماعية أن ترفض طلب عضوية إلا إذا كانت مستندة في ذلك إلى معايير لها مبررات موضوعية، وفقا لأحكام لائحتها التنظيمية أو شروط العضوية. وينبغي موافاة مقدم الطلب بأسباب الرفض كتابيا خلال مدة زمنية معقولة.

3.2 *عدم التمييز بين أصحاب الحقوق*

البيان

يجب أن يكون مبدأ المعاملة العادلة غير التمييزية – الذي تنص عليه اتفاقية برن وغيرها من معاهدات حق المؤلف الدولية – من المقومات الأصيلة لعمليات أي منظمة إدارة جماعية. وبالتالي فإن هذا المبدأ جدير بانتباه خاص من القائمين على إنشاء منظمة إدارة جماعية و/أو تنظيمها. وتؤدي منظمات الإدارة الجماعية دورا مهما في الصناعات الثقافية والإبداعية، مما يبرز الحاجة إلى التزام منظمات الإدارة الجماعية كافة بمبادئ عدم التمييز المعتمدة على الصعيدين الدولي والوطني.

نماذج من قوانين أو تشريعات

الاتحاد الأوروبي:
"[...] ينبغي أن تمتنع منظمة الإدارة الجماعية، في معرض تقديم خدمات الإدارة، عن التمييز المباشر أو غير المباشر بين أصحاب الحقوق على أساس الجنسية أو مقر الإقامة أو العمل."
الحيثية 18 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU.

بلجيكا:
"[...] يجب أن تُباشَر الإدارة بأسلوب معقول وغير تمييزي."
المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء الحادي عشر، الباب 5.

جمهورية كوريا:

"يجب ألا تقوم هيئة تجارية بأي فعل من الأفعال التالية التي يرجح أن تقوض التجارة العادلة، أو تشترط أن تقوم الجهات المنتسبة إليها أو هيئات تجارية أخرى بهذه الأفعال:
1. رفض معاملة من باب الإجحاف أو التمييز ضد بعض الشركاء في المعاملات." –المادة

23(1) من قانون ضبط الاحتكار والتجارة المنصفة

كولومبيا:
"يجب أن يُعامل الأعضاء الأجانب الذين تُدار حقوقهم من قِبل إحدى جمعيات الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة – سواء كانت تُدار مباشرة أو على أساس اتفاقات مع جمعيات أجنبية نظيرة معنية بالإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة ومسؤولة عن التمثيل المباشر لهؤلاء الأعضاء – نفس معاملة الأعضاء الذين هم من مواطني البلد أو الذين يقع مكان إقامتهم المعتاد في هذا البلد ويكونون من أعضاء جمعية الإدارة الجماعية أو تمثلهم الجمعية."
المادة 14(6) من القانون رقم 44 لسنة 1993.

البرازيل:
"يجب على منظمات الإدارة الجماعية أن تساوي بين أعضائها في المعاملة، ويحظر عليها التفرقة بينهم في المعاملة."
المادة 98(5) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة.

الجمهورية الدومينيكية:
"تضمن جمعيات التحصيل وجود ما يلي في لوائحها الداخلية وعملها [...]:
ج) نظام لتحصيل الإتاوات وتوزيعها ورصدها يتسم بالفعالية والشفافية ويساوي بين جميع أصحاب الحقوق في المعاملة، سواء كانوا مواطنين دومينيكيين أو أجانب [...]"
المادة 162("4") من القانون رقم 00.65 بشأن حق المؤلف.
الاتحاد الأوروبي:
"لا يجوز لها كذلك التمييز بين أعضائها والأعضاء الذين تمثلهم بناء على اتفاق تمثيل متبادل." [بناء على توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU]

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء:
"يجب أن يستند توزيع الأجور ودفعها للفنانين الأجانب إلى مبدأ المساواة في معاملة جميع فناني الأداء الممثَّلين."
المادة 2.6 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء.

"تلتزم منظمات الإدارة الجماعية بتحديد جميع أصحاب الحقوق المحمية المعنيين، المواطنين منهم والأجانب."
المادة 2.8 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء.

الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ:
"تقيم [منظمات الإدارة الجماعية] علاقات تتسم بالعدالة والمساواة والإنصاف والأمانة وعدم التمييز مع أصحاب الحقوق والمستخدمين والأطراف الأخرى."
مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ.

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين:

"يجب على [منظمات الإدارة الجماعية] أن تفتح أبوابها للمبدعين والناشرين أيا كانت جنسياتهم. كما يجب عليها الامتناع عن التمييز بين المبدعين والناشرين أو بين الجمعيات الشقيقة على أي نحو غير مبرر قانونيا أو لا يمكن تبريره بشكل موضوعي."
القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين.

الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات:
"على كل شركة ترخيص موسيقى قبول جميع أصحاب حقوق التسجيلات الصوتية أعضاء فيها و/أو تقديم خدماتها لهم على أساس غير تمييزي وبما يتفق مع مبادئ المساواة في المعاملة، [*ما لم تكن لدى شركة ترخيص الموسيقى أسباب مبررة موضوعيا لرفض تقديم خدماتها أو ما لم يكن التفريق ضرورة حتمية ومستندا إلى معايير مبررة وموضوعية (كأن يثبت مثلا على متقدم أو عضوٍ ما ضلوعه في القرصنة أو غير ذلك من الممارسات غير المشروعة أو يكون المتقدم أو العضو قائما على إدارة حقوق في تسجيلات صوتية من نوعية خارجة عن نطاق أنشطة شركة ترخيص الموسيقى (على سبيل المثال: موسيقى الإنتاج أو الطنطنة))*]."
مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات.

أدوات الممارسات الجيدة

15. ينبغي ألا تميز منظمة الإدارة الجماعية بين أصحاب الحقوق الذين تمثلهم – سواء بشكل مباشر أو غير مباشر – على أساس:

(أ) الجنسية أو مقر الإقامة أو العمل؛ أو

(ب) الجنس أو الأصل أو الديانة أو الإعاقة أو السن أو الميل الجنسي.

16. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تعامل بالعدل والمساواة أصحاب الحقوق الذين تمثلهم بموجب تكليفات مباشرة أو اتفاقات تمثيل أو تشريعات.

4.2 *نطاق تكليف منظمات الإدارة الجماعية بإدارة الحقوق أو نطاق عضويتها*

البيان

قد تستند صلاحية منظمة الإدارة الجماعية للتصرف إلى التكليفات التي يكلفها بها صاحب الحقوق أو إلى أحكام تشريعية أخرى. ويختلف الدور المحدد للترتيبات التعاقدية بين صاحب الحقوق ومنظمة الإدارة الجماعية باختلاف أنظمة الإدارة الجماعية. وتحدد هذه الترتيبات طبيعة ونطاق سلطة منظمة الإدارة الجماعية في ترخيص حقوق صاحب الحقوق علاوة على تمثيل مصالح صاحب الحقوق (مثل اتخاذ إجراء قانوني من أجل إنفاذ الحقوق باسمه). كما ترسم هذه الترتيبات حدود صلاحية منظمة الإدارة الجماعية لتمثيل صاحب الحقوق وحقوقه.

وينبغي أن تحقق تكليفات منظمة الإدارة الجماعية توازنا عادلا بين حرية صاحب الحقوق في تحديد الكيفية التي تُدار بها حقوقه والاحتياج المشروع إلى وجود مجموعة معقولة من الحقوق لترخيصها للمستخدمين.

نماذج من قوانين أو تشريعات | البرازيل:

" لدى انتسابها، تصبح الجمعيات المشار إليها في المادة 97 وكيلة عن أعضائها من أجل القيام بجميع الخطوات الضرورية للدفاع عن حقوق المؤلف الخاصة بهم داخل المحكمة وخارجها وللاضطلاع بنشاط التحصيل لهذا الحق."

"وبانتسابها، يخول الأعضاء الجمعيات صلاحية القيام بجميع الأفعال اللازمة للدفاع عن حقوق المؤلف الخاصة بهم أمام القضاء وخارجه، ومن أجل تحصيل الإتاوات."

"وينفذ أصحاب حق المؤلف شخصيا جميع الأفعال المشار إليها في مقدمة المادة وفي الفقرة (3) من هذه المادة، عقب إشعار الجمعية التي ينتمون إليها بمدة 48 ساعة." [المواد 97 و98 و98(15) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة]

كولومبيا:
"يجوز لأصحاب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة أن يديروا حقوقهم المالية على نحو فردي أو جماعي."
المادة 1 من لوائح حق المؤلف.

إكوادور:
"يجب أن يكون انضمام أصحاب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة إلى منظمة إدارة جماعية طوعيا. ولا يخل التمثيل المُسند إلى منظمات الإدارة الجماعية وفقا لهذا الفصل بحق أصحاب الحقوق في أن يمارسوا مباشرة الحقوق الممنوحة لهم بموجب هذا الباب."
المادة 241 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار.

نيجيريا:
"12. حساب الإيداع
(1) يجب على كل منظمة للإدارة الجماعية إنشاء حساب إيداع يستخدم، في جملة أمور، لإيداع أي حصة من المبلغ القابل للتوزيع، والتي لا يمكن تخصيصها أو توزيعها لأسباب تشمل ما يلي:
"1" فقدان الجمعية للاتصال مع العضو المعني؛
"2" الشخص المؤهل الذي يحق له ذلك ليس عضوا في الجمعية في الوقت الحالي؛
"3" إذا كان العضو أو وكيله غير متاح أو يمكن التحقق منه بسهولة، فإنه لا يُتحقق من صاحب حق المؤلف أو وكيله ممن يحق لهم الحصول على المبلغ؛
"4" هناك نزاع حول الاستحقاق؛ (5) لا يمكن تخصيص جزء من الأموال المحصّلة على الفور نظراً لعدم وجود بيانات غير كافية في الوقت الحالي للتخصيص.
(2) في الحالات التي ينبغي فيها توزيع أموال حساب الإيداع، تقوم المنظمة بتوزيع الأموال على أساس أفضل البيانات المتاحة قبل انتهاء فترة الإيداع تلك."
لوائح منظمة الإدارة الجماعية لسنة 2007.

إكوادور:
"إذا كان هناك منظمتان أو أكثر من منظمات الإدارة الجماعية حسب نوع المصنف، تُنصّب منظمة واحدة منها. ويجب أن يكون هدفها وغايتها حصريًا تحصيل الحقوق الاقتصادية نيابةً عن المنظمات التأسيسية. وإذا لم توافق منظمات التحصيل على إنشاء وتنظيم وتمثيل منظمة من منظمات الإدارة الجماعية، تصبح السلطة الوطنية المختصة في

مسائل الملكية الفكرية مسؤولة عن تعيينها وإنشاءها.
وعلى أي حال، يتم تشكيل الكيان الوحيد المسؤول على التحصيل والذي أشير إليه في الفقرة السابقة بإذن من السلطة الوطنية المختصة في مسائل الملكية الفكرية. وتدخل تكاليف التحصيل للكيان الوحيد المسؤول على التحصيل ضمن التكاليف الإدارية لمنظمة الإدارة الجماعية التي يمثلها هذا الكيان."
المادة 253 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار.

الاتحاد الأوروبي:
"يحق لأصحاب الحقوق تفويض منظمة إدارة جماعية من اختيارهم في إدارة ما يشاؤون من الحقوق وفئات الحقوق أو أنواع المصنفات وغير ذلك من المواد فيما يشاؤون من المناطق بغض النظر عن الدولة العضو التي يحمل أيٌّ من منظمة الإدارة الجماعية أو صاحب الحقوق جنسيتها أو يتخذها مقرا لإقامته أو عمله. وتلتزم منظمة الإدارة الجماعية بإدارة هذه الحقوق وفئات الحقوق أو أنواع المصنفات وغير ذلك من المواد ما دامت إدارتها واقعة ضمن نطاق أنشطتها، ما لم تكن لديها أسباب مبررة بشكل موضوعي لرفض تولي إدارتها"."
المادة 5 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU.

"إذا فوَّض صاحبُ حقوق منظمةَ إدارة جماعية في إدارة حقوقه، وجب عليه إعطاء موافقة محددة لكلٍ حق من الحقوق أو فئة من فئات الحقوق أو نوع من أنواع المصنفات وغير ذلك من المواد التي يفوض صاحب الحق منظمة الإدارة الجماعية في إدارتها. ويجب إثبات هذه الموافقة في شكل وثائقي."
المادة 5(7) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU.

الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات:
"على كل شركة ترخيص موسيقى أن تسمح لأصحاب الحقوق بتحديد نطاق (الحقوق والاستخدامات ومجموعة المصنفات والمنطقة) وسمة (استئثارية أو غير استئثارية) تكاليف الحقوق التي يعطونها للشركة دون قيود، ما لم تكن هذه القيود مفروضة بحكم التشريعات السارية أو من محاكم أو سلطات أخرى مختصة، أو كانت مبررة بشكل موضوعي لأسباب تتعلق بفعالية إدارة الحقوق وترخيصها وكانت دائما متناسبة مع الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها."
مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات.

أدوات الممارسات الجيدة

17. ينبغي أن تستند دائما تصرفات منظمة الإدارة الجماعية إلى تكليف من صاحب حقوق أو، في حالات محددة، إلى تكليف بمقتضى القانون أو أمر حكومي. ويجوز لمنظمة الإدارة الجماعية أن تضع في لائحتها التنظيمية قيودا على حق أي صاحب حقوق في حرية تحديد نطاق التكليف الذي يصدره بإدارة حقوقه شريطة أن يكون لتلك القيود مبررات موضوعية. وينبغي أن تتناسب القيود التي تفرضها منظمة الإدارة الجماعية مع الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه.

5.2 *إنهاء التكليف أو العضوية*

البيان

تدير منظمات الإدارة الجماعية الحقوق على أساس جماعي عندما تكون الإدارة الفردية للحقوق غير عملية أو مستحيلة. وفي ضوء ذلك، من المهم ضمان تمتع أصحاب الحقوق بالقدرة على إنهاء عضويتهم في منظمة الإدارة الجماعية أو العهد بحقوقهم إلى منظمة أخرى أو إدارة هذه الحقوق بأنفسهم.

نماذج من قوانين أو تشريعات

الاتحاد الأوروبي:
"يحق لأصحاب الحقوق إنهاء تفويض إدارة الحقوق [...] بموجب إخطار يُقدَّم خلال فترة معقولة لا تتجاوز ستة أشهر. ولمنظمة الإدارة الجماعية أن تقرر ألا يسري هذا الإنهاء أو السحب إلا في نهاية السنة المالية."
المادة 5(4) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU.

كولومبيا:
"تحدد اللائحة التنظيمية [لمنظمة الإدارة الجماعية] طريقة الانضمام إلى الجمعية والانسحاب منها والشروط التي تُنظِّم ذلك (...)."
المادة 2.14 من القانون رقم 44.

البرازيل:
"يجوز لصاحب الحق أن ينتقل، في أي وقت، إلى جمعية [منظمة إدارة جماعية] أخرى، وليس عليه إلا أن يُبلغ جمعيته [منظمة الإدارة الجماعية] الأصلية بذلك كتابيا"
المادة 97 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة.

الصين:
"يجوز لأي صاحب حقوق، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي، أن ينسحب من منظمة إدارة جماعية لحق المؤلف، وبذلك يُنهى عقد الإدارة الجماعية لحق المؤلف. ولكن يظل أي عقد ترخيص مُبرم في ذلك الوقت بين تلك المنظمة وأي شخص آخر ساريا إلى أن تنتهي مدته، ويحق لصاحب الحقوق، خلال مدة سريان العقد، الحصول على رسوم الترخيص ذات الصلة والاطلاع على مواد الأعمال التجارية ذات الصلة."
المادة 21 من اللوائح بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف.

الاتحاد الأوروبي:
"إذا كانت هناك مبالغ مستحقة لصاحب حقوق مقابل أعمال استغلال وقعت قبل

سريان إنهاء التفويض أو سحب الحقوق، أو بمقتضى ترخيص ممنوح قبل سريان ذلك الإنهاء أو السحب، تظل حقوق صاحب الحق قائمة [في عملية التوزيع وفي المعلومات الإدارية والمالية المقدمة من المنظمة وكأن ارتباط صاحب الحق بالمنظمة مستمر."
المادة 5(5) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU.

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين:
"يجب على منظمة الإدارة الجماعية أن تسمح لأي مبدعٍ أو ناشر بإنهاء اتفاق انتسابه إلى المنظمة، بشرط السماح لمنظمة الإدارة الجماعية بفرض شروط معقولة فيما يتعلق بإنهاء ذلك الاتفاق."
القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين.

الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات:
"يجوز لشركة ترخيص الموسيقى في الظروف الملائمة أن تشترط استمرار تضمين حقوق أصحاب الحقوق في التراخيص الممنوحة لمستخدمين قبل الإنهاء بفترة زمنية معقولة، غير أنه لا يجوز أن تزيد هذه الفترة على 12 شهرا."
مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات.

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء:
"العضوية حق شخصي لفنان الأداء."
المادة 2 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء.

أدوات الممارسات الجيدة

18. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تسمح لكل عضو بإنهاء التكليف الصادر منه أو بتغيير نطاق ذلك التكليف، بناء على فترة إخطار معقولة.

19. يجوز لمنظمة الإدارة الجماعية أن تشترط، في ظل ظروف تصفها في لائحتها التنظيمية، استمرار تضمين حقوق صاحب الحقوق، لفترة زمنية معقولة، في التراخيص الممنوحة للمُرخَّص لهم قبل الإنهاء.

20. ينبغي أن يكون من حق صاحب الحقوق الحصول على حصته الكاملة في عائدات الحقوق المحصلة، بغض النظر عن انتهاء التكليف.

3. حقوق الأعضاء في المعاملة العادلة؛ وضعهم في منظمة الإدارة الجماعية

1.3 *حقوق الأعضاء في المعاملة العادلة*

البيان

تساعد ثقة أصحاب الحقوق في منظمة الإدارة الجماعية التي يفوضونها واطمئنانهم إليها على تبوئها مكانة كبيرة في السوق، وتسهم في إدارة الحقوق بفعالية. وخير سبيل إلى تعزيز ثقة الأعضاء في المنظمة ما كان من خلال الحوكمة بشفافية وما كان من خلال التناسب في الحقوق والالتزامات.

نماذج من قوانين أو تشريعات

البرازيل:

""يجب أن تعامل الجمعيات أعضاءها معاملة منصفة ويُحظر عليها التفرقة بينهم في المعاملة."- المادة 5.98 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة.

بيرو:

"يجب أن تتضمن اللائحة التنظيمية للجمعية المرشحة ما يلي، مع عدم الإخلال بالأحكام القانونية المنطبقة عليها بسبب طبيعتها وشكلها: [..]

(د) القواعد العامة التي تحكم عقد الاشتراك بالجمعية، التي يجب أن تكون مستقلة عن صك العضوية، ويُوقّع عليها جميع الأعضاء، سواء كانوا من أصحاب العضوية الكاملة أو المنتسبة؛ وتسري القواعد المذكورة على عقود التمثيل التي يجوز لجمعيات الإدارة إبرامها مع منظمات أجنبية مماثلة؛

(هـ) الشروط التي تحكم اكتساب العضوية وفقدانها، وكذلك تعليق حقوق العضوية؛ ولا يسمح بالإقصاء إلا في حالة صدور حكم نهائي بسبب ارتكاب مخالفة تضر بالجمعية التي ينتمي إليها العضو؛ ولا يجوز أن يحصل على العضوية إلا مالكو الحقوق الخاضعة للإدارة الأصليون أو الثانويون والحاصلون على تراخيص استئثارية من أي من هؤلاء المالكين؛

(و) واجبات الأعضاء والقواعد التأديبية التي يخضعون لها، وكذلك حقوقهم، بما في ذلك الحق في الحصول على المعلومات وحقوق التصويت؛ ويجب أن يكون التصويت عند انتخاب الهيئات الإدارية والتمثيلية سريا."

المادة 151 من القانون رقم 822 بشأن قانون حق المؤلف.

الاتحاد الأوروبي:

"لا يجوز لمنظمات الإدارة الجماعية فرض أي التزامات على أعضائها ما لم يكن لها ضرورة موضوعية من أجل إدارة الحقوق بفعالية."

بناء على المادة 4 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU.

المنطقة الأسترالية الآسيوية:
"تُعامِل كل جمعية تحصيل أعضاءها بعدالة وأمانة وحيادية وبأسلوب مهذب وبما يتفق مع دستورها ومع أي اتفاق عضوية."
مدونة قواعد السلوك لجمعيات تحصيل حق المؤلف الأسترالية الآسيوية والأسترالية.

الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ:
"تدير [منظمات الإدارة الجماعية] علاقاتها بأصحاب الحقوق على نحو يتسم بالكفاءة والمساواة والحيادية، وتُعامِل جميع أصحاب الحقوق وفقا للوائح التنظيمية والقوانين الوطنية المنطبقة".
مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ.
الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين:
"التراخيص والتحصيل
15. يجب على كل عضو أن يوظف جهوده المعقولة من أجل:
أ. ترخيص جميع استخدامات مجموعة مصنفاته وفقًا لنطاق وظيفته ورهنا بها؛
ب. وتحصيل جميع "إيرادات الترخيص" الواجبة على الفور بموجب التراخيص التي يصدرها واتخاذ جميع الخطوات التي قد يراها مناسبة لتحصيل إيرادات الترخيص غير المدفوعة؛
ج. ورصد وحماية استخدام مجموعة مصنفاته مع منع الاستخدامات غير المصرح بها؛
د. وتحصيل المعلومات الوجيهة على الفور وذلك بشأن المصنفات التي يستغلها الجهات التي رخص لها ذلك.
16. على كل عضو:
ا. منح تراخيص على أساس معايير موضوعية، شريطة ألا يكون العضو ملزما بمنح تراخيص للمستخدمين الذين لم يلتزموا في السابق بشروط وأحكام ترخيص الجمعية الموسيقية المعنية؛
ب. ولا يميز بين المستخدمين على نحو غير مبرر."
القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين الخاصة بالجمعيات الموسيقية.

أدوات الممارسات الجيدة

21. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تعامل كل عضو أو صاحب حقوق بعدالة ووفقا للائحة التنظيمية لهذه المنظمة وأحكام عضويتها. وينبغي ألا تفرض أية التزامات على أصحاب الحقوق ما لم يكن له ضرورة موضوعية لإدارة حقوق صاحب الحقوق بفعالية.

3.2 *حقوق الأعضاء في الهيئات التمثيلية*

البيان

من أجل ضمان المشاركة العادلة والمتوازنة لأصحاب الحقوق في عملية اتخاذ القرارات في منظمة الإدارة الجماعية، ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تُوجِد دورا حقيقيا ومتوازنا لأصحاب الحقوق ضمن هياكلها الإدارية، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق التصويت العادلة.

نماذج من قوانين أو تشريعات

جماعة دول الأنديز:
"يجب منح أعضاء الجمعية [منظمة الإدارة الجماعية] حقوقا مناسبة للمشاركة في قرارات الجمعية."
المادة 45(د) من القرار رقم 351.

البرازيل:

""يحق للمالكين الأصليين لحق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنتسبين مباشرة إلى الجمعيات الوطنية فقط التصويت أو تعين ممثلين عنهم في الجمعيات التي تنظمها هذه المادة."

"يجب أن تعامل الجمعيات أعضاءها بطريقة منصفة، وتحظر عليها التفرقة بينهم في المعاملة."

"يجب أن يقوم مديرو الجمعيات بأعمال الإدارة مباشرة من خلال تصويت شخصي ويُمنع ممثلو الأطراف الأخرى من القيام بذلك." [المواد 97 (5)، (6)، و98 (5)، (14) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة]

كولومبيا:
"الجمعية العامة هي الهيئة العليا للرابطة، وهي التي تنتخب أعضاء مجلس الإدارة ولجنة الإشراف والمراقب المالي. وتُحدَّد مسؤولياتها وعملها وطريقة انعقادها في اللائحة التنظيمية للرابطة [منظمة الإدارة الجماعية] المعنية"؛ "يتألف مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة من الأعضاء الفاعلين في الرابطة، وتنتخبهم الجمعية العامة بنظام الحاصل الانتخابي، بالإضافة إلى انتخاب المناوبين، ويجب تحديد المناوب الخاص بكل عضو"؛ "ومجلس الإدارة هو الهيئة المسؤولة عن إدارة الجمعية وتسييرها، وهو مسؤول أمام الجمعية العامة التي يجب عليه تنفيذ تعليماتها. وتُحدَّد مسؤولياته ووظائفه في اللوائح التنظيمية."
المواد 15 و16 و17 من القانون رقم 44.

إكوادور:
"يجب أن تنص قواعد منظمات الإدارة الجماعية وأنظمتها ولوائحها الداخلية على ما يلي: (...) (و) حقوق الأعضاء والتزاماتهم ونظامهم التأديبي، لا سيما الحق في الحصول على المعلومات، وفي انتخاب الهيئات الإدارية والتمثيلية. ويجب أن يكون التصويت ديمقراطيا وسريا. ويحق لجميع الأعضاء المشاركة في انتخاب هيئات منظمة الإدارة الجماعية، وفقا للشروط المنصوص عليها في قواعد الانتخابات [الخاصة بمنظمة الإدارة الجماعية]؛ (ز) وبغض النظر عن فئات أعضاء منظمة الإدارة الجماعية، يحق لجميع الأعضاء المشاركة في القرارات التي تعتمدها الجمعية العامة، التي يجوز لها استخدام الوسائل الإلكترونية اللازمة لتمكينهم من هذه المشاركة."
المادة 245(1) من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع

والابتكار.

المكسيك:
"فيما يخص فصل الأعضاء، يُعهد إلى كل عضو على نحو ثابت في نظام التصويت، بصوت واحد، ويجب أن يوافق 75 في المائة من المصوتين الحاضرين على الفصل".
المادة 205 من القانون الاتحادي بشأن حق المؤلف.

بيرو:
"يجب أن يكون نظام التصويت عادلا، في الأمور ذات الصلة بتعليق حقوق العضوية، لكي تمنح الجمعية مَن تمثلهم حقا مناسبا في المشاركة في قراراتها، مع إمكانية استحداث نظام تصويت يتضمن معايير ترجيح معقولة تتناسب مع الاستخدام الفعلي للمصنفات أو أوجه الأداء أو الإنتاجات التي تجسد الحقوق التي تديرها الجمعية."
المادة 153(د) من قانون حق المؤلف.

الاتحاد الأوروبي
"يجب أن تنص اللائحة التنظيمية لمنظمة الإدارة الجماعية على آليات ملائمة وفعالة لمشاركة أعضائها في عملية صنع القرار في المنظمة. ويجب أن يتسم تمثيل شتى فئات الأعضاء في عملية صنع القرار بالعدالة والتوازن".
المادة 6(3) توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU.

"ويحق لجميع أعضاء منظمة الإدارة الجماعية المشاركة والتصويت في الجمعية العامة للأعضاء، غير أنه يجوز للدول الأعضاء أن تسمح بفرض قيود على حق أعضاء منظمة الإدارة الجماعية في المشاركة وفي ممارسة حقوق التصويت في الجمعية العامة للأعضاء استنادا إلى أي من المعيارين التاليين أو إلى كليهما:

(أ) مدة العضوية؛
(ب) المبالغ الواردة أو المستحقة لعضو بالنسبة إلى الفترة المالية المحددة؛

شريطة تحديد هذه المعايير وتطبيقها بأسلوب عادل ومتناسب".
المادة 8(9) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU.

"يحق لكل عضو من أعضاء منظمة الإدارة الجماعية تعيين أي شخص أو كيان آخر وكيلا عنه في المشاركة والتصويت باسمه في الجمعية العامة للأعضاء، شريطة ألا يفضي هذا التعيين إلى تضارب مصالح، مما من شأنه أن يحدث على سبيل المثال في حالة انتماء كلٍ من العضو الموكِّل والموكَّل إلى فئتين مختلفتين من فئات أصحاب الحقوق في منظمة الإدارة الجماعية".
المادة 8(10) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU.

الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ.
"يجب أن يكون باب التمثيل في [منظمات الإدارة الجماعية] مفتوحا أمام جميع أصحاب الحقوق المؤهلين وفقا للقوانين الوطنية وفوق الوطنية السارية، بما في ذلك قانون المنافسة".

مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ.

الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات:
"يجب على كل شركة ترخيص موسيقى أن تتيح لأصحاب الحقوق فرصة التمثيل العادل والمتوازن في الهيئات الإدارية، ما لم يكن ذلك محظورا بمقتضى تشريعات سارية".
مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات.

القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين
(إذا كان مجلس الإدارة يتألف من مبدعين وناشرين) [يجب على منظمة الإدارة الجماعية] الحفاظ على توازن عادل في مجلس إدارتها بين المبدعين من جهة والناشرين من الجهة الأخرى الحفاظ على توازن عادل في مجلس إدارتها بين شتى فئات المبدعين.
القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين.

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء:
"تعمل منظمات الإدارة الجماعية لفناني الأداء في ظل مراقبة ذات طابع ديمقراطي من الأعضاء. ويجب أن يكون الأعضاء مُمثَّلين تمثيلا عادلا ومتوازنا في عملية صنع القرار في منظمة الإدارة الجماعية لفناني الأداء".
المادة 1.4 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة.

أدوات الممارسات الجيدة

22. ينبغي أن تكون القواعد المُحدِّدة لأساس تمثيل أصحاب الحقوق وسلطاتهم في عملية صنع القرار في منظمة الإدارة الجماعية مفتوحة وعادلة ومتوازنة. وينبغي، على وجه الخصوص أن تحافظ منظمة الإدارة الجماعية على توازن عادل بين فئات أصحاب الحقوق الذين تمثلهم.

23. ينبغي أن يكون من حق أي عضو في منظمة الإدارة الجماعية أن يشغل مناصب في أي من هيئات صنع القرار أو الهيئات الإشرافية أو الاستشارية بها، شريطة أن يستوفي المؤهلات المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية أو التشريع.

24. ينبغي أن يكون من حق جميع الأعضاء المشاركة في أي اجتماع عام لمنظمة الإدارة الجماعي (مع مراعاة أي قيود مذكورة أدناه).

25. ينبغي تضمين أي قيود على حق العضو في ممارسة حقوقه التصويتية في الاجتماع العام للمنظمة في اللائحة التنظيمية لمنظمة الإدارة الجماعية أو أن ينص عليها القانون، وينبغي أن تكون تلك القيود عادلة ومتناسبة.

26. ينبغي أن يكون من حق كل عضو في منظمة الإدارة الجماعية تعيين عضو آخر وكيلا عنه في الحضور والتصويت في أي اجتماع عام لتلك المنظمة. ويجوز تضمين اللائحة التنظيمية لمنظمة الإدارة الجماعية حدا معقولا لعدد التوكيلات الصادرة لأي عضو واحد.

4. مسائل محددة تتعلق بالعلاقة بين المنظمة وأعضائها

1.4 *موافاة الأعضاء بمعلومات مالية وإدارية*

البيان

نظرا لدور منظمات الإدارة الجماعية في ضمان توزيع المكافآت بكفاءة وفي الوقت المناسب، يُنتظر من منظمة الإدارة الجماعية موافاة أعضائها بمعلومات عما تحققه من نتائج مالية بشكل دقيق وفي التوقيتات المناسبة. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات ما يلي، دون أن تقتصر عليه:

- إجمالي عائدات الحقوق مُقسَّمة حسب قطاعات التحصيل الرئيسية؛
- ومصروفات التشغيل مُقسَّمة حسب قطاعات التحصيل الرئيسية؛
- وما أجرت من اقتطاعات اجتماعية وثقافية؛
- وقيمة ما صرفت من توزيعات.

وينبغي أن تكون البيانات التي تقدمها منظمة الإدارة الجماعية إلى كل صاحب حقوق على هيئة تسمح له بالتحقق من مصدر المبالغ المستحقة فيما يتعلق بكل واحد من المصنفات.

نماذج من قوانين أو تشريعات

جماعة دول الأنديز:
"يجب على منظمات الإدارة الجماعية "أن تتعهد بنشر ميزانياتها العمومية وحساباتها، وكذلك التعريفات العامة لاستخدام الحقوق التي تمثلها، وذلك مرة واحدة سنويا على الأقل في وسيلة إعلامية واسعة الانتشار على الصعيد الوطني" "ويجب أن تُعمِّم على أعضائها معلومات دورية كاملة ومُفصَّلة عن جميع أنشطة جمعيتهم التي قد يكون لها تأثير على ممارسة حقوق الأعضاء المذكورين"
البندان (ح) و(ط) من المادة 45 من القرار رقم 351.

إكوادور:
"دون المساس بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في لوائحها التنظيمية، تقوم منظمات الإدارة الجماعية إذا خُول لها ذلك بما يلي:
1. نشر الميزانية العمومية وبيانات الدخل، على الأقل سنوياً، في الصحف ذات الانتشار الواسع عل الصعيد الوطني؛
2. تزويد أعضائها بمعلومات شاملة ومفصلة عن جميع الأنشطة المتعلقة بممارسة حقوقهم كل ستة أشهر على الأقل".
"يجب على منظمة الإدارة الجماعية أن تتيح لأعضائها ما يلي بصورة دائمة، في شكل مادي أو إلكتروني: الميزانية السنوية، والأنظمة الداخلية، والتقارير السنوية، وتقارير التوزيع."
المادتان 249 و5.250 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار.

جمهورية كوريا:

"يجوز للمتعهد أو المستفيد طلب إجراء فحص أو استنساخ للكتب والوثائق الأخرى، أو التماس بيان، يتصل بالأداء أو بحسابات شؤون الائتمان، من طرف المتعهد أو مدير الممتلكات الائتمانية." المادة 40 (1) من قانون الائتمان

البرازيل:
"يجب أن تُساءل منظمات الإدارة الجماعية لحق المؤلف عن المبالغ المستحقة لأعضائها على أساس منتظم ومباشر." المادة 98(جيم) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

"يجب على منظمات الإدارة الجماعية أن تُحدِّث المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة وأن تُتيح هذه المعلومات لأعضائها [قواعد بيانات أصحاب الحقوق المُمثَّلين والمصنفات؛ واللوائح الداخلية وتعديلاتها اللاحقة؛ ومحاضر اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية؛ واتفاقات التمثيل المتبادل المُبرمة مع الجمعيات الشقيقة في الخارج؛ وتقرير سنوي عن الأنشطة، والحسابات السنوية؛ وتقرير عن الرسوم الإدارية؛ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي؛ ونموذج الإدارة المُفصَّل لمنظمة الإدارة الجماعية؛ ومعلومات عن المديرين ومرتباتهم؛ إلخ".
المادة 98(6) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة.

السنغال:
"الاقتطاعات القانونية. – يجوز لجمعية الإدارة الجماعية أن تقوم باقتطاعات وفقا للائحتها التنظيمية من أجل تمويل العمل الاجتماعي والأنشطة الثقافية، شريطة أن يظل مقدار هذه الاقتطاعات ضمن الحدود التي تسمح بها ممارسات الحكم الرشيد المعترف بها عموما."
المادة 120 من القانون بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة.

باراغواي:
"تلتزم هيئات الإدارة بضمان تقديم معلومات دورية لصالح أعضائها فيما يتعلق بأنشطة الهيئة ومعاملاتها التي قد يكون لها تأثير على ممارسة حقوقهم، وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات الميزانية العامة للهيئة وتقرير مراجع الحسابات، وأن تتضمن كذلك نص أي قرارات تعتمدها مجالس إدارتها. وينبغي إرسال معلومات مماثلة إلى نظرائهم الأجانب الذين لديهم عقود تمثيل في الإقليم الوطني."
المادة 142 من القانون بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة.

المكسيك:
"يجب على منظمات الإدارة الجماعية تحقيق الأغراض التالية: أولاً. ممارسة الحقوق الاقتصادية لأعضائها؛ ثانيا. إتاحة مجموعات المصنفات التي تديرها للمستخدمين في مكاتبها".
المادة 202 من القانون الاتحادي بشأن حق المؤلف.

فنزويلا:
"المادة 30:" لأغراض الوفاء بالتزاماتها وتلبية متطلبات مراجعة الحسابات، يجب على منظمات الإدارة الجماعية أن تقوم بما يلي: (...)
9. توزيع المكافأة المحصلة وفقا لقواعد التوزيع الخاصة بها، ولا يخصم إلا النسبة المئوية اللازمة لتغطية التكاليف الإدارية، وذلك في سقف الحد الأقصى القانوني أو التنظيمي، وتخصيص مبلغ إضافي، حتى الحد المسموح به، لاستخدامه حصريا في أنشطة الرفاه أو الخدمات التي تفيد أعضائها.
تطبيق أنظمة توزيع بعيدة عن الاعتباطية، وفقا لمبدأ التوزيع العادل بين أصحاب الحقوق وعلى أساس الاستخدام الفعال للمصنفات أو أوجه الأداء أو الفونوغرامات، حسب مقتضى الحال.
10. إصدار منشور منتظم لأعضائها، يقدم معلومات عن أنشطة منظمة الإدارة الجماعية التى قد تكون وجيهة لممارسة حقوق هؤلاء الأعضاء أو عملائها".

فنزويلا، اللائحة التنفيذية لسنة 1997.

الاتحاد الأوربي:
"يجب أن تقوم منظمة الإدارة الجماعية مرة واحدة في السنة على الأقل بإتاحة المعلومات التالية على الأقل لكل صاحب حقوق نُسبت إليه عائدات حقوق أو صرفت له مدفوعات في الفترة التي تتعلق تلك المعلومات بها:

- أي بيانات اتصال صرح صاحب الحقوق لمنظمة الإدارة الجماعية باستخدامها لتحديد هوية صاحب الحقوق ومكانه؛
- وعائدات الحقوق المنسوبة إلى صاحب الحقوق؛
- والمبالغ التي صرفتها المنظمة لصاحب الحقوق عن كلٍ فئة من فئات الحقوق التي تديرها له وكل نوع من أنواع الاستخدام؛
- والفترة التي استغرقها الاستخدام الذي نسبت على أساسه مبالغ إلى صاحب الحقوق وصرفت له، ما لم تمنع أسباب موضوعية تتعلق بالإفادات الواردة من المستخدمين منظمة الإدارة الجماعية من تقديم هذه المعلومات؛
- وما أُجري من اقتطاعات مقابل رسوم الإدارة؛
- وما أُجري من اقتطاعات لأي غرض خلاف رسوم الإدارة، بما في ذلك ما يقتضيه القانون الوطني من أجل تقديم أي خدمات اجتماعية أو ثقافية أو تعليمية؛
- وأي عائدات حقوق منسوبة إلى صاحب الحقوق ومتأخرة السداد لأي فترة."

المادة 18 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU.

بلجيكا:
"يجوز لأي [عضو] أو من يمثله الحصول، خلال شهر اعتبارا من تاريخ طلبه، على نسخة من وثائق السنوات الثلاث السابقة المتعلقة بما يلي، وذلك دون الإخلال بأي معلومات يتعين إرسالها وفقا للقوانين واللوائح التنظيمية:

- الحسابات السنوية التي يعتمدها الاجتماع العام والهيكل المالي للجمعية؛
- وقائمة محدَّثة بالقائمين على الإدارة؛
- والتقارير المقدمة إلى الاجتماع من المجلس الإداري ومن المراجع المفوض؛
- ونص القرارات المقترحة على الاجتماع العام وبيان أسبابها وأي معلومات عن المرشحين للمجلس الإداري؛
- والمبلغ الكلي المعتمد من المراجع المفوض لما صُرف للمديرين من مكافآت ومن تكاليف إجمالية ومن استحقاقات، أيا كانت طبيعتها؛
- وتعريفات الجمعية المحدَّثة؛
- والمخصصات النقدية التي تعذّر توزيعها على أصحاب الحقوق في بادئ الأمر (إيرادات حق البيع بالتجزئة غير القابلة للتوزيع وغيرها من الأموال غير

القابلة للتوزيع بوجه عام)".
المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء الحادي عشر، الباب 5.

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين:
"يجب أن تتيح كل [منظمة إدارة جماعية] في كل سنة تقويمية لكل من [أعضائها]:

- تقريرا سنويا عن السنة المالية السابقة مباشرة على هذه السنة التقويمية؛
- وملخصا لدخلها المحلي والدولي خلال السنة المالية السابقة مباشرة على هذه السنة التقويمية؛
- وبيانا واضحا للغرض من كل مصروف تخرجه من الإتاوات المستحقة لهذا [العضو] وقيمته؛
- وبيانا واضحا لقواعد التوزيع التي تتبعها".

القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين.

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء:
"يجب أن تكون منظمات الإدارة الجماعية لفناني الأداء محلا للمساءلة تجاه أعضائها وأن يجدوا فيها شفافية وأن تتيح لفناني الأداء كل المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بأنشطة المنظمة، وعلى الأخص بإدارتها وبشروط التحصيل وبتوزيع المكافآت، بما في ذلك علاقاتها بمنظمات شقيقة في بلدان أخرى."
مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء.

أدوات الممارسات الجيدة

27. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تخطر أعضاءها (إلكترونيا إن أمكن) متى أصبح تقريرها السنوي، بما في ذلك كشف دخلها ومعلومات دقيقة عن المبالغ التي حصلتها ومصروفاتها التشغيلية والاقتطاعات، متاحا للتنزيل من موقعها الإلكتروني أو عبر سبل أخرى معقولة.

28. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية موافاة صاحب الحقوق بقائمة بأعضاء مجلس الإدارة والفئة التي يمثلها كلٌ منهم. كما ينبغي لها إتاحة معلومات تتعلق بإجمالي مبلغ المكافآت وغير ذلك من الاستحقاقات المدفوعة لأعضاء المجلس وفريق إدارتها.

29. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تتيح (إلكترونيا إن أمكن) معلومات لكل عضو نسبت إليه عائدات حقوق أو صرفت له مدفوعات في الفترة التي تتعلق تلك المعلومات بها ومَنْ يستحق توزيعا. وينبغي أن تتضمن تلك المعلومات ما يلي:

(أ) بيان بالأموال المنسوبة إلى ذلك العضو، بما في ذلك معلومات عن مصروفات التشغيل والاقتطاعات والمبالغ المدفوعة بعدئذٍ لصاحب الحقوق؛

(ب) وتقسيم لعائدات الحقوق حسب فئات الحقوق الرئيسية وأنواع الاستخدام؛

(ج) وتمييز بين عائدات الحقوق المحققة على الصعيد الوطني وعائدات الحقوق الواردة بناء على اتفاقات تمثيل؛

(د) ومعلومات عن أي مبالغ منسوبة إلى صاحب الحقوق ومتأخرة السداد للفترة المعنية.

30. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تتيح لأعضائها قواعد التوزيع، بالوسائل الإلكترونية إن أمكن.

2.4 *الإخطار بإدخال تغييرات على اللائحة التنظيمية لمنظمة الإدارة الجماعية وغيرها من القواعد ذات الصلة*

البيان

ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تخطر أعضاءها بأي تغييرات تجريها على لائحتها التنظيمية وبأي تغييرات أخرى ذات صلة من شأنها أن تؤثر في حقوق الأعضاء و/أو التزاماتهم. كما ينبغي إعلام أصحاب الحقوق الآخرين غير الأعضاء في المنظمة بأي تغييرات من شأنها أن تؤثر في حقوقهم و/أو التزاماتهم.

نماذج من قوانين أو تشريعات

البرازيل:
"يجب على منظمات الإدارة الجماعية أن تُحدِّث المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة وأن تُتيح لأعضائها هذه المعلومات [وذُكرت صراحة اللوائح الداخلية والتعديلات اللاحقة ضمن هذه المعلومات]".
المادة 98(6) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة.

أدوات الممارسات الجيدة

31. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تخطر كل عضو، إلكترونيا إن أمكن، بما تجرى من تغييرات مهمة في لوائحها الخاصة بالتمثيل في الهيئات الإدارية، والمشاركة في الاجتماعات، وحقوق التصويت، وغير ذلك من مسائل الحوكمة.

3.4 *بيانات الاتصال بمنظمة الإدارة الجماعية*

البيان

يتطلب التواصل الفعال بين منظمة الإدارة الجماعية وأعضائها أن تتاح بيانات اتصال وافية وأن تكون محدَّثة دوما.

نماذج من قوانين أو تشريعات	المملكة المتحدة: "يجب على منظمة الإدارة الجماعية أن توضح كيفية الاتصال بالمنظمة، وذلك بتوضيح العنوان البريدي (أو العناوين البريدية) وعناوين البريد الإلكتروني وأرقام الهواتف والفاكس وأي وسائل اتصال أخرى". مبادئ الممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية الصادرة عن المجلس البريطاني لحق المؤلف. أوغندا: "(1) يجب أن يكون لكل جمعية مُسجَّلة عنوان مُسجَّل يمكن إرسال الإشعارات والرسائل إليه، ويجب على كل جمعية مُسجَّلة أن تُخطر أمين السجل بأي تغيير في عنوانها المُسجَّل في غضون شهر واحد من التغيير. (2) ويجب على كل جمعية مُسجَّلة أن تعرض اسمها وعنوانها على لافتة في مكان ظاهر للعيان خارج مقر عملها." المادة 58 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2006.

أدوات الممارسات الجيدة

32. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية:

(أ) *أن تتيح لكل عضو تمثله بيانات الاتصال بها محدَّثة، بما في ذلك العنوان البريدي (أو العناوين البريدية) وعنوان (أو عناوين) البريد الإلكتروني ورقم الهاتف ورقم الفاكس إن وجد؛*

(ب) *وأن توضح ساعات العمل وأيام الأسبوع التي يمكن الاتصال بالمنظمة فيها.*

5. العلاقة بين منظمات الإدارة الجماعية

البيان

تتعاون منظمات الإدارة الجماعية مع نظائرها خارج البلاد بناء على اتفاقات تمثيل. ويتمثل أحد المتطلبات الأساسية لاتفاق التمثيل في أن تُعامِل منظمة الإدارة الجماعية أعضاء منظمة الإدارة الجماعية الأجنبية على أساس غير تمييزي. وينبغي لمنظمات الإدارة الجماعية أن يقدم بعضها إلى بعض جميع المعلومات التي قد تساعد على تنفيذ الاتفاقات.

نماذج من قوانين أو تشريعات	جماعة دول الأنديز: " يجب على منظمات الإدارة الجماعية "أن تتعهد بعدم قبول أعضاء جمعيات إدارة جماعية أخرى من نفس النوع، سواء كانوا من أبناء البلد أو أجانب، قبل أن يتخلوا أولا عن هذه العضوية صراحة."

المادة 45(ك) من القرار رقم 351.

كولومبيا:
"تتحمل منظمات الإدارة الجماعية مسؤولية "إبرام اتفاقات مع جمعيات إدارة جماعية أجنبية تعمل في نفس مجال النشاط أو الإدارة"؛ "والأعضاء الأجانب الذين تُدار حقوقهم من قِبل جمعية للإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، إما مباشرة أو على أساس اتفاقات مع جمعيات أجنبية نظيرة معنية بالإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة ومسؤولة عن التمثيل المباشر لهؤلاء الأعضاء، يجب أن يتلقوا نفس المعاملة التي يتمتع بها الأعضاء الذين يحملون جنسية البلد أو الذين يقيمون عادة فيه ويكونون من أعضاء جمعية الإدارة الجماعية أو تمثلهم هذه الجمعية."
المادتان 13(6) و14(6) من القانون رقم 44.

الصين:
"يجوز لأي شخص أجنبي أو عديم الجنسية أن يفوض المنظمة الصينية في إدارة حق المؤلف أو الحقوق المجاورة لحق المؤلف التي يتمتع بها في الأراضي الصينية طبقا للقانون، وذلك من خلال منظمة مماثلة في الخارج أبرمت اتفاق تمثيل متبادل مع منظمة صينية للإدارة الجماعية لحق المؤلف."

ويعني مصطلح "اتفاق التمثيل المتبادل" الوارد في الفقرة السابقة اتفاقا بين منظمة صينية للإدارة الجماعية لحق المؤلف ومنظمة مماثلة في الخارج، وبموجب هذا الاتفاق يفوض أحد الطرفين الطرف الآخر في القيام بأنشطة الإدارة الجماعية لحق المؤلف في البلد أو المنطقة التي ينتمي إليها الطرف الآخر.

ويجب أن تُقدَّم نسخة من اتفاقات التمثيل المتبادل المبرمة بين منظمة صينية للإدارة الجماعية لحق المؤلف ومنظمة مماثلة في الخارج إلى قسم إدارة حق المؤلف التابع لمجلس الدولة لتسجيلها، وأن ينشرها هذا القسم."

المادة 22 من اللوائح بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف.

ألمانيا:
"البند 44 - اتفاق التمثيل؛ حظر التمييز

في حالة قيام جمعية تحصيل بتكليف جمعية تحصيل أخرى بإدارة الحقوق التي تتولى هي إدارتها (اتفاق التمثيل)، لا يجوز لهذه جمعية التحصيل التي تم تفويضها بأن تتحيز ضد أصحاب الحقوق الذين تدير حقوقهم بموجب اتفاق التمثيل."
البند 45 - الخصومات

"يجوز لجمعية التحصيل التي تم تفويضها أن تخصم من العائدات المتأتية من الحقوق التي تديرها بموجب اتفاق التمثيل إلا فيما يتعلق برسوم الإدارة فإنها تقوم بذلك فقط عندما توافق جمعية التحصيل صراحةً."
البندان 44 و45 من القانون 1 لجمعيات التحصيل.

نيجيريا:

"18. الممارسات غير الأخلاقية
(1) يعتبر السلوك أو الممارسات التالية التي ترتكبها منظمة الإدارة الجماعية غير أخلاقية:
(...)
(ه) حث المستخدم الذي هو في صدد التفاوض للحصول على ترخيص من جمعية أخرى أو صاحب الحق على العدول عن إكمال عملية الترخيص؛
(و) عدم إتاحة أي معلومات لمنظمة الإدارة الجماعية هي في حاجة معقولة إليها لأغراض تمكينها من الإدارة الفعالة للحقوق التي تشرف عليها. وقد تشمل هذه المعلومات على سبيل المثال لا الحصر:
"1" المعلومات المتعلقة بمجموعة المصنفات الخاصة بالمؤلف الذي أوكل المصنفات إلى كلا منظمتي الإدارة الجماعية؛
"2" والمعلومات التي تمتلكها منظمة الإدارة الجماعية التي قد تساعد الإدارة الجماعية المقدمة للطلب في الحساب والتوزيع العادل للإتاوات؛
"3" ومعلومات عن اتفاق التمثيل المتبادل القائم، إن وُجد، الذي أبرمته منظمة الإدارة الجماعية."
لائحتا منظمة الإدارة الجماعية 18(1)(ه) وَ(و) لسنة 2007.

الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ:
"تقدم [منظمات الإدارة الجماعية] إلى غيرها من [منظمات الإدارة الجماعية] معلومات تتسم بالاكتمال والاتساق والوضوح وسهولة الفهم."
مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ.

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين:
"تتيح كل جمعية عضو في كل سنة تقويمية لكل جمعية شقيقة تقريرا سنويا عن السنة المالية السابقة مباشرة على هذه السنة التقويمية."
القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين.

الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ:
تتيح كل منظمة من منظمات حقوق الاستنساخ التصويري، عند الطلب ورهنا بأي متطلبات تتعلق بالسرية، الوثائق والمعلومات والسجلات التي من شأنها أن تساعد منظمة حقوق الاستنساخ التصويري الأخرى على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاق الثنائي."
القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين.

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين:
"يجب أن تحتفظ كل [منظمة إدارة جماعية] [...] بوثائق دقيقة ومحدَّثة تتعلق بنطاق ما يلي:

- مجموعة المصنفات التي تديرها؛
- والحقوق التي كُلِّفت بإدارتها فيما يخص مجموعة المصنفات؛
- والإقليم الذي كُلِّفت بالإدارة فيه فيما يخص مجموعة المصنفات."

"يجب على كل عضو (المقصود هنا: منظمة حقوق موسيقية) توزيع أي إتاوات مستحقة لجمعياته الشقيقة أو الجهات المنتسبة إليه [...] في أقرب وقت ممكن عمليا بعد التحصيل، على أن يكون ذلك مرة واحدة على الأقل في السنة على أية حال."
القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين.

"يجب ألا يقل إعمال أي توزيع من [منظمة إدارة جماعية] إلى [منظمة إدارة جماعية] أخرى عن مرة واحدة في السنة."
مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ.

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين:
"توزع [منظمات الإدارة الجماعية] المكافآت الواردة:

- بكفاءة وجدية وسرعة، مع تقريب الاستخدام الفعلي إلى أبعد حدٍ ممكن؛
- بشفافية مع توضيح أسلوب صرف المدفوعات ودوريته بقدرٍ كافٍ من التفصيل."

القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين.

الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ:
"يجوز لكل [منظمة إدارة جماعية] أن تقتطع الآتي ذكره من المبالغ المحصلة إذا كان مصرحا لها بذلك أو كانت مُطالَبة به بمقتضى قانون وطني أو سلطات حاكمة أخرى أو بمقتضى لائحتها التنظيمية و/أو قواعدها الخاصة بخطط التوزيع و/أو عقودها أو اتفاقاتها الأخرى مع أصحاب الحقوق أو المنظمات الممثلة لهم:

- مخصصات لعمليات [منظمة الإدارة الجماعية]؛
- و/أو مخصصات لأغراض اجتماعية و/أو ثقافية؛
- و/أو اقتطاعات ضريبية، مثل ضريبة المنبع. [الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ."

مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ.

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء:
"يجب على منظمات الإدارة الجماعية لفناني الأداء المداومة على التواصل والتعاون مع المنظمات الأخرى التي تمثل فناني أداء."
مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء.

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء:
الالتزام بإبرام اتفاقات متبادلة مع جمعيات شقيقة في الخارج وتبادل المعلومات والمكافآت، طبقا لمدونة قواعد السلوك.
المواد من 12 إلى 14 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء.

"يجب على الأطراف المتعاقدة، في أي اتفاق متبادل، أن تغطي تكاليفها الخاصة التي تكبدتها فى تنفيذ الاتفاق، وفى حالة قيام الطرف المتلقى بإجراء اقتطاعات أخرى لتغطية

التكلفة، فيجب أن يتفق كلا الطرفين على الشروط المحددة والواضحة التي سوف تستند إليها هذه الاقتطاعات."
المادة 7 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء.

أدوات الممارسات الجيدة

33. ينبغي أن تخضع العلاقة بين أي منظمتين من منظمات الإدارة الجماعية لاتفاق التمثيل المُبرم بينهما.

34. ينبغي أن تقدم منظمة الإدارة الجماعية إلى منظمة الإدارة الجماعية الأخرى معلومات تتسم بالاكتمال والاتساق والوضوح وسهولة الفهم.

35. ينبغي لكل من منظمتي الإدارة الجماعية موافاة منظمة الإدارة الجماعية الأخرى بأحدث تقرير سنوي لها وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك معلومات إدارة البيانات.

36. ينبغي لكل من منظمتي الإدارة الجماعية توزيع المكافآت الواردة لمنظمة الإدارة الجماعية الأخرى بكفاءة وجدية وسرعة.

37. ينبغي لكل من منظمتي الإدارة الجماعية إعلام المنظمة الأخرى بسياساتها المتعلقة بالاقتطاع وما تجريه من تغييرات عليها.

38. ينبغي لكل من منظمتي الإدارة الجماعية، عند الطلب، أن تتيح للمنظمة الأخرى وثائق دقيقة ومحدَّثة تتعلق بنطاق مجموعتها والحقوق التي كُلِّفت بإدارتها فيما يخص هذه المجموعة والإقليم الذي كُلِّفت فيه بالإدارة فيما يخص مجموعتها.

6. العلاقة بين منظمة الإدارة الجماعية والمستخدم

1.6 *المعلومات التي تقدمها منظمة الإدارة الجماعية إلى المستخدمين*

البيان

ينبغي أن تقدم منظمة الإدارة الجماعية إلى المستخدمين معلومات تُوضِّح الجوانب الرئيسية لسياسات الترخيص الخاصة بها، وذلك بغية تمكين جميع المستخدمين المحتملين من اتخاذ قرار مستنير بشأن فوائد الترخيص المناسب.

نماذج من قوانين أو تشريعات

إكوادور:
"يجب أن تكون لدى منظمات الإدارة الجماعية قاعدة بيانات محدثة ومتاحة لعامة الناس وبها معلومات واضحة ودقيقة عن المصنفات أو أوجه الأداء أو البرامج الإذاعية أو التسجيلات الصوتية التي تدير حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة الخاصة بها، فضلا عن أسماء أعضائها والأشخاص المُمثَّلين الوطنيين والأجانب، مما يشير إلى ما يلي:
(1) كل مصنف أو أداء أو بث أو تسجيل صوتي فردي تمثله فيما يخص كل صاحب حقوق؛
(2) التعريفات الخاصة بكل نوع من أنواع الاستخدام وكل فئة من فئات المستخدمين؛
(3) الاستخدامات المبلغ عنها لكل مصنف؛

(4) المنهجية المطبقة على التوزيع."
المادة 250 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار.

البرازيل:
"يجب أن تحتفظ منظمات الإدارة الجماعية بقاعدة بيانات مركزية لجميع أنواع العقود أو الإعلانات أو الوثائق التي تُثبت تأليف وملكية المصنفات والتسجيلات الصوتية، فضلا عن المشاركة الفردية في كل مصنف وفي كل تسجيل صوتي، مما يحول دون تزوير البيانات أو أي غش آخر، ويشجع على إزالة أي التباس بعناوين المصنفات المشابهة"؛
"وتُعد المعلومات المذكورة في الفقرة رقم 6 ذات منفعة عامة، ويجب أن تتاح لأي طرف معني إمكانية النفاذ إليها بوسائل إلكترونية، مجانا، مما يتيح لوزارة الثقافة إمكانية النفاذ الدائم والمتكامل إلى هذه المعلومات."
المادتان 98(6) و(7) من القانون حق المؤلف والحقوق المجاورة.

أوروغواي:

"التزامات جمعيات التحصيل: "(5) تحديد تعريفات عادلة ومنصفة تقرر المكافأة المطلوبة نظير استخدام مجموعة مصنفاتها، سواء لصالح أصحاب الحقوق الوطنيين أو الأجانب، وسواء كانوا مقيمين أم لا في الجمهورية، مع إبقاء هذه التعريفات متاحة لعامة الناس."
المادة 21 من القانون رقم 616.17 بشأن حق المؤلف.

الصين:
"يجب على المستخدم، عند دفع رسوم الترخيص إلى منظمة إدارة جماعية لحق المؤلف، أن يُقدِّم إلى تلك المنظمة المعلومات المتعلقة بالاستخدام المحدد، مثل عناوين المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو المرئية المستخدمة، وما إلى ذلك، وأسماء أو ألقاب أصحاب الحقوق، وكذلك طريقة الاستخدام ومقداره ووقته؛ ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد الترخيص.

وإذا كانت المعلومات المُقدَّمة من المستخدم تتضمن أسراره التجارية، وجب على منظمة الإدارة الجماعية لحق المؤلف أن تلتزم بالحفاظ على سريتها."
المادة 27 من اللوائح بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف.

نيجيريا:
"البند 8(4) من اللائحة
إذا طلبت منظمة الإدارة الجماعية إجراء أي تغيير على معدلات التعريفة لأي فئة من المستخدمين، فلابد لها أن تبلغ هؤلاء المستخدمين من خلال وسيلة يمكنهم النفاذ إليها بشكل عمومي."
نيجيريا، لوائح منظمة الإدارة الجماعية لسنة 2007.

جمهورية كوريا

"إذا قدم مستخدم طلبا مكتوبا، يجب أن يوفر مزود خدمة تأمين حق المؤلف خطياً المعلومات التالية التي يديرها اللازمة لإبرام عقد استغلال للمصنفات وغيرها، التي ينص

عليها المرسوم الرئاسي، في غضون مدة زمنية طويلة، إلا إذا وجدت أسباب تبرر عكس ذلك:

1. قائمة المصنفات، إلخ؛
2. مدة اتفاق الائتمان مع مالك الحق المالي للمؤلف للمصنف المعني، إلخ؛
3. شروط الاستغلال، من قبيل الإتاوات والعقد المعياري."

المادة 106(2)، قانون حق المؤلف والمادة 51 من مرسوم إنفاذ قانون حق المؤلف

المملكة المتحدة:
"يجب على كل منظمة إدارة جماعية أن توافي مستخدميها بحزمة شاملة من معلومات الترخيص (الأساسية)، وأن تخبر المستخدم بكيفية النفاذ إلى مزيد من التفاصيل إذا كانت ذات صلة. ويجب أن تتضمن هذه المخاطبة ما يلي، على سبيل المثال:

- بيان للحقوق التي تديرها منظمة الإدارة الجماعية؛
- وأصحاب الحقوق الذين تتصرف منظمة الإدارة الجماعية نيابة عنهم؛
- وبيان للأساس الذي تستند إليه صلاحية التصرف (مثل اتفاقات العضوية وما إلى ذلك)؛
- وملخص لأنظمة الترخيص وأحكامه وشروطه وتعريفاته؛
- وبيان للمكان الذي يمكن الاطلاع فيه على مزيد من التفاصيل لتقديم صورة تامة لكامل الاتفاق الذي قد يكون المرخص له على وشك إبرامه، بما في ذلك معلومات عن أي نظام (أو أنظمة) ترخيص أو تراخيص ذات صلة تباشرها منظمات إدارة جماعية أخرى أو يباشرها أصحاب حقوق آخرين؛
- وتوضيح كيفية التفاوض بشأن هذه الاتفاقات (مع رابطة مهنية ذات صلة مثلا)، عند الاقتضاء؛
- وبيان توقيتات مراجعة الأحكام والشروط وكيفيتها؛
- وإعلام بمدى منح التراخيص لمنظمة الإدارة الجماعية أي صلاحيات لزيارة مقر المرخص له لأغراض التحقق من الامتثال، والكيفية التي يمكن بها ممارسة هذه الصلاحيات؛ والكيفية التي تُلتمس بها المشورة من المرخص لهم بشأن أي تغييرات أو تطويرات جديدة تؤثر أو يرجح أن تؤثر فيما ينطبق عليهم من متطلبات الترخيص (بما في ذلك التغييرات في التعريفات أو الرسوم)."

مبادئ الممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية الصادرة عن المجلس البريطاني لحق المؤلف.

المنطقة الأسترالية الآسيوية:
"تتيح منظمات الإدارة الجماعية [للمستخدمين] وللمرخص لهم المحتملين ما يلي:

- معلومات عن التراخيص أو أنظمة الترخيص التي تقدمها جمعية التحصيل، بما في ذلك الأحكام والشروط المنطبقة عليهم، وعن الأسلوب الذي تتبعه جمعية التحصيل في تحصيل مكافآت و/أو رسوم ترخيص نظير استخدام المواد المحمية بحق المؤلف؛
- وتتخذ بقدر ما تستطيع في حدود المعقول، بالنظر إلى تعقيد ما يتعلق بهذا حتما من مسائل الواقع والقوانين، خطوات لضمان صياغة جميع التراخيص التي تقدمها جمعية التحصيل بحيث تكون مفهومة بسهولة [للمستخدمين] وورود مواد توضيحية عملية وملائمة معها."

مدونة قواعد السلوك لجمعيات تحصيل حق المؤلف الأسترالية الآسيوية والأسترالية.

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء:
"مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء: "يجب على منظمات الإدارة الجماعية أن تتصرف بطريقة متسقة وشفافة فيما يتعلق بالمستخدمين وبالجمهور عموما."
المادة 11 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء.

أدوات الممارسات الجيدة

39. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية موافاة المستخدم (إلكترونيا متى أمكن ذلك) بمعلومات أساسية ذات صلة فيما يتعلق بالتراخيص وأنظمة الترخيص، حسب مقتضى الحال. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات ما يلي:

(أ) السلطة القانونية التي أُسست في إطارها منظمة الإدارة الجماعية، وبيان للحقوق التي تديرها منظمة الإدارة الجماعية، وفئات أصحاب الحقوق الذين تتصرف منظمة الإدارة الجماعية بالنيابة عنهم؛

(ب) وإذا أمكن، قائمة بالمصنفات والحقوق اللازمة الموجودة في مجموعة مصنفاتها والمتاحة للمرخص لهم؛

(ج) وملخص للتعريفات ذات الصلة؛

(د) ووصف لشروط وأحكام الترخيص وإجراءات إصدار الفواتير؛

(هـ) وتفاصيل الكيفية التي يمكن بها لمرخص له إلغاء الترخيص، وأي أحكام منطبقة بشأن الإخطار، وأي فترات قد يكون الحق في الإلغاء خلالها قائما.

2.6 *المبادئ الحاكمة للترخيص للمستخدمين*

البيان

أظهرت التجربة أن اتباع نهج مفتوح ومهني يسهل فهم المستخدمين لسياسات منظمة الإدارة الجماعية الخاصة بالترخيص ويتيح للمنظمة أن تُسوِّق لنفسها على نحوٍ أكثر فعالية وإنتاجية. ولذلك ينبغي لمنظمات الإدارة الجماعية أن تعامل جميع المستخدمين المحتملين بأسلوب يتسم بالعدالة والمهنية وعدم التمييز.

وتفرض قوانين المنافسة وغيرها من الآليات القانونية الأخرى في كثيرٍ من الأحيان التزامات خاصة تتعلق بالسلوك العادل والمعقول على منظمات الإدارة الجماعية في ضوء وضعها كجهات فاعلة ذات نفوذ في السوق. وقد تتضمن هذه الالتزامات التسعير غير التمييزي والمنصف وحظر الأحكام التعاقدية غير المعقولة.

نماذج من قوانين أو تشريعات

المنطقة الأسترالية الآسيوية:
"يجب على كل [منظمة إدارة جماعية] أن تُعامِل [المستخدمين] بعدالة وأمانة وحيادية وبأسلوب مهذب وبما يتفق مع دستورها ومع أي اتفاق ترخيص".
مدونة قواعد السلوك لجمعيات تحصيل حق المؤلف الأسترالية الآسيوية والأسترالية.

إكوادور:
"المادة 251. التعريفات - تضع منظمات الإدارة الجماعية معدلات معقولة ومنصفة ومتناسبة لاستخدام المصنفات أو العروض أو البرامج الإذاعية أو الفونوغرامات المدرجة في قوائمها الخاصة بها.
[...]
من المهم ملاحظة أن منظمات الإدارة الجماعية مخولة بالتفاوض مع رابطات أو اتحادات المستخدمين لتحديد تعريفات الاستخدامات الخاصة.
المادة 252 – إبرام العقود - "يجوز لمنظمات الإدارة الجماعية أن تبرم عقودا مع رابطات أو اتحادات المستخدمين التي تحدد تعريفات لاستخدامات معينة. ويجوز لأي طرف معني الاستفادة من هذه التعريفات بناء على طلب مكتوب إلى هيئة الإدارة المعنية."
القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار.

بلجيكا:

" يحق لأي صاحب مصلحة مشروعة البحث في جميع مجموعات المصنفات التي تديرها منظمة الإدارة الجماعية، في مقر منظمة الإدارة الجماعية أو عن طريق المكاتبة. وأي شخص يسأل كتابيا إن كان مصنف معين جزءا من مجموعة منظمة الإدارة الجماعية أم لا يجب أن يتلقى ردا كتابيا وافيا خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام طلبه.
[المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء الحادي عشر، الباب 5]

الاتحاد الأوروبي:
"يجب أن تستند أحكام الترخيص إلى معايير موضوعية [خاصة فيما يتعلق بالتعريفات]."
المادة 12 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU.

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين:
"يجب على منظمات الإدارة الجماعية الامتناع عن التمييز غير المبرر بين المستخدمين."
"يجب على كل منظمة إدارة جماعية منح التراخيص استنادا إلى معايير موضوعية، على أنه لا إلزام على [منظمة الإدارة الجماعية] بمنح تراخيص لمستخدمين سبق لهم مخالفة أحكام وشروط الترخيص الخاصة بهذه الجمعية الموسيقية."
القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين.

بلجيكا:
"يحق لأي صاحب مصلحة مشروعة البحث فى جميع مجموعات المصنفات التى تديرها

> منظمة الإدارة الجماعية، في مقر منظمة الإدارة الجماعية أو عن طريق المكاتبة. وأي شخص يسأل كتابيا إن كان مصنف معين جزءا من مجموعة منظمة الإدارة الجماعية أم لا يجب أن يتلقى ردا كتابيا وافيا خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام طلبه."
> المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء الحادي عشر، الباب 5.

أدوات الممارسات الجيدة

40. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تعامل المستخدمين بعدالة ووفقا للائحتها التنظيمية ووفقا لأحكام أي اتفاق ترخيص ذي صلة.

41. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن ترخص الحقوق للمستخدمين استنادا إلى معايير موضوعية ومنصفة وغير تمييزية، مع مراعاة القانون الوطني لحق المؤلف، بما في ذلك التقييدات والاستثناءات المطبقة.

42. إذا كان الترخيص يتطلب موافقة مسبقة من صاحب الحقوق، فينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية بذل جهود معقولة لتعجيل عملية الموافقة.

43. إن الممارسات الفضلى في التصرف بنزاهة وانصاف وعلى أساس معايير موضوعية تسمح مع ذلك لمنظمة الإدارة الجماعية أن ترفض منح ترخيص لأي مستخدم لأسباب موضوعية، كأن يكون هذا المستخدم قد فشل مرارا في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع المنظمة، أو خرق مرارا وتكرارا أي التزامات قانونية فيما يتعلق بالحقوق التي تديرها تلك المنظمة، وذلك مع مراعاة أي متطلبات تنص عليها التشريعات الوطنية على العكس من ذلك.

44. إذا رفضت منظمة الإدارة الجماعية منح الترخيص، فينبغي لها أن تقدم في غضون فترة زمنية معقولة بيانا مكتوبا تشرح فيه سبب الرفض وإجراءات الاستئناف.

45. يُنتظر من المستخدمين أن يتصرفوا بطريقة مسؤولة، وأن يقدموا معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب، وأن يتفاوضوا بحسن نية. و إذا كان الموقع على الترخيص شخص آخر خلاف الهيئة المسؤولة عن الإدارة اليومية للترخيص، ينبغي أن تشارك هذه الهيئة عن كثب في المفاوضات بشأن الترخيص.

3.6 *قواعد تحديد التعريفات*

البيان

من المبادئ الأساسية عند تحديد منظمة الإدارة الجماعية للتعريفات (التي تُعرف أحيانا باسم "أنظمة الترخيص") أن تكون معاييرها واضحة وموضوعية ومعقولة. وينبغي أن يكون سعر الترخيص الصادر عادلا ومنصفا. فيمكن لمنظمة الإدارة الجماعية على سبيل المثال أن تنظر في تأييد ما تطرح من تعريفات مقترحة ببحوث اقتصادية مستقلة متعلقة بالقيمة الاقتصادية للحقوق محل الاهتمام في الأسواق ذات الصلة. وعند تقييم القيمة العادلة للترخيص الصادر عن منظمة الإدارة الجماعية، ينبغي أن تؤخذ جميع جوانب المعاملة في الحسبان، بما في ذلك قيمة الحقوق والمنفعة التي يعود الترخيص الجماعي بها على المستخدمين جراء خفض عدد معاملات الترخيص التي يلزمهم إجراؤها.

نماذج من قوانين أو تشريعات

اليابان:
"(1) يجب على الجهة القائمة بأعمال الإدارة أن تحدد قواعد الإتاوات التي تحتوي على البنود التالية، وأن تقدم تقريرا سابقا عنها إلى مفوض وكالة الشؤون الثقافية. وينطبق الشيء نفسه في حالة عزم هذه الجهة على تغيير القواعد؛

"1"	معدلات الإتاوات حسب تقسيم الاستغلال (يُقصد بعبارة "تقسيم الاستغلال" تقسيمه حسب تصنيف المصنفات وحسب اختلاف وسائل الاستغلال؛ ويُطبَّق الشيء ذاته في المادة 23) المحددة وفقا للمعيار الذي يضعه مرسوم وزارة التعليم والعلوم؛
"2"	تاريخ إنفاذ القواعد؛
"3"	أمور أخرى يحددها مرسوم وزارة التعليم والعلوم.

(2) يجب على الجهة القائمة بأعمال الإدارة، حينما تنوي تحديد قواعد الإتاوات أو تغييرها، أن تحاول مسبقا سماع آراء المستخدمين أو مجموعات منهم.

(3) يجب على الجهة القائمة بأعمال الإدارة، حينما تقدم تقريرا طبقا لأحكام الفقرة (1)، أن تعلن ملخص قواعد الإتاوات الواردة في التقرير.

(4) لا يجوز للجهة القائمة بأعمال الإدارة أن تطلب معدلات إتاوات، لما تتعامل معه من مصنفات وغيرها، تتجاوز تلك المعدلات المحددة في قواعد الإتاوات المبلغ عنها وفقا لأحكام الفقرة (1)."
المادة 13 من قانون أعمال إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة

البرازيل:
"تلتزم منظمات الإدارة الجماعية بمبادئ المساواة أمام القانون والكفاءة والشفافية عند تحصيل رسوم استخدام أي مصنف أو تسجيل صوتي"؛ "يجوز لمنظمات الإدارة الجماعية، من أجل مصلحة أعضائها، أن تحدد أسعار استخدام مجموعة مصنفاتها، مع مراعاة مدى المعقولية وحسن النية واستخدامات المصنفات"، "يجب أن يكون التحصيل متناسبا دائما مع مستوى استخدام المصنفات والتسجيلات الصوتية من قِبل المستخدمين، مع مراعاة أهمية الأداء العلني في أنشطتهم وخصوصيات كل قطاع، على النحو المنصوص عليه في لائحة هذا القانون."
المواد من 98(2) إلى (4) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

"أسعار استخدامات المصنفات والتسجيلات الصوتية يجب أن تحددها الجمعية العامة لمنظمات الإدارة الجماعية، التي تُدعى للانعقاد وفقا للوائح الداخلية ويُعلَن عنها على نطاق واسع بين الأعضاء، مع مراعاة المعقولية وحسن النية واستخدامات المصنفات"؛

(1) وفي حالة منظمة الإدارة الجماعية المشار إليها في المادة 99 من القانون 9610 لعام 1998، ستُحدد الأسعار وتُوحد خلال الجمعية العامة للمكتب المركزي، وفقا لنظامه الأساسي، مع مراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية التي تتم الموافقة عليها

سنويا من طرف الاجتماعات العامة لمنظماته الأعضاء."

"أسعار استخدامات المصنفات والتسجيلات الصوتية يجب أن تحددها الجمعية العامة لمنظمات الإدارة الجماعية، التي تُدعى للانعقاد وفقا للوائح الداخلية ويُعلَن عنها على نطاق واسع بين الأعضاء، مع مراعاة المعقولية وحسن النية واستخدامات المصنفات"؛ "يجب أن يمتثل التحصيل لمبادئ الكفاءة والمساواة أمام القانوني، ويجب ألا يميز بين المستخدمين ذوي الخصائص الواحدة"؛ "يجب أن يكون التحصيل متناسبا مع مستوى استخدام المصنفات والتسجيلات الصوتية من قِبل المستخدمين عند مراعاة المعايير التالية:

أولا. مدة الاستخدام (...)؛ ثانيا. عدد مرات الاستخدام (...)؛ ثالثا. نسبة المصنفات والتسجيلات الصوتية المستخدمة الموجودة في الملك العام أو المرخصة من خلال إدارة فردية أو بموجب أي نظام ترخيص بخلاف الإدارة الجماعية."
المواد 6 و6 (1) و7 و8 من المرسوم رقم 468.8 الصادر في 22 يونيو من عام 2015

جمهورية كوريا

"معدل ومبلغ رسم الاستخدام الذي يتلقاه مزود خدمة تأمين حق المؤلف يجب أن يحددهما هذا الأخير بعد حصوله على موافقة وزير الثقافة والرياضة والسياحة. وفي هذه الحالات، يجب أن يجمع الوزير آراء الأشخاص المهتمين، على النحو المنصوص عليه في المرسوم الرئاسي." المادة 105(5) من قانون حق المؤلف

الاتحاد الأوروبي:
"يجب أن يتلقى أصحاب الحقوق مكافآت ملائمة نظير استخدام حقوقهم."
المادة 16(2) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU.

"يجب أن تستند أحكام الترخيص إلى معايير موضوعية]، خاصة فيما يتعلق بالتعريفات."
المادة 12(2) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU.

"على منظمات الإدارة الجماعية والمستخدمين إجراء المفاوضات المتعلقة بترخيص الحقوق في إطار من حسن النيات. ويجب على كلٍ من الطرفين موافاة الطرف الآخر بجميع المعلومات اللازمة."
المادة 16(1) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU.

الاتحاد الأوروبي:
"يجب أن تكون التعريفات المفروضة مقابل الحقوق الاستئثارية والحقوق في المكافأة معقولة نسبة إلى جملة أمور من بينها القيمة الاقتصادية لاستخدام الحقوق في التجارة مع أخذ طبيعة استخدام المصنف وغيره من المواد ونطاقه في الاعتبار، وكذلك نسبة إلى القيمة الاقتصادية للخدمة المقدمة من منظمة الإدارة الجماعية. ويجب على منظمات الإدارة الجماعية إخبار المستخدم المعني بالمعايير المستخدمة لتحديد هذه التعريفات."
المادة 16(2) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU.

بلجيكا:
"تضع منظمات الإدارة الجماعية قواعد لتحديد التعريفات [...] فيما يتعلق بجميع أنواع

الحقوق التي تدار تحت مسؤوليتها، عدا التعريفات التي حددها القانون."
المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء الحادي عشر، الباب 5.

"يجب أن تتاح الإصدارات المحدَّثة لقواعد تحديد التعريفات، [...] وأن تُنشر على الموقع الإلكتروني لمنظمة الإدارة الجماعية خلال مدة لا تزيد على شهر واحد بعد إجراء آخر تعديل عليها."
بناء على المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء الحادي عشر، الباب 5.

إكوادور:
"المادة 251. التعريفات
[...]
تخضع التعريفات المحددة لتصريح السلطة الوطنية المختصة في مسائل حقوق الملكية الفكرية، والتي يجب عليها الحصول على الأساس الوقائعي والتقني، أو طلبه مسبقا، والذي يبرر مثل هذه التعريفات، وكذلك الالتزام بالمتطلبات الرسمية المنصوص عليها في هذا القانون، واللوائح المعنية، واللوائح التنظيمية للشركة. وبمجرد السماح بهذه التعريفات، تنشرها السلطة الوطنية المختصة في مسائل الملكية الفكرية في الجريدة الرسمية وفي جريدة ذات انتشار واسع على الصعيد الوطني.
تتحقق السلطة الوطنية المختصة في حقوق الملكية الفكرية من أن التعريفات تنشئ نظامًا خاصًا ومختلفًا لإرسالات وسائل الإعلام المجتمعية، مع مراعاة معايير مثل التغطية والكثافة السكانية."
القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار.

فنزويلا:
"(...) وتنشر المعدلات وأي تعديلات تطرأ عليها وفقاً للوائح، باستثناء ما تنص عليه المادة 144 من هذا القانون. وإذا اعتبرت إحدى منظمات المستخدمين أو هيئة البث أن المعدل الذي حددته منظمة الإدارة الجماعية فيما يتعلق بالاتصالات العامة الخاصة بالمصنفات الموجودة سابقًا، أو أوجه الأداء، أو الإنتاجات الموسيقية متعسف، فإنه يجوز لها اللجوء إلى المديرية الوطنية لحق المؤلف للتحكيم في غضون 10 (عشرة) أيام عمل بعد نشر المعدل ودون المساس بالالتزام المتعلق بالامتناع عن استخدام مجموعة المصنفات الوجيهة."
فنزويلا، المادة 6(2) من قانون حق المؤلف لسنة 1993.

ألمانيا:
"العقود الشاملة
تلتزم جمعية التحصيل بإبرام عقد شامل مع جمعيات المستخدمين بشروط معقولة فيما يتعلق بالحقوق التي تديرها، إلا إذا تعذر بشكل معقول أن تبرم جمعية التحصيل مثل هذا العقد الشامل، على وجه الخصوص لأن عضوية جمعية المستخدمين صغيرة جدًا."
البند 35 من قانون جمعيات التحصيل الألمانية لسنة 2017.

"الالتزام بتحديد التعريفات
تُحدد جمعية التحصيل تعريفات المكافآت التى تطالب بها فيما يتعلق بالحقوق التى تديرها.

وإذا أُبرمت عقود شاملة، فإن معدلات المكافآت المتفق عليها الواردة في هذه العقود ينبغي أن تشكل التعريفات السارية."
البند 38 من قانون جمعيات التحصيل الألمانية.

"الكشف عن المعلومات للجمهور
(1) على جمعية التحصيل أن تنشر على الأقل المعلومات التالية على موقعها الإلكتروني:
(...)
5. العقود الشاملة التي أبرمتها (...) ".
البند 56 من قانون جمعيات التحصيل الألمانية.

البوسنة والهرسك:
"(1) يحدد مقدار وطريقة حساب المكافأة التي يدفعها كل مستخدم إلى منظمة جماعية لاستخدام مصنف من مجموعة مصنفاتها عن طريق التعريفة. ويجب أن يكون مقدار المكافأة مناسبًا لفئة المصنف وطريقة استخدامه.

(2) تحدد التعريفة باتفاق جماعي يبرم بين منظمة جماعية وجمعية ممثلة للمستخدمين أو، إذا استحال ذلك، باتفاق مع مستخدم فردي أو بقرار من مجلس حق المؤلف. وتعتبر التعريفة المحددة في الاتفاقات المذكورة مناسبة حتى يحين وقت صدور قرار نهائي مختلف عن مجلس حق المؤلف.

(3) عند تحديد التعريفة المناسبة، يجب مراعاة ما يلي على وجه الخصوص:

أ) إجمالي الدخل الإجمالي المستمد من استخدام المصنف أو، إذا استحال ذلك، إجمالي التكاليف المرتبطة بهذا الاستخدام؛
ب) أهمية استخدام المصنفات في نشاط المستخدم؛
ج) النسبة بين المصنفات المستخدمة المحمية وغير المحمية؛
د) النسبة بين الحقوق التي تُدار بشكل جماعي وفردي؛
ه) التعقيد الخاص للإدارة الجماعية للحقوق بسبب استخدام معين للمصنفات؛
و) إمكانية مقارنة التعريفة المقترحة مع تعريفات المنظمات الجماعية المماثلة في الدول المجاورة الأخرى والدول التي يمكن مقارنتها بالبوسنة والهرسك وفقًا للمعايير ذات الصلة، وخاصة فيما يتعلق بالناتج المحلي الإجمالي للفرد الواحد والقوة الشرائية."
المادة 23(1) و(2) و (3) من قانون الإدارة الجماعية بالبوسنة والهرسك لسنة 2010.

المنطقة الأسترالية الآسيوية:
"على كل جمعية تحصيل، متى كان ذلك ملائمًا، التماس المشورة بحسن نية من الرابطات الصناعية ذات الصلة فيما يتعلق بالأحكام والشروط المنطبقة على التراخيص أو أنظمة الترخيص التي تقدمها جمعية التحصيل."
"يجوز لمنظمة الإدارة الجماعية أخذ الأمور التالية في الاعتبار عند تحديدها لرسوم الترخيص أو عند التفاوض بشأنها:

- قيمة المواد المحمية بحق المؤلف؛
- والغرض الذي تستخدم له المواد المحمية بحق المؤلف والسياق الذي

تستخدم فيه؛
- وأسلوب أو نوع استخدام المواد المحمية بحق المؤلف؛
- وأي قرارات ذات صلة صادرة عن محكمة حق المؤلف؛
- وأي أمور أخرى ذات صلة."

مدونة قواعد السلوك لجمعيات تحصيل حق المؤلف الأسترالية الآسيوية والأسترالية.

الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات:
"على كل شركة ترخيص موسيقى وضع تعريفات تتسم بالشفافية وتستند إلى معايير موضوعية وتعكس بشكل عادل كلا من قيمة حقوق أصحاب الحقوق في التجارة والمنافع التي تعود على مستخدمي خدمة شركة ترخيص الموسيقى."
مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات.

أدوات الممارسات الجيدة

46. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تحدد التعريفات التي يمكن أن تستند إلى مقارنات للتعريفات تشمل عدة قطاعات، أو بحوث اقتصادية، أو القيمة التجارية للحقوق المستخدمة، أو المنافع التي تعود على المرخص لهم، أو معايير أخرى ذات صلة.

47. ينبغي تقييم المنافع التي تعود على المُرخَّص له مع مراعاة حقوق منظمة الإدارة الجماعية المستخدمة بالنظر إلى ما يلي على سبيل المثال:

(أ) الغرض الذي تستخدم له هذه الحقوق؛

(ب) والسياق الذي تستخدم فيه هذه الحقوق؛

(ج) وأسلوب أو نوع الاستخدام الذي تستخدم به هذه الحقوق؛

(د) والمنفعة العائدة على المُرخَّص له من التعامل مع منظمة الإدارة الجماعية بدلا من التعامل مع كل صاحب حقوق على حدة.

7. الحوكمة

1.7 *الاجتماع العام*

البيان

ينبغي عقد الاجتماع العام لمنظمة الإدارة الجماعية بانتظام وينبغي تنظيمه بشكل سليم، كما هو الحال في الشركات أو الجمعيات الأخرى. وقد اقتُبست معظم التوصيات الواردة في هذا القسم من بنود قياسية موجودة في القوانين المنظمة لحوكمة الشركات أو الرابطات المدنية في أرجاء العالم كافة.

وينبغي أن تكون قواعد تسيير الاجتماع العام وإدارته متوافقة بطبيعة الحال مع القوانين السارية في البلد الذي تتخذه منظمة الإدارة الجماعية تلك مقرا لها.

نماذج من قوانين أو تشريعات

البرازيل:
"أسعار استخدامات المصنفات والتسجيلات الصوتية يجب أن تحددها الجمعية العامة لمنظمات الإدارة الجماعية، التي تُدعى للانعقاد وفقا للوائح الداخلية ويُعلَن عنها على نطاق واسع بين الأعضاء، مع مراعاة المعقولية وحسن النية واستخدامات المصنفات"؛

(1) وفي حالة منظمة الإدارة الجماعية المشار إليها في المادة 99 من القانون 9610 لعام 1998، ستُحدد الأسعار وتُوحد خلال الجمعية العامة للمكتب المركزي، وفقا لنظامه الأساسي، مع مراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية التي تتم الموافقة عليها سنويا من طرف الاجتماعات العامة لمنظماته الأعضاء."

"كل أشكال المكافآت أو البدل وقيمها المقدمة لموظفي منظمة الإدارة الجماعية والمكتب المركزي، أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة، يجب أن تتم الموافقة عليها في اجتماع عام، يدعى للانعقاد وفقا للوائح الداخلية ويُعلَن عنها على نطاق واسع بين الأعضاء."

المادتان 6(1) و19(2) من المرسوم رقم 8.468 الصادر في 22 يونيو من عام 2015

كولومبيا:
"الجمعية العامة هي الهيئة العليا لمنظمة الإدارة الجماعية، وهي التي تنتخب أعضاء مجلس الإدارة ولجنة الإشراف والمراقب المالي. وتُحدَّد مسؤولياتها وعملياتها وطريقة انعقادها في اللوائح الداخلية لمنظمة الإدارة الجماعية المعنية."
المادة 15 من القانون رقم 44 لسنة 1993.

إكوادور:
"الجمعية العامة، التي تتألف من جميع أعضاء منظمة الإدارة الجماعية، هي الهيئة الإدارية العليا، وتتمثل اختصاصاتها فيما يلي:
"1" دراسة الميزانية السنوية وتمويلها؛
"2" ودراسة التقارير الاقتصادية والسنوية؛
"3" ودراسة اللوائح الداخلية للتعريفات؛
"4" ودراسة عمليات التوزيع؛
"5" ودراسة الأسباب التي يعرضها مجلس الإدارة وتوافق عليها الهيئة الرقابية لتحديد النسب المئوية للأموال المحصلة المخصصة للتكاليف الإدارية والمزايا الاجتماعية ضمن الحدود القانونية؛
"6" وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومجلس الرقابة؛
"7" والبت في طرد العضو أو تعليق عضويته؛
"8" وأي أعمال أخرى يقررها أعضاؤها."
المادة 2.245(ج) من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار (2016).

غواتيمالا:
"يجب أن تتألف جمعية التحصيل من الأجهزة التالية على الأقل: جمعية عامة، ومجلس

إدارة، ولجنة إشراف. ويجب أن تخضع حسابات جمعية التحصيل لمراجعة خارجية. ويجب أيضا أن يكون لجمعية التحصيل مدير عام يُعيّنه مجلس الإدارة. ويكون رئيس مجلس الإدارة والمدير العام مُمثلين قانونيين للجمعية، وذلك دون الإخلال بالتمثيل القانوني للجمعية من قِبل أشخاص آخرين طبقا للوائح الداخلية. ويجب على جمعية التحصيل تسجيل لوائحها لدى سجل الملكية الفكرية. والجمعية العامة هي الهيئة العليا لجمعية التحصيل، وهي التي تعين أعضاء الأجهزة الأخرى. وتملك الجمعية العامة، ضمن جملة أمور، صلاحية القيام بما يلي: (أ) الموافقة على البيانات المالية لجمعية التحصيل وتقريرها السنوي أو رفضها؛ (ب) والموافقة على تقرير لجنة الرصد أو رفضه؛ (ج) وتعيين مراجع حسابات خارجي؛ (د) والموافقة على تعديل دستور جمعية التحصيل؛ (هـ) وممارسة أي سلطات أخرى تنص عليها اللوائح الداخلية، بما لا يخل بأحكام هذا القانون."
المادة 120 من قانون حق المؤلف.

المكسيك:
"يجب أن تتوافق قواعد عقد الجمعيات ونصابها القانوني مع أحكام هذا القانون ولوائحه والقانون العام الخاص بالشركات التجارية."
المادة 206 من القانون الاتحادي بشأن حق المؤلف.

الاتحاد الأوربي:
"يجب عقد جمعية عامة للأعضاء مرة واحدة في السنة على الأقل."
المادة 8(2) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU.

"توافق الجمعية العامة على أي تعديلات على اللائحة التنظيمية وأحكام عضوية منظمة الإدارة الجماعية، إذا كانت تلك الأحكام غير مُنظَّمة بموجب اللائحة التنظيمية."
المادة 8(3) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU.

"تراقب الجمعية العامة للأعضاء أنشطة منظمة الإدارة الجماعية عن طريق ما يلي على الأقل: اتخاذ قرار بشأن تعيين مراجع الحسابات وإقالته، والموافقة على تقرير [الشفافية] السنوي."
المادة 8(4) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU.

"تتخذ الجمعية العامة للأعضاء قرارات بشأن تعيين المديرين أو تنحيتهم، وتستعرض أداءهم العام وتوافق على أجورهم وغيرها من الاستحقاقات مثل الاستحقاقات المالية وغير المالية، ومِنَح واستحقاقات المعاشات التقاعدية، والحق في الحصول على أي مِنَح أخرى، والحق في الحصول على تعويض نهاية الخدمة."

"تتخذ الجمعية العامة قرارات بشأن السياسة العامة الخاصة بتوزيع المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق، والسياسة العامة المتعلقة باستخدام المبالغ غير القابلة للتوزيع، وبشأن قواعد الاقتطاع من عائدات الحقوق."
بناء على المادة 8 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU.

أدوات الممارسات الجيدة

48. ينبغي أن تعقد منظمة الإدارة الجماعية اجتماعا عاما لأعضائها أو لممثليهم المنتخبين مرة واحدة في السنة على الأقل.

49. ينبغي أن يوافق الاجتماع العام على أي تعديلات على اللائحة التنظيمية وعلى أحكام العضوية.

50. يقوم الاجتماع العام بما يلي:

(أ) يوافق على السياسات العامة بشأن توزيع الأموال المُحصَّلة، والاقتطاعات لأغراض اجتماعية أو ثقافية أو تعليمية، واستخدام الأموال غير القابلة للتوزيع والاستثمارات؛

(ب) ويوافق على التقرير السنوي، ويقدَّم له تقرير من مراجعي الحسابات يصاحب ذلك التقرير السنوي؛

(ج) ويعين أعضاء مجلس الإدارة وينحيهم، ويوافق على ما يحصلون عليه من أجور واستحقاقات أخرى، ومِنَح معاشات تقاعدية، وتعويضات إنهاء الخدمة، وغيرها من المِنَح؛

(د) ويتخذ قرارات بشأن السياسات العامة للاستثمار. وينبغي أن يتضمن التقرير السنوى معلومات عن نوع الاستثمار، وسياسة الاستثمار، ونتائج تلك السياسة؛

(ه) ويعين مراجع حسابات خارجيا مستقلا واحدا أو اثنين.

51. يمكن أن تنص اللائحة التنظيمية لمنظمة الإدارة الجماعية على تفويض مجلس الإدارة فى بعض سلطات الاجتماع العام المذكورة أعلاه، بما يتفق مع القواعد المطبقة في التشريع الوطني، إن وجدت.

2.7 *الإشراف الداخلي*

البيان

يُعد الإشراف الداخلي السليم لأحد المجالس على إدارة منظمة الإدارة الجماعية وعملياتها عنصرا ضروريا من عناصر الإدارة الجماعية للحقوق بفعالية وشفافية. وتعيّن منظمة الإدارة الجماعية أعضاء المجلس في الاجتماع العام، وعادة ما يمثل أعضاء المجلس أصحاب الحقوق الذين تُدار حقوقهم. غير أنه قد يكون من المستحسن في بعض الأحيان اختيار أعضاء المجلس المعينين من بين أفراد لا يمثلون أصحاب الحقوق بشكل مباشر لكن لديهم خبرات تجارية أو قانونية قيّمة من أجل حسن سير عمل المجلس، *بما يتفق مع القواعد المطبقة في التشريع الوطني، إن وجدت.*

نماذج من قوانين أو تشريعات

الاتحاد الأوروبي:
"[تنشئ منظمة الإدارة الجماعية] وظيفة إشرافية تكون مسؤولة عن الرصد المستمر لأنشطة الأشخاص القائمين على إدارة أعمال المنظمة ولأدائهم لواجباتهم."
المادة 9(1) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU.

"ويجب أن يوجد تمثيل عادل ومتوازن لشتى فئات أعضاء منظمة الإدارة الجماعية في الهيئة التي تباشر الوظيفة الإشرافية."
المادة 9(2) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU.

"ينبغي ألا يمنع شرط التمثيل العادل والمتوازن للأعضاء منظمة الإدارة الجماعية من تعيين

أطراف أخرى لمباشرة الوظيفة الإشرافية، بما في ذلك الأشخاص الذين لديهم خبرات مهنية ذات صلة."
الحيثية 24 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU.

كولومبيا:
"تتألف جمعيات الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة من الهيئات التالية: الجمعية العامة، ومجلس إدارة، ولجنة إشراف، ومراقب مالي"؛ "تتألف لجنة الإشراف من ثلاثة أعضاء رئيسيين وثلاثة من المناوبين غير الشخصيين الذين يجب أن يكونوا من أعضاء الجمعية. وتُحدَّد مسؤولياتها ووظائفها في اللوائح التنظيمية"
المادتان 14(7) و(19) من القانون رقم 44 لسنة 1993.

البرازيل:
"يُنتخب مديري منظمات الإدارة الجماعية لولاية من ثلاث (3) سنوات، مما يسمح بإعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط."
البند 13 من المادة 97 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة.

إكوادور:
"لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا في نفس الوقت أعضاء في لجنة الإشراف. ويمارسون مناصبهم لمدة أقصاها أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم لفترة إضافية."
المادة 245.2(ب) من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار.

إسبانيا:

1. " تتولى هيئة تابعة لمنظمة إدارة جماعية، وفقا لأحكام نظامها الأساسي، مهمة تنفيذ عملية رقابة على المستوى الداخلي للمهام الإدارية المعهودة للهيئات الإدارية والتمثيلية للمنظمة. ولا يجب أن تقوم هذه الهيئة، من تلقاء نفسها، بإدارة أو تمثيل المنظمة، دون الإخلال بأحكام هذه المادة [...].

2. ويجب أن تحدد اللوائح التنفيذية لمنظمة الإدارة الجماعية تركيبة هيئة الرقابة الداخلية وترتيبات انتخاب أعضائها من طرف الجمعية العامة، ويتعين عليها على كل حال أن تستوفي المعايير التالية:

(أ) يجب أن تتألف الهيئة من ثلاثة أعضاء أو أكثر في منظمة الإدارة الجماعية، الأمر الذي يضمن تمثيلا منصفا ومتساويا لمختلف فئات الأعضاء. ولا يجوز أن يكون لأي عضو علاقة بحكم الواقع أو بحكم القانون، سواء مباشرة أو غير مباشرة، مع أشخاص طبيعيين أو معنويين ينتمون إلى الهيئات الإدارية أو التمثيلية لمنظمة الإدارة الجماعية أو ممثلين فيها ؛

(ب) ويمكن تعيين أطراف أخرى مستقلة ليست عضوا في منظمة الإدارة الجماعية كأعضاء في هيئة الرقابة إذا كانت خبراتهم التقنية ترتبط بتنفيذ مهام الهيئة. ولا يجوز أن يكون لأي من الأطراف الأخرى المستقلة من خارج منظمة الإدارة الجماعية علاقة بحكم الواقع أو بحكم القانون، سواء مباشرة أو غير مباشرة، سواء مع منظمة الإدارة الجماعية أو

أي من أعضائها. ويجب على منظمات الإدارة الجماعية التي حصلت 100 مليون يورو أو أكثر سنويا خلال الفترة المالية السابقة أن تلتزم بتعيين طرف ثالث مستقل أو أكثر كعضو في هيئة الرقابة الداخلية.

ولأغراض الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه، يجب أن يُقصد من العلاقة بحكم الواقع أو القانون المباشرة وغير المباشرة في جميع الحالات علاقة القرابة بصلة الدم أو النسب بما في ذلك العلاقات من الدرجة الثانية، أو علاقات عمل أو تجارية التي لا تزال قائمة أو استمرت في الأعوام الخمسة التي سبقت التعيين.

3. ويجب أن تعين الجمعية العامة أعضاء هيئة الرقابة الداخلية لمدة أربعة أعوام، يمكن تجديدها مرة واحدة لنفس الفترة.

4. وقبل توليهم مهامهم، وسنويا بعد ذلك، يجب أن يقدم أعضاء هيئة الرقابة الداخلية بيانا بشأن تضارب المصالح إلى الجمعية العامة لكي تستعرضه وتنظر فيه [...].

ويجب أن ترسل منظمة الإدارة الجماعية نسخة من هذه البيانات إلى الهيئة الإدارية التي هي مسؤولة أمامها [...]

5. ويجب أن تقوم هيئة الرقابة الداخلية بالحد الأدنى من المهام التالية:

(أ) رصد أنشطة وأداء الهيئات الإدارية والتمثيلية للمنظمة بصفة عامة؛

(ب) رصد تنفيذ القرارات والسياسات العامة التي اعتمدتها الجمعية العامة [...]؛

(ج) تنفيذ أية مهام أسندتها إليها الجمعية العامة، عند الاقتضاء؛

(د) تنفيذ الاختصاصات المعهودة إليها من طرف الجمعية العامة، عند الاقتضاء.

6. ويجب أن تدعو هيئة الرقابة الداخلية أعضاء الهيئات الإدارية والتمثيلية لمنظمة الإدارة الجماعية والموظفين الإداريين والتقنيين لحضور اجتماعاتها بصفة مشاركين لا يحق لهم التصويت.

7. ويجب على الهيئات الإدارية والتمثيلية لمنظمة الإدارة الجماعية أن تقدم لهيئة الرقابة الداخلية، كل ثلاثة أشهر على الأقل، جميع المعلومات اللازمة للوفاء بمهام الرقابة المعهودة إليها. ويجب عليها أيضا تقديم جميع المعلومات الأخرى بشأن وقائع قد يكون لها أثر على وضع منظمة الإدارة الجماعية. ويجوز لكل عضو من هيئة الرقابة الحصول على جميع المعلومات المنقولة إلى هذه الهيئة.

8. ودون الإخلال بالالتزام الوارد في الفقرة السابقة، تطلب هيئة الرقابة الداخلية بأن تزودها الهيئات الإدارية والتمثيلية لمنظمة الإدارة الجماعية والموظفين الإداريين والتقنيين بأية معلومات قد تكون ضرورية للقيام بوظائفها. وعلاوة على ذلك، تجري الهيئة، أو تطلب إجراء عمليات تحقق قد تكون حاسمة بالنسبة لتنفيذ وظائفها.

9. ويجب على هيئة الرقابة الداخلية أن تقدم في كل سنة تقريرا شفهيا إلى الجمعية

العامة، تسرد فيه إنجازاتها فيما يتعلق بالوظائف المنوطة بها.

ويجب أن ترسل هيئة الرقابة الداخلية نسخة من هذا التقرير إلى الهيئة الإدارية المسؤولة أمامها [...]

10. وتعقد هيئة الرقابة الداخلية جمعيات عامة استثنائية وفقا لأحكام نظامها الأساسي متى تبين أن ذلك من مصلحة منظمة الإدارة الجماعية.

11. وفي منظمات الإدارة الجماعية التي حصّلت 100 مليون يورو أو أكثر سنويا في الفترة المالية السابقة، يجب على هيئة الرقابة الداخلية، بالإضافة إلى المهام الواردة في الفقرة 5، الإشراف على الأنشطة التالية للهيئات الإدارية والتمثيلية للمنظمة:

(أ) تطبيق القواعد واللوائح التنفيذية بشأن توزيع الإتاوات المحصلة؛

(ب) اتخاذ إجراءات تأديبية وتنفيذها ضد أعضاء المنظمة؛

(ج) استلام التظلمات والشكاوى وحلها؛

(د) تنفيذ الميزانية السنوية الخاصة بتحصيل الإتاوات التي تديرها المنظمة وتوزيعها وإيرادات هذه الأخيرة ونفقاتها.

12. وفي منظمات الإدارة الجماعية التي حصلت 100 مليون يورو أو أكثر سنويا في الفترة المالية السابقة، يجب على هيئة الرقابة الداخلية:

(أ) الاجتماع كل ستة أشهر على الأقل؛

(ب) وإعداد محضر لكل اجتماع يدرج النقاط التالية:

1. الحضور؛

2. وجدول أعمال الاجتماع؛

3. وموعد الاجتماع ومكان انعقاده؛

4. وأهم نقاط المناقشات، ومحتوى الاتفاقات المعتمدة والآراء المعارضة.

ويجب أن تُعتمد محاضر كل اجتماع خلال نفس الاجتماع أو الاجتماع الذي يليه مباشرة، وتُرسل نسخة إلكترونية إلى جميع أعضاء منظمة الإدارة الجماعية في غضون شهر واحد من اعتمادها.

(ج) وفي تنفيذ مهامها، تستعين هيئة الرقابة الداخلية، دون الإخلال بأحكام الفقرتين 7 و8، بمراجع. ويجب ألا يكون هذا المراجع هو نفس مراجع الحسابات السنوية للمنظمة، ويجب أن تقوم الجمعية العامة بتعيينه [...]"

المادة 162 من النص المعدل من قانون الملكية الفكرية، المعتمد بالمرسوم الملكي رقم

1996/1 الصادر في 12 أبريل 1996 (يتضمن المادة 9 من التوجيه الأوروبي رقم *2014/26/EU*)

أدوات الممارسات الجيدة

52. ينبغي أن تكفل اللائحة التنظيمية لمنظمة الإدارة الجماعية تمثيلا عادلا ومتوازنا لشتى فئات الأعضاء في المجلس، بما يتفق مع القواعد المطبقة في التشريع الوطني، إن وجدت.

53. يجوز للجمعية العامة أن تنتخب أعضاء مجلس الإدارة لخبرتهم التجارية والقانونية وغيرها من الخبرات ذات الصلة، رهنا بأية تقييدات ينص عليها القانون.

3.7 *تجنب تضارب المصالح*

البيان

ينبغي أن تتخذ أي منظمة إدارة جماعية تحسن أداء وظائفها خطوات لتجنب حالات تضارب المصالح وضمان نزاهة مجلس إدارة المنظمة وهيئتها الإدارية. ويُفضَّل إدراج هذه التدابير والإجراءات في مبادئ توجيهية داخلية، وينبغي أن تخضع هذه المبادئ التوجيهية للمراجعة بانتظام.

نماذج من قوانين أو تشريعات

كولومبيا:

"لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة ولجنة الإشراف ومدير منظمة الإدارة الجماعية ومراقبها المالي أن يشاركوا في أجهزة مماثلة تابعة لمنظمة إدارة جماعية أخرى. ولا يجوز للمدير أن يكون عضوا في مجلس الإدارة أو لجنة الإشراف أو أي جهاز آخر من أجهزة منظمة الإدارة الجماعية."

المادة 20 من القانون رقم 44 لسنة 1993.

"تسري أسباب عدم الأهلية التالية على عضو مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأسباب المُحدَّدة في اللوائح التنظيمية:

(أ) أن تربطه بعضو آخر صلة دم من الدرجة الرابعة، أو صلة زواج من الدرجة الثانية، أو صلة مدنية من الدرجة الأولى؛

(ب) أن يكون زوجا لعضو آخر أو رفيقا دائما له؛

(ج) أن يكون مخرجا فنيا أو مالكا أو عضوا أو ممثلا أو محاميا أو موظفا في هيئات مديونة للجمعية أو في نزاع معها؛

(د) أن تربطه صلة دم من الدرجة الرابعة، أو صلة زواج من الدرجة الثانية، أو صلة مدنية من الدرجة الأولى بأحد أعضاء لجنة الإشراف أو مدير الجمعية أو أمينها أو أمين خزانتها أو مراقبها المالي، أو يكون من أزواج هؤلاء أو من مرافقيهم الدائمين؛

(ه) أن تكون له صلة دم من الدرجة الرابعة، أو صلة زواج من الدرجة الثانية، أو صلة مدنية من الدرجة الأولى بأحد موظفي المديرية الوطنية لحق المؤلف أو يكون من أزواج هؤلاء الموظفين أو من مرافقيهم الدائمين."

المادة 45 من القانون رقم 44 لسنة 1993.

"تسري أسباب عدم الأهلية التالية على عضو لجنة الإشراف، بالإضافة إلى الأسباب المُحدَّدة في اللوائح التنظيمية:
(أ) أن تربطه بعضو آخر صلة دم من الدرجة الرابعة، أو صلة زواج من الدرجة الثانية، أو صلة مدنية من الدرجة الأولى؛
(ب) أن يكون زوجا لعضو آخر أو رفيقا دائما له؛
(ج) أن يكون مخرجا فنيا أو مدير فرقة أو مالكا أو عضوا أو ممثلا أو محاميا أو موظفا في هيئات مديونة للجمعية أو في نزاع معها،
(د) أن تكون له صلة دم من الدرجة الرابعة، أو صلة زواج من الدرجة الثانية، أو صلة مدنية من الدرجة الأولى بأحد أعضاء مجلس الإدارة أو مدير الجمعية أو أمينها أو أمين خزانتها أو مراقبها المالي، أو يكون من أزواج هؤلاء أو من مرافقيهم الدائمين؛
(هـ) أن تكون له صلة دم من الدرجة الرابعة، أو صلة زواج من الدرجة الثانية، أو صلة مدنية من الدرجة الأولى بأحد موظفي المديرية الوطنية لحق المؤلف أو يكون من أزواج هؤلاء الموظفين أو من مرافقيهم الدائمين."
المادة 46 من القانون رقم 44 لسنة 1993.

"تسري أسباب عدم الأهلية وأوجه التعارض التالية على مدير الجمعية وأمينها وأمين خزانتها، بالإضافة إلى الأسباب وأوجه التعارض المُحدَّدة في اللوائح التنظيمية:
(أ) أن يكون مديرا لجمعية غير تلك الجمعيات المنصوص عليها في هذا القانون أو أمين هذه الجمعية أو أمين خزانتها أو عضوا في مجلس إدارتها؛
(ب) أن تكون له صلة دم من الدرجة الرابعة، أو صلة زواج من الدرجة الثانية، أو صلة مدنية من الدرجة الأولى بأحد أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة الإشراف أو مدير الجمعية أو أمينها أو أمين خزانتها أو مراقبها المالي، أو يكون من أزواج هؤلاء أو من مرافقيهم الدائمين؛
(ج) أن يكون مخرجا فنيا أو مديرا أو مالكا أو عضوا أو ممثلا أو محاميا أو موظفا في هيئات مديونة للجمعية أو في نزاع معها؛
(د) أن تكون له صلة دم من الدرجة الرابعة، أو صلة زواج من الدرجة الثانية، أو صلة مدنية من الدرجة الأولى بأحد موظفي المديرية الوطنية لحق المؤلف أو يكون من أزواج هؤلاء الموظفين أو من مرافقيهم الدائمين؛
(هـ) إذا كان يشغل وظيفة إدارية في أي رابطة أو جمعية ذات طبيعة مماثلة."
المادة 47 من القانون رقم 44 لسنة 1993.

"لا يجوز للمدير أن يشترك في معاملات تعاقدية مع زوجه أو رفيقه الدائم أو مَنْ تربطه بهم صلة دم من الدرجة الرابعة، أو صلة زواج من الدرجة الثانية، أو صلة مدنية من الدرجة الأولى."
المادة 48 من القانون رقم 44 لسنة 1993.

"تسري أسباب عدم الأهلية وأوجه التعارض التالية على المراقب المالي، بالإضافة إلى الأسباب وأوجه التعارض المنصوص عليها في اللوائح التنظيمية:

(أ) أن يكون عضوا؛
(ب) أن يكون زوجا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة الإشراف أو أي موظف من موظفي الجمعية أو رفيقا دائما لأحد منهم أو تربطه بأحدهم صلة دم من الدرجة الرابعة أو صلة زواج من الدرجة الثانية أو صلة مدنية من الدرجة الأولى؛
(ج) أن يكون مخرجا فنيا أو مديرا أو مالكا أو عضوا أو ممثلا أو محاميا أو موظفا في هيئة مديونة للجمعية أو في نزاع معها؛
(د) أن تكون له صلة دم من الدرجة الرابعة، أو صلة زواج من الدرجة الثانية، أو صلة مدنية من الدرجة الأولى بأحد موظفي المديرية الوطنية لحق المؤلف أو يكون زوجا أو مرافقا دائما لأحد هؤلاء الموظفين."
المادة 49 من القانون رقم 44 لسنة 1993.

"لا يجوز لأي موظف من موظفي الجمعية أن ينوب عن عضو من أعضاء الجمعية في أي من الدورات العادية أو الاستثنائية للجمعية العامة."
المادة 50 من القانون رقم 44 لسنة 1993.

إكوادور:
"لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا في الوقت نفسه أعضاء في لجنة الإشراف. ويمارس أعضاء مجلس الإدارة مهام وظائفهم لمدة أقصاها أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لفترة إضافية."
المادة 2.245(ب) من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار.

"يُحظر على منظمة الإدارة الجماعية أن تبرم اتفاقات مع أعضاء الهيئات الإدارية، ولا مع الزوج أو الشريك أو ذوي الأرحام حتى الدرجة الرابعة أو الأقارب حتى الدرجة الثانية (...)"
المادة 3.245(د) من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار.

"مع عدم الإخلال بمواد الأحكام القانونية الأخرى واللوائح السارية، تنص اللوائح التنظيمية لمنظمات الإدارة الجماعية، على وجه الخصوص، على ما يلي:
[...]
3. الأسهم والميزانيات العمومية:
(د) لا يجوز لمنظمة الإدارة الجماعية إبرام عقود مع أعضاء من هيئاتها الإدارية والتمثيلية أو مع الزوج أو الشريك أو ذوي الأرحام حتى الدرجة الرابعة أو الأقارب حتى الدرجة الثانية بين الأعضاء المذكورين، باستثناء عقود الإدارة وجميع الاتفاقيات التي تلزم أعضاء منظمة الإدارة الجماعية أو الأشخاص الخاضعين لإدارتها لتمثيل حقوقهم."
المادة 245 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار.

"عند تولي مهامهم، وكل سنتين، يقدم أعضاء مجلس الإدارة ولجنة الرصد والمدير الإداري إلى السلطة الوطنية المختصة في مسائل الملكية الفكرية إعلانًا محلفًا بعدم تأثرهم بأي من أوجه عدم التوافق المنصوص عليها هذا الفصل وارفاقه ببيان بالأصول والدخل.

المادة 248 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار.

البرازيل:
"يُنتخب مديرو منظمات الإدارة الجماعية لولاية مدتها ثلاث سنوات، ويُسمح بإعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط."
البند 13 من المادة 97 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة.

الاتحاد الأوروبي:
"[...] تضع منظمة الإدارة الجماعية إجراءات وتطبقها بغية تجنب تضارب المصالح، ولتحديد ما لا يمكن تجنبه من حالات تضارب المصالح المحتملة أو الفعلية والسيطرة عليها ورصدها وكشفها من أجل منع أي تأثير سلبي لها على المصالح الجماعية لأصحاب الحقوق الذين تمثلهم المنظمة."

"ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات إلزام كل شخص يباشر وظيفة إشرافية وكل شخص له دور فعلي في إدارة منظمة الإدارة الجماعية بأن يُقدِّم إلى الجمعية العامة للأعضاء إفادة فردية سنوية بها المعلومات التالية:

- أي مصالح له في منظمة الإدارة الجماعية؛
- أي مكافآت تسلمها من منظمة الإدارة الجماعية، بما ذلك أنظمة التقاعد والاستحقاقات العينية وغير ذلك من أنواع الاستحقاقات خلال السنة المالية السابقة؛
- وأي مبالغ تسلمها بصفته صاحب حقوق من منظمة الإدارة الجماعية خلال السنة المالية السابقة؛
- وإقرار بأي تضارب فعلي أو محتمل بين أي مصالح شخصية ومصالح منظمة الإدارة الجماعية أو بين أي التزامات تجاه منظمة الإدارة الجماعية وأي واجب يدين به لأي شخص طبيعي أو اعتباري آخر."

بناء على المادة 10 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU.

أدوات الممارسات الجيدة

54. ينبغي أن تضع منظمة الإدارة الجماعية مبادئ توجيهية داخلية لتفادي تضارب المصالح، ولتحديد حالات تضارب المصالح التي قد تحول دون قيام أعضاء المجلس بمسؤولياتهم والسيطرة على هذه الحالات ورصدها عندما يتعذر تفاديها.

55. ينبغي لهذه المبادئ التوجيهية أن تتضمن، على الأقل، إلزام كل شخص يدير منظمة الإدارة الجماعية وكل عضو في مجلس الإدارة بتقديم إفادة فردية سنوية بحالات تضارب المصالح الفعلية أو المحتملة.

8. الإدارة المالية وتوزيع العائدات والاقتطاعات

1.8 *فصل الحسابات*

البيان

ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية، من أجل ضمان تحقيق الحد الأقصى من الشفافية والمساءلة، أن تفصل ما تحقق من عائدات الحقوق عن الدخل المتأتي من أصولها الخاصة أو أنشطتها الأخرى.

نماذج من قوانين أو تشريعات

الاتحاد الأوروبي:
"يجب على منظمة الإدارة الجماعية أن تدير عائدات الحقوق وتفصلها عن أي دخل من استثمار أصولها الخاصة أو الدخل المتأتي من خدماتها الإدارية أو الدخل المتأتي من أي أنشطة أخرى."
المادة 11(3) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU.

بلجيكا:
"تدير [...] منظمة الإدارة الجماعية [...] الاقتطاعات [التي تكون لأغراض اجتماعية وثقافية وتعليمية] في حسابات منفصلة عن حساب المنظمة الرئيسي، وعلى مجلس الإدارة الإبلاغ سنويا عن المبالغ المقتطعة وأوجه إنفاقها."
بناء على المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء الحادي عشر، الباب 5.

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء:
"مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء: "يجب على منظمات الإدارة الجماعية توخي الحرص الواجب والحيطة المعقولة عند استثمار الأموال المدَّخرة."
المادة 2.9 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء.

أدوات الممارسات الجيدة

56. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تدير عائدات الحقوق وتفصلها عن أي دخل يتحقق من استثمار أصولها الخاصة، أو الدخل المتأتي من خدماتها الإدارية، أو الدخل المتأتي من أي أنشطة أخرى.

57. ينبغي ألا يُسمح لمنظمة الإدارة الجماعية باستخدام عائدات الحقوق وأي دخل متأتي من استثمار عائدات الحقوق لأي أغراض خلاف التوزيعات على أصحاب الحقوق، ما لم يُصرَّح لها على وجه التحديد بخلاف ذلك بقرار من الاجتماع العام أو بموجب لائحتها التنظيمية أو بمقتضى أحد القوانين.

2.8 *التقرير السنوي*

البيان

التقرير السنوي لمنظمة الإدارة الجماعية وثيقة مهمة تُقدِّم معلومات عن أداء المنظمة وعملياتها للأعضاء وأصحاب الحقوق الآخرين ومنظمات الإدارة الجماعية الأخرى وعامة الناس. وبما أن منظمات الإدارة الجماعية، شأنها شأن جميع الشركات والرابطات الأخرى، يقع عليها عادة التزام قانوني بإعداد تقرير سنوي ونشره، فإن من الممارسات الموصى بها أن تقدم منظمة الإدارة الجماعية في تقاريرها السنوية صورة كاملة وشفافة لأدائها المالي وعملياتها. كما ينبغي لها نشر التقارير بنسق يسهل على الجميع التعامل معه، وإتاحتها لعامة الناس، كأن تنشرها على مواقعها الإلكترونية مثلا.

نماذج من قوانين أو تشريعات

البرازيل:
"يقتضي القيام بنشاط التحصيل المشار إليه في المادة 98 ترخيصا مسبقا من طرف هيئة

إدارية فدرالية عامة، على النحو المنصوص عليه في القانون، التي يجب أن تلتزم عملياتها الإدارية بما يلي: (...)
ثانياً: الدليل على أن الهيئة المقدمة للطلب تستوفي الشروط الضرورية لضمان إدارة فعالة وشفافة للحقوق المعهودة إليها وتمثيل المصنفات والمالكين المسجلين بقوة، بعد إثبات بواسطة الوثائق والمعلومات التالية:
(....)
"1" مراجعة خارجية سنوية لحساباتها، شريطة أن تكون الهيئة تشتغل لأكثر من عام واحد وأن هذه المراجعة تقتضيها أغلبية الأعضاء أو النقابة أو الجمعية المهنية وفقا للمادة 100."؛
"يجب أن ترصد النقابة أو الجمعية المهنية التي تمثل أعضاء منظمة الإدارة الجماعية لحق المؤلف، مرة واحدة في السنة، وعلى نفقاتها، وبعد إشعار بمدة 8 أيام، بواسطة عملية تدقيق مستقلة، دقة الحسابات التي تقدمها جمعية المؤلفين هذه لأعضائها."
المادة 98 – ألف، ثانيا، "و" و"ط"، والمادة 100 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

إكوادور:
"يجب أن تقوم منظمات الإدارة الجماعية بما يلي، مع عدم الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في اللائحة الداخلية لكل منظمة: (1) أن تنشر الميزانية العمومية والحسابات، مرة واحدة في السنة على الأقل، في صحيفة ذات انتشار واسع على الصعيد الوطني؛ (2) وأن ترسل إلى أعضائها، مرة واحدة كل ستة أشهر على الأقل، معلومات كاملة ومفصلة عن جميع الأنشطة المتعلقة بإدارة حقوقهم."
المادة 249 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار.

ملاوي:
"(1) يجب على الجمعية:
(أ) أن تحتفظ بحسابات صحيحة والسجلات الأخرى المتعلقة بها فيما يخص أموالها، وأن تمتثل، في جميع الأحوال، لأحكام قانون المالية ومراجعة الحسابات؛
(ب) وأن تُقدِّم إلى الوزير كل سنة، أو كلما طلب الوزير، حسابات بخصوص الأموال والممتلكات، بما في ذلك تقدير الإيرادات والنفقات للسنة المالية التالية.
(2) تُفحص وتُراجَع حسابات الجمعية سنويا من قِبل مراجعي حسابات تُعيّنهم الجمعية ويوافق عليهم الوزير. (3) تمتد السنة المالية للجمعية لمدة اثني عشر شهرا وتبدأ من 1 أبريل من كل عام وتنتهي في 31 مارس من العام التالي: ولكن يجوز أن تمتد السنة المالية الأولى للجمعية لمدة أطول لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا من بدء سريان هذا القانون على النحو الذي قد يوافق عليه الوزير."
المادة 45 من قانون حق المؤلف.

الصين:
"يجب على منظمة الإدارة الجماعية لحق المؤلف أن تُنشئ نظاما للمالية والمحاسبة، فضلا عن نظام لإدارة الأصول وفقا للقانون، ويجب عليها أن تُعِد دفاتر محاسبية وفقا للأحكام ذات الصلة."
المادة 30 من اللوائح بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف.

الاتحاد الأوروبي:
"يتضمن تقرير الشفافية السنوي الصادر عن منظمة الإدارة الجماعية معلومات مالية عن المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق مع وصف شامل للبنود التالية على الأقل:

- [...]
- ومجموع المبالغ التي حُصِّلت لكنها لم تُخصَّص بعدُ لأصحاب الحقوق، مع تفصيل لها حسب فئة الحقوق المدارة ونوع الاستخدام وإشارة إلى السنة المالية التي حُصِّلت خلالها هذه المبالغ؛
- ومجموع المبالغ التي خُصِّصت لكنها لم تُوزَّع بعدُ على أصحاب الحقوق، مع تفصيل لها حسب فئة الحقوق المدارة ونوع الاستخدام وإشارة إلى السنة المالية التي حُصِّلت خلالها هذه المبالغ؛
- وأسباب التأخير، في حالة عدم إجراء منظمة الإدارة الجماعية التوزيع والمدفوعات خلال مهلة الأشهر التسعة."

انظر مرفق توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU.

"يجب أن يحتوي تقرير الشفافية السنوي على معلومات عن إجمالي مبلغ المكافآت المدفوعة إلى الأشخاص [الذين يديرون أعمال منظمة الإدارة الجماعية فعليا ومديريها] في العام السابق، وعن الاستحقاقات الأخرى الممنوحة لهم."
المادة 22 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU.

58. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية، فيما يخص كل سنة مالية، أن توزع أو تُتيح لأعضائها تقريرا سنويا قبل اجتماعها العام بوقت كافٍ؛

59. وينبغي أن يتضمن التقرير السنوي ما يلي:

(أ) بيان مالي، وينبغي أن يتضمن هذا البيان المالي ميزانية عمومية أو كشف بالأصول والخصوم علاوة على حساب الدخل والمصروفات للسنة المالية؛

(ب) وتقرير عن أنشطة منظمة الإدارة الجماعية خلال تلك السنة المالية؛

(ج) وكشف عائدات الحقوق مُقسَّما حسب فئة الحقوق المدارة ونوع الاستخدام بما في ذلك المبلغ الإجمالي لعائدات الحقوق التي حُصِّلت لكنها لم تُخصَّص بعدُ لأصحاب الحقوق والمبلغ الإجمالي لعائدات الحقوق التي خُصِّصت لكنها لم تُوزَّع بعدُ على أصحاب الحقوق؛

(د) وتفصيل للمصروفات التشغيلية؛

(هـ) وتفصيل للاقتطاعات التي كانت لأغراض خدمات اجتماعية وثقافية وتعليمية خلال السنة المالية وبيان لاستخدام تلك المبالغ، مع تفصيل حسب المصروف الاجتماعي والثقافي والتعليمي؛

(و) ومعلومات بشأن إجمالي مبلغ المكافآت المدفوعة إلى الأشخاص الذين يديرون أعمال منظمة الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الإدارة والاستحقاقات الأخرى الممنوحة لهم خلال السنة المالية؛

(ز) وكشف عام يُبيّن ما يلي فيما يخص المعاملات بين منظمة الإدارة الجماعية وكل منظمة إدارة جماعية شريكة يربطها بها اتفاق تمثيل:

"1" اسم تلك المنظمات الشريكة وتواريخ العقود ذات الصلة؛
"2" وإجمالي المبلغ المدفوع للمنظمات الشريكة خلال السنة المالية؛
"3" ومجموع الرسوم الإدارية والاقتطاعات الأخرى المحددة؛
"4" وإجمالي المبلغ الوارد من المنظمات الشريكة.

60. ينبغي أن تُفحَص السجلات المالية لمنظمة الإدارة الجماعية سنويا بمعرفة مراجع حسابات خارجي واحد على الأقل يُعيّنه الاجتماع العام.

3.8 *سياسات التوزيع*

البيان

نظرا لأن سياسات التوزيع الخاصة بمنظمات الإدارة الجماعية تستند إلى استخدام المصنفات المشمولة بالترخيص، فينبغي لمنظمات الإدارة الجماعية أن تُضمّن في تراخيصها شرطا بتقديم معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب عن استخدامهم للمصنفات التي رخصتها المنظمة.

وينبغي، من حيث المبدأ، أن تُحصِّل منظمة الإدارة الجماعية عائدات الحقوق نيابة عن أصحاب الحقوق وأن تُوزِّع ما حصلته عليهم بإنصاف وبسرعة وبأعلى قدر ممكن من الدقة. ولذلك من الأهمية بمكان أن تتسم قواعد التوزيع وسياساته التي تتبعها منظمة الإدارة الجماعية بالعدالة والموضوعية والشفافية. كما ينبغي أن تعكس التوزيعات، إلى أقصى حد ممكن، الاستخدام الفعلي للمحتوى والقيمة الفعلية المنسوبة إلى هذا الاستخدام، أو أن تستند إلى صيغة متفق عليها ما دامت هذه الصيغة مجدية اقتصاديا.

نماذج من قوانين أو تشريعات

كولومبيا:
"تُوزَّع المكافآت التي تُحصِّلها منظمات الإدارة الجماعية على أصحاب الحقوق بما يتناسب مع الاستخدام الفعلي لحقوقهم."
المادة 5.14 من القانون رقم 44 لسنة 1993.

البرازيل:
"يجب على الجمعيات أن تتيح نظام المعلومات ليبلغ المستخدم على نحو منتظم عن جميع الأعمال والفونوغرامات المستخدمة، وكذلك ليرصد مالكو الحقوق المبالغ المحصلة والموزعة."
"يجب ألا يكون الجزء المُخصَّص للتوزيع على المؤلفين وأصحاب الحقوق الآخرين... أقل من 85% من مجموع التحصيلات."
المادتان 98(9) و99(4) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة.

شيلي:
"تراعي أنظمة التوزيع مشاركة أصحاب المصنفات والإنتاجات في الحقوق المحصلة، بما يتناسب مع استخدام هذه الحقوق."
المادة 98 من قانون الملكية الفكرية.

المكسيك:
"التزامات جمعيات الإدارة الجماعية... تاسعا: تسديد الإتاوات المُحصَّلة من خلالها، فضلا عن الفوائد الناتجة عنها، في غضون فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، من تاريخ استلام الجمعية لهذه الإتاوات."
المادة 203 من القانون الاتحادي لحق المؤلف.

غواتيمالا:
"أي مكافأة تُحصِّلها جمعية التحصيل لا يجوز تخصيصها لأي غرض آخر غير التوزيع على أعضائها، بعد خصم المصروفات الإدارية، ما لم تأذن الجمعية العامة للأعضاء المنتسبين بذلك صراحة. ويكون مديرو الجمعية مسؤولين مسؤولية تضامنية وتكافلية عن مخالفة

هذا الحكم."
المادة 124 من قانون حق المؤلف.

الصين:
"رسوم الترخيص التي تُحصِّلها منظمة الإدارة الجماعية لحق المؤلف يجب أن تُحال بالكامل، بعد خصم التكاليف الإدارية، إلى أصحاب الحقوق، ولا يجوز تحويلها إلى أي غرض آخر.

وعند تحويل رسوم الترخيص، يجب على منظمة الإدارة الجماعية لحق المؤلف أن تحتفظ بسجل التحويل الذي يجب أن يتضمن بنودا مثل إجمالي رسوم الترخيص المُحصَّلة، ومقدار التكاليف الإدارية، وأسماء أصحاب الحقوق، والعناوين والاستخدام المحدد للمصنفات أو التسجيلات الصوتية أو المرئية وما إلى ذلك، فضلا عن المبلغ المحدد لرسوم الترخيص المدفوعة لكل صاحب حقوق، ويجب الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة تزيد على 10 سنوات."
المادة 29 من اللوائح بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف.

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة:
"المادة 16 (6) - يجوز للمنظمة استخدام الأموال المتأتية من الرسوم المحصلة بالمبلغ المحدد في اللائحة التنظيمية أو في العقد الخاص بالتأسيس، ولكن لا ينبغي أن تتجاوز سقف 15 في المائة."
المادة 16 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة.

إكوادور:
"المادة 254- توزيع المبالغ المحصلة - أثناء توزيع المبالغ المحصلة، يجب على منظمات التحصيل تقديم معلومات كافية لتمكين الأعضاء من فهم الكيفية التي أُجري بها الحساب. وينبغي لكل سلطة وطنية مختصة في مسائل حقوق الملكية الفكرية في كل جمعية تحصيل تزويد كل عضو على حدة بمعلومات في النموذج المخول لهذا الغرض.
المادة 254 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار.

"يجب أن تدفع منظمات التحصيل المبالغ المحصلة لأصحاب الحقوق المعنيين وتوزعها عليهم على نحو فعال في موعد أقصاه ستة أشهر بعد قيام الجمعية المعنية بتحصيلها. وتنطبق الاستثناءات على الحالات التي تخوّل فيها السلطة الوطنية المختصة في الملكية الفكرية مهلة زمنية مختلفة بعد موافقة الجمعية العامة.
يجب إبلاغ السلطة الوطنية المختصة في الملكية الفكرية والأعضاء سنويًا عن تواريخ السداد الدقيقة للشركاء في موعد أقصاه الربع الأول من كل سنة.
المادة 255 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار.

إثيوبيا:
"1. يجب تمويل ميزانية منظمة الإدارة الجماعية من المصادر التالية:
(أ) الاقتطاعات من الإتاوات المحصلة وفقا لما جاء في هذا الإعلان؛
(ب) مساهمات الأعضاء؛
(ج) الرسوم المحصلة من الخدمات الأخرى ذات الصلة.
2. يجب أن يطبق الاقتطاع السنوي وفقا لما جاء في المادة الفرعية (1) من هذه المادة

ويجب ألا يفوق نسبة 30 في المائة من مجموع مبلغ الإتاوة المحصل.
3. ويجب تحديد المبلغ المقتطع وفقا للمادة الفرعية (2) من هذه المادة وعرضه سنويا على المكتب لكي يوافق عليه قبل تطبيقه." المادة 35 من الإعلان رقم 2014/972 الخاص بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة (تعديل).
سويسرا:
"يجب أن يُقدِّم مستخدمو المصنفات إلى منظمات الإدارة الجماعية للحقوق جميع المعلومات اللازمة لتحديد التعريفات وتطبيقها ولتوزيع العائدات، حيثما يكون من المعقول توقع ذلك." (المادة 51(1) من القانون السويسري لحق المؤلف)
البوسنة والهرسك:
"لا يجوز لمنظمة الإدارة الجماعية أن تقتطع من إيرادها الاجمالي سوى الأموال اللازمة لتغطية نفقات تشغيلها، ويجب عليها توزيع جميع الأموال الأخرى على أعضائها.
يجوز، على سبيل الاستثناء، أن تنص اللائحة التنظيمية لمنظمة الإدارة الجماعية صراحة على تخصيص جزء معين من هذه الأموال لأغراض ثقافية ولتحسين المعاشات التقاعدية لأعضائها وصحتهم ومركزهم الاجتماعي.

ويجب ألا يتجاوز مقدار الأموال المخصصة لهذه الأغراض 10% من صافي دخل منظمة الإدارة الجماعية." المادة 6(2) من قنون الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، 2010

الاتحاد الأوربي:
"[...] [يجب] على منظمة الإدارة الجماعية أن توزع المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق وتسددها بانتظام وجدية ودقة وبما يتفق مع السياسة العامة للتوزيع المشار إليها في المادة 7(5)(أ)."
المادة 13(1) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU.

"[...] [يجب] على منظمة الإدارة الجماعية أو أعضائها من الكيانات الممثلة لأصحاب حقوق أن توزع وتسدد لأصحاب الحقوق هذه المبالغ في أقرب وقت ممكن، على أن يكون ذلك خلال مدة لا تتجاوز 9 أشهر من نهاية السنة المالية التي حصَّلت خلالها عائدات الحقوق، ما لم تحل بين منظمة الإدارة الجماعية أو، عند الاقتضاء، أعضائها وبين الالتزام بهذه المهلة أسباب موضوعية تتعلق على الأخص بإفادات المستخدمين أو تحديد الحقوق أو أصحاب الحقوق أو توفيق معلومات بشأن المصنفات وغير ذلك من المواد مع أصحاب الحقوق."
المادة 13(1) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU.

الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ:
"على [منظمات الإدارة الجماعية] أن توزع المكافآت المستلمة على أصحاب الحقوق بكفاءة وسرعة، مع تقريب الاستخدام الفعلي قدر المستطاع، وبشفافية، وذلك عن طريق الإعلان عن خطط توزيع توضح أسلوب صرف المدفوعات ودوريته بقدرٍ كافٍ من التفاصيل طبقا للقوانين الوطنية والدولية السارية."
مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ.

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين:
"يجب على [منظمة الإدارة الجماعية] تطبيق نفس المستوى من الحيطة والعدالة على جميع التوزيعات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، دورية التوزيعات، بغض النظر عن كون متلقي هذه التوزيعات من [أعضائها] أو جمعياتها الشقيقة."
القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين.

"يجب على [منظمة الإدارة الجماعية] أن تستند في توزيعاتها إلى الاستخدام الفعلي للمصنفات أو، إذا لم يكن ذلك ممكنا عمليا، إلى عينة صالحة إحصائيا من الاستخدام الفعلي للمصنفات."
القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين.

المنطقة الأسترالية الآسيوية:
"يجب أن يكون لدى كل منظمة إدارة جماعية دوما سياسة توزيع تحدد من حين إلى آخر الآتي ذكره، وأن تتيحها للأعضاء عند الطلب:

- أساس حساب استحقاقات تلقي مدفوعات من المكافآت و/أو رسوم الترخيص التي تحصلها جمعية التحصيل (العائدات)؛
- وأسلوب صرف المدفوعات للأعضاء ودوريته؛
- والطبيعة العامة للمبالغ التي ستقتطع من العائدات قبل التوزيع."

مدونة قواعد السلوك لجمعيات تحصيل حق المؤلف الأسترالية الآسيوية والأسترالية.

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء:
"ينبغي ألا يدفع فنانو الأداء إلا التكاليف اللازمة لإدارة حقوقهم على نحو فعال."
المادة 5 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء.

"يجب أن تُوزَّع بشكل فردي المكافآت المُحصَّلة والفوائد المتأتية من هذا الدخل على فناني الأداء المعنيين بما يتناسب مع استخدامات أوجه أدائهم، وفقا لتقارير المستخدمين أو المعلومات الأخرى المتاحة ذات الصلة."

المادة 1.6 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء.

"المكافآت الفردية المستحقة لفناني الأداء ولكنها لم تُدفع لهم بسبب نقص المعلومات الضرورية يجب أن تُدّخر خلال مدة التقادم الوطنية ذات الصلة."

المادة 1.9 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء.

أدوات الممارسات الجيدة

61. ينبغي أن يكون لدى منظمة الإدارة الجماعية دوما سياسة توزيع، على النحو الذى وافقت عليه الجمعية العامة، تحدد ما يلي:

(أ) أساس حساب استحقاقات تلقي مدفوعات من عائدات الحقوق المُحصَّلة. وينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تأخذ في الحسبان إلى أبعد حد ممكن، وهي تضع هذا الأساس، الاستخدام الفعلي للمصنفات أو غيرها من المواد. فإن لم يكن ذلك ممكنا عمليا، يمكن استخدام عينة صالحة إحصائيا تقرّب الاستخدام الفعلي للمصنفات أو فئات المصنفات؛

(ب) وأسلوب صرف التوزيعات للأعضاء ودوريته؛

(ج) والمبالغ التي ستقتطع من عائدات الحقوق قبل التوزيع على أساس المصروفات التشغيلية وسياسات الاقتطاعات على النحو الذي يحدده الاجتماع العام أو اللائحة التنظيمية أو القانون.

62. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تُوزّع وتُسدِّد بانتظام وجدية ودقة المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق الذين تمثلهم، سواء كان ذلك التمثيل بحكم عضوية أو تكليف طوعي أو إلزامي أو بحكم اتفاقات تمثيل مع منظمات إدارة جماعية أخرى، وفقا لسياستها العامة للتوزيعات والاتفاقات التي وقعتها مع منظمات إدارة جماعية أخرى.

63. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية إجراء هذه التوزيعات والمدفوعات خلال مدة لا تزيد على 12 شهرا بعد نهاية السنة المالية التي حصلت خلالها عائدات الحقوق، ما لم تحل بينها وبين الالتزام بهذه المهلة أسباب موضوعية، مثل نقص الإفادات المقدمة من المستخدمين.

64. يجب أن تشير منظمة الإدارة الجماعية بوضوح إلى سياستها المتعلقة بالأموال غير الموزعة.

4.8 *الاقتطاعات من العائدات (مثل الاقتطاعات الاجتماعية أو الثقافية أو التعليمية)*

البيان

نظرا لأن مهمة منظمة الإدارة الجماعية تتمثل في إدارة الحقوق بكفاءة على أساس جماعي، فينبغي أن تضع منظمة الإدارة الجماعية من بين أهدافها الرئيسية تقديم خدمات إدارة حقوق عالية الجودة بأقل تكلفة ممكنة، مما يزيد التوزيعات على أصحاب الحقوق إلى أقصى حد ممكن. ولذلك فإن من المهم أن يكون لأعضائها سلطة اتخاذ قرار بشأن جميع الاقتطاعات التي تجرى على الأموال المحصلة بالنيابة عنهم، خاصة ما يتعلق من ذلك بالاقتطاعات لأغراض اجتماعية وثقافية وتعليمية.

نماذج من قوانين أو تشريعات

جماعة دول الأنديز:
يجب على منظمات الإدارة الجماعية "أن تتعهد بضمان عدم تخصيص المكافآت المحصلة لأغراض أخرى غير تغطية التكاليف الفعلية لإدارة الحقوق المعنية، ما لم تأذن الجمعية العامة صراحة بذلك، وبتوزيع رصيد المكافآت بعد خصم هذه التكاليف."
المادة 45(ي) من القرار رقم 351 لسنة 1993.

البرازيل:

"تخصص الجمعيات، وفقا لقرار صادر عن الهيئة العليا للمعاهدة وعلى النحو المنصوص

عليه في المواد التأسيسية، نسبة تصل إلى 20 في المائة من مجموع أو جزء من الأموال المتأتية من أنشطة تنفذها بهدف تمويل أحداث ذات طبيعة ثقافية أو اجتماعية يستفيد منها الأعضاء جماعيا."

"وتخصص الجمعيات، وفقا لقرار صادر عن الهيئة العليا للمعاهدة وعلى النحو المنصوص عليه في المواد التأسيسية، نسبة تصل إلى 20 في المائة من مجموع أو جزء من الأموال المتأتية من أنشطة تنفذها بهدف تمويل أحداث ذات طبيعة ثقافية أو اجتماعية يستفيد منها الأعضاء جماعيا وبالاستناد إلى معايير غير تمييزية من قبيل:

أولا – المساعدة الاجتماعية؛

ثانيا – تشجيع خلق الأعمال ونشرها؛

ثالثاً – تمكين الأعضاء وتأهيلهم."

المادة 98 (16) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمادة 20 من المرسوم رقم 8.468 الصادر في 22 يونيو 2015.

كولومبيا:

"لا يجوز، من دون إذن صريح من أعضاء الجمعية العامة، تخصيص أي مكافآت تُحصِّلها منظمة الإدارة الجماعية لأي غرض آخر بخلاف تغطية التكلفة الفعلية لإدارة الحقوق المعنية، ويجب توزيع ما تبقى من المكافآت بعد اقتطاع تلك التكلفة"؛ "لا يجوز لمنظمات الإدارة الجماعية أن تخصص سوى 10 في المائة من المبالغ المُحصَّلة لتحقيق أغراض اجتماعية وثقافية سبق أن حددتها الجمعية العامة."
المادتان 14(4) و21(2) من القانون رقم 44 لسنة 1993.

السنغال:
"التكاليف الإدارية. – يجب أن تكون التكاليف الإدارية التي تقتطعها جمعية الإدارة الجماعية متوافقة مع ممارسات الحوكمة الرشيدة المعترف بها عموما، ويجب أن تكون متناسبة، قدر الإمكان، مع التكلفة الفعلية لإدارة حقوق المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي."
المادة 119 من القانون السنغالي لحق المؤلف لسنة 2008.

"يجوز لمنظمة الإدارة الجماعية لحق المؤلف أن تقتطع جزءا معينا من رسوم الترخيص التي حصلتها، كتكاليف إدارية للمحافظة على أنشطتها التجارية المعتادة.
والنسبة التي يجوز أن تقتطعها منظمة الإدارة الجماعية لحق المؤلف كتكاليف إدارية تقل تدريجيا مع زيادة مبلغ رسوم الترخيص المُحصَّلة."
المادة 28 من اللوائح بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف.

الصين:
"يجب أن تُحال إلى أصحاب الحقوق ما تُحصِّله منظمة الإدارة الجماعية لحق المؤلف من رسوم الترخيص كاملة، بعد خصم التكاليف الإدارية، ولا يجوز تحويلها إلى أي غرض

آخر. [..]."
المادة 29 من اللوائح بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف.

المكسيك:
"يجب أن تحتوي اللوائح التنظيمية لمنظمات الإدارة الجماعية، على الأقل، على المعلومات التالية:
(...) "11" النسبة المئوية لمقدار الموارد التي حصلت عليها منظمة الإدارة الجماعية، والتي سيتم تخصيصها لما يلي: (أ) إدارة المنظمة؛ (ب) وبرامج الضمان الاجتماعي الخاصة بالمنظمة؛ (ج) وتعزيز مصنفات العضو؛
"12" والقواعد التي تحكم أنظمة مشاركة الإيرادات. ويجب أن تستند هذه القواعد إلى مبدأ منح أصحاب الحقوق الاقتصادية أو الحقوق المجاورة التي يمثلونها نصيبًا من الإتاوات المحصلة وذلك حسب الاستخدام الفعلي والفعال والمثبت لمصنفاتهم أو أوجه أدائهم أو فونوغراماتهم أو برامجهم الإذاعية."
المادة 205 من القانون الاتحادي بشأن حق المؤلف.

إكوادور:
"يجب على الجمعية العمومية أن تحدد سنوياً نسبة المصاريف الإدارية والتسييرية التي لا تزيد، عند جمعها معا، عن ثلاثين في المائة من مجموع التحصيل.

ويجب استثمار نسبة لا تتجاوز عشرة في المائة من العائدات في التدريب و/أو المشاريع لتعزيز النشاط الإبداعي للأعضاء. وتخضع هذه المشاريع لموافقة الجمعية العامة لمنظمة الإدارة الجماعية.
وتقع النسبة المئوية المخصصة للرفاه والضمان الاجتماعي بين خمسة وعشرة في المائة من المبلغ المحصّل، على النحو الذي حددته الجمعية العامة. وفي حالة الأعضاء من الأشخاص الاعتباريين، يجب إضافة هذه المزايا إلى النسبة المئوية لتعزيز للنشاط الإبداعي."
المادة 246 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار.

بلجيكا:
"يجب أن يتخذ الاجتماع العام لأي منظمة إدارة جماعية بلجيكية قرارا بأغلبية الثلثين بشأن أي اقتطاع لأهداف اجتماعية وثقافية وتعليمية. ويجب ألا يزيد الاقتطاع على 10%. ويجوز لمنظمات الإدارة الجماعية الكائنة في بلدان أخرى إجراء اقتطاعات بحد أقصى 10% من العائدات المكتسبة في بلجيكا. وتدير منظمة الإدارة الجماعية البلجيكية، ومنظمة الإدارة الجماعية غير البلجيكية بالنسبة إلى العائدات البلجيكية، الاقتطاعات في حسابات منفصلة عن حساب المنظمة الرئيسي، وعلى مجالس الإدارة الإبلاغ سنويا عن المبالغ المقتطعة وأوجه إنفاقها."
بناء على المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء السادس، الفصل 5.

الاتحاد الأوروبي:
"يجب تقديم المعلومات التالية [سنويا] [في تقرير الشفافية السنوي]: المبالغ المُحصَّلة لأغراض خدمات اجتماعية وثقافية وتعليمية خلال السنة المالية، مُقسَّمة حسب فئة الحقوق المدارة وحسب نوع الاستخدام، مع توضيح أوجه استخدام تلك المبالغ مُقسَّمة

حسب نوع الغرض."
انظر مرفق توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU.

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء:
"يمكن إجراء اقتطاعات من المبالغ التي تحصلها منظمة الإدارة الجماعية بناء على إذن من أعضاء المنظمة أو بموجب أحكام قانونية، لأغراض تهدف إلى تعزيز المصالح العامة لفناني الأداء."
المادة 5 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء.

الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ:
"تقتطع [منظمات الإدارة الجماعية] من المبالغ المُحصَّلة، إذا كان مصرحا لها بذلك بحكم قانون وطني و/أو لوائحها التنظيمية و/أو قواعدها الخاصة بخطط التوزيع، مخصصات لأغراض اجتماعية و/أو ثقافية، ويجب أن يُوضَّح لأصحاب الحقوق المعنيين في كل واقعة اقتطاع بيان وجه التصريح به والمبلغ المخصص وطبيعته. وعلى منظمة حقوق الاستنساخ التصويري تجنب التمييز على أساس الجنسية أو أي أساس آخر."
مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ.

أدوات الممارسات الجيدة

65. ينبغي أن يتخذ الاجتماع العام قرارا بشأن قواعد الاقتطاع من عائدات الحقوق.

66. ينبغي أن يتضمن التقرير السنوي المبالغ المقتطعة من عائدات الحقوق لأغراض اجتماعية وثقافية وتعليمية خلال السنة المالية وبيانا لأوجه استخدام تلك المبالغ.

67. ينبغي أن تسعى منظمة الإدارة الجماعية جاهدة إلى ضمان عدم اقتطاع أموال لأغراض اجتماعية وثقافية وتعليمية من عائدات الحقوق إلا بموافقة أصحاب الحقوق الممثلين.

68. ينبغي أن تكفل منظمة الإدارة الجماعية أن تكون مصروفاتها التشغيلية شفافة وموثقة توثيقا سليما.

69. ينبغي أن تكفل منظمة الإدارة الجماعية تمتع كل صاحب حقوق تمثله – سواء كان ذلك التمثيل مباشرا من خلال عقد عضوية أو من خلال اتفاق تمثيل – بالحق في طلب خدماتها الاجتماعية أو الثقافية أو التعليمية شريطة أن تكون اقتطاعات قد أجريت على عائدات الحقوق المخصصة والموزعة لصاحب الحقوق هذا.

9. معالجة بيانات الأعضاء والمستخدمين

البيان

يُقدِّم الأعضاء والمستخدمون إلى منظمات الإدارة الجماعية معلومات شخصية، ومعلومات سرية أو حساسة تجاريا في بعض الأحيان. فينبغي أن تتعامل منظمة الإدارة الجماعية مع هذ البيانات الشخصية أو الحساسة بحرص، وأن تلتزم في ذلك دوما بالقواعد المنطبقة بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية والأسرار التجارية. ورغم أن القواعد المنطبقة بشأن حماية البيانات تختلف من بلد إلى آخر، فإن من الممارسات الجيدة الحرص على عدم الاحتفاظ ببيانات شخصية ولا استخدامها إلا للغرض

الذي جُمعت من أجله أصلا، والتماس الموافقة على أي معالجة للبيانات تتجاوز ذلك. وإذا اقتضت الضرورة نقل بيانات شخصية عن عضو خارج البلاد، وجب على منظمة الإدارة الجماعية تنبيه العضو، في معرض طلب موافقته على ذلك، إلى أن بعض البلدان الأجنبية قد تكون قوانين حماية البيانات فيها أضعف، أو ربما لا توجد فيها على الإطلاق قوانين لحماية البيانات.

نماذج من قوانين أو تشريعات

بلجيكا:
"يقع على موظفي جمعية التحصيل وعلى جميع الأشخاص الآخرين الذين يشاركون في تحصيل المكافآت المستحقة في إطار الفصلين 5 أو 9 التزام بالسرية المهنية بالنسبة إلى جميع المعلومات التي تنمو إلى علمهم خلال مباشرة وظائفهم أو بحكمها."
المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء الحادي عشر، الباب 5.

جمهورية كوريا:

"عندما يكون من الضروري لا محالة تنفيذ عقد مع شخص معني، يجب أن يجمع مراقب المعلومات الشخصية هذه الأخيرة ويستخدمها ضمن نطاق الغرض المتمثل في التحصيل.

ويجب على مراقب المعلومات الشخصية أن يتخلص من المعلومات الشخصية دون تأخير عندما تصبح هذه الأخيرة غير ضرورية بسبب انقضاء مهلة الاحتفاظ، وبلوغ هدف معالجة المعلومات الشخصية وما إلى ذلك."

المادتان 15 (1) و21 (1) من قانون حماية المعلومات الشخصية.

الاتحاد الأوروبي:
"يجب على منظمة الإدارة الجماعية أن تتيح المعلومات التالية لكل صاحب حقوق تمثله، وذلك مرة واحدة في السنة على الأقل، وبوسائل إلكترونية: [...] أي بيانات شخصية صرح صاحب الحقوق لمنظمة الإدارة الجماعية باستخدامها بما في ذلك بيانات تحديد هوية صاحب الحقوق ومكانه."
المادة 6(4) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU.

الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ:
"تتعامل [منظمة الإدارة الجماعية] مع المعلومات السرية بشكل ملائم، جامعة بين الالتزام بالاتفاقات والقوانين السارية من جهة واحترام حقوق الخصوصية لأصحاب الحقوق والمستخدمين من الجهة الأخرى."
مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ.

أدوات الممارسات الجيدة

70. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية توظيف جهودها المعقولة لضمان عدم إفصاح أي من مديريها وموظفيها لأطراف ثالثة عن أي معلومات حصلوا عليها في معرض وظائفهم أو أداء واجباتهم دون سبب له مبرر موضوعي أو أمر من سلطة مختصة.

71. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية الاحتفاظ بسجلات لكل صاحب حقوق تمثله وتحديثها بانتظام بحيث يمكن تحديد هوية صاحب الحقوق هذا ومكانه بدقة.

72. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية مراعاة المبادئ الأساسية للخصوصية وحماية البيانات الشخصية. كما ينبغي لها الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة المتعلقة بحماية الخصوصية والبيانات الشخصية.

73. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تُبلغ (إلكترونيا إذا أمكن) صاحب الحقوق أو المُرخَّص له بالبيانات الشخصية التي تحتفظ بها عن صاحب الحقوق أو المستخدم.

10. تنمية مهارات الموظفين ووعيهم

البيان

من أجل ضمان تقديم خدمات فائقة الجودة، ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تشجع على التنمية المتواصلة لمهارات موظفيها ومعارفهم، من خلال برامج تدريبية، على سبيل المثال. كما ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تتخذ خطوات معقولة لضمان تحقق الوعي لدى موظفيها ووكلائها بمدونة قواعد السلوك أو اللوائح أو التشريعات الواجبة التطبيق، وضمان امتثالهم الدائم لها.

نماذج من قوانين أو تشريعات

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين:
"تشجع كل [منظمة إدارة جماعية] على تنمية المهارات والمعارف الملائمة لدى موظفيها عن طريق وضع برنامج تدريبي وتنموي لصالح جميع الموظفين."
القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين.

المنطقة الأسترالية الآسيوية:
"ينبغي لكل جمعية تحصيل أن تتخذ خطوات معقولة لضمان تحقق الوعي لدى موظفيها ووكلائها بهذه المدونة، وضمان امتثالهم الدائم لها. وينبغي على الأخص لكل جمعية تحصيل أن تتخذ خطوات معقولة لضمان تحقق الوعي لدى موظفيها ووكلائها بإجراءات التعامل مع الشكاوى وتسوية المنازعات المنصوص عليها في البند 3، وقدرتهم على توضيح تلك الإجراءات للأعضاء والمرخص لهم وعموم الجمهور."
مدونة قواعد السلوك لجمعيات تحصيل حق المؤلف الأسترالية الآسيوية والأسترالية.

الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ:
"تعمل [منظمة الإدارة الجماعية] على تثقيف موظفيها وتدريبهم على نحوٍ يمكنهم من الوفاء بمعايير هذه المدونة."
مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ.

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء:
"مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء: "تسعى منظمات الإدارة الجماعية باستمرار إلى تطوير أنظمة لتحديد أصحاب الحقوق والاستخدامات."
المادة 1.8 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء.

أدوات الممارسات الجيدة

74. ينبغي أن تشجع منظمة الإدارة الجماعية على تنمية المهارات والمعارف الملائمة لدى موظفيها، وتثبت بالوثائق أنها

وضعت إجراءات تكفل مواكبة موظفيها لمستجدات القواعد ذات الصلة بعملها.

75. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تتخذ خطوات لضمان تحقق الوعي لدى موظفيها ووكلائها بإجراءات التعامل مع الشكاوى وتسوية المنازعات، وقدرتهم على توضيح تلك الإجراءات للأعضاء والمستخدمين وعموم الجمهور.

11. إجراءات الشكاوى وتسوية المنازعات

البيان

إن إتاحة إجراءات الشكاوى وتسوية المنازعات، وحبَّذا إتاحتها بوسائل إلكترونية، للاطلاع عليها بسهولة تعود بالمنفعة المتبادلة على منظمات الإدارة الجماعية وأصحاب الحقوق والأعضاء والمستخدمين في حالة نشوب منازعات بين الأعضاء أو أصحاب الحقوق وبين منظمة الإدارة الجماعية والمستخدمين. ولضمان الشفافية وإمكانية التنبؤ، ينبغي أن تضع الأحكام القانونية معيارا لهيئات تسوية المنازعات عند البت في المنازعات المتعلقة بالرسوم بين منظمة الإدارة الجماعية والمستخدم.

ويمكن، على سبيل المثال، التعبير عن هذا المعيار بوصفه اختبارا من اختبارات "المشتري الراغب، والبائع المستعد" (انظر القسم 114 من مدونة القوانين الأمريكية المشروحة)، أو أن التعريفة ينبغي أن تعكس "قيمة استخدام الحقوق في التجارة" (انظر المادة 16(2) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم EU/26/2014).

نماذج من قوانين أو تشريعات

البرازيل:

"يجب أن تضع منظمات الإدارة الجماعية قواعد لإيجاد حلول عاجلة وفعالة للقضايا بشأن النزاعات المتعلقة بمعلومات الاتصال التي تسفر عن وقف توزيع الإتاوات على مالكي المصنفات أو الأداء الفني أو الفونوغرامات."

المادة 15(3) من المرسوم رقم 8.468 الصادر في 22 يونيو 2015

اليابان:

"(1) إذا صدر أمر وفقا لأحكام الفقرة (4) من المادة السابقة، ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يجوز للطرفين المعنيين التقدم بطلب لتحكيم مفوض وكالة الشؤون الثقافية فيما يخص قواعد الإتاوات المعنية.

(2) ويجب على المفوض، عند تلقي طلب التحكيم المذكور في الفقرة السابقة (الذي يُشار إليه فيما يبعد باسم "التحكيم")، أن يُخطر به الأطراف الأخرى المعنية وأن يتيح لهم فرصة للتعبير عن آرائهم خلال فترة زمنية طويلة محددة.

(3) في حالة التقدم بطلب تحكيم قبل يوم إنفاذ قواعد الإتاوات أو تلقي الإخطار المذكور في الفقرة السابقة، لا يجوز للجهة القائمة بأعمال الإدارة إنفاذ القواعد المعنية حتى يوم إجراء التحكيم، حتى بعد انقضاء الفترة التي لا يجوز خلالها إنفاذ القواعد وفقا لأحكام المادة 14.

(4) يجب على المفوض، عند عزمه على إجراء التحكيم، أن يتشاور مع مجلس الثقافة.

(5) يجب على المفوض، عند إجراء التحكيم، أن يخطر بذلك الأطراف المعنية.

(6) إذا أُجري التحكيم وقُضي بضرورة تغيير قواعد الإتاوات، وجب تغيير القواعد طبقا للقرار الصادر عن ذلك التحكيم."

المادة 24 من قانون أعمال إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة.

الاتحاد الأوروبي:

"إجراءات الشكاوى

1. تكفل الدول الأعضاء أن تتيح منظمات الإدارة الجماعية لأعضائها، ولمنظمات الإدارة الجماعية التي تدير الحقوق بالنيابة عنها بموجب اتفاق تمثيل، إجراءات فعالة وفورية للتعامل مع الشكاوى، لا سيما فيما يتعلق بالإذن بإدارة الحقوق، أو إنهاء الحقوق أو سحبها، أو شروط العضوية، أو تحصيل المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق، أو الاقتطاعات، أو التوزيعات.

2. يجب أن ترد منظمات الإدارة الجماعية كتابة على الشكاوى المقدمة من الأعضاء أو من منظمات الإدارة الجماعية التي تدير بالنيابة عنها الحقوق بموجب اتفاق تمثيل. وإذا رفضت منظمة الإدارة الجماعية الشكوى، وجب عليها إبداء أسباب الرفض."

المادة 33 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU.

إكوادور:

"يجوز لجمعية أو اتحاد أو مجموعة ممثلة للمستخدمين منشأة بطرق رسمية، ذات تمثيلية معتمدة حسب الأصول، أن تطلب التوسط من جانب السلطة الوطنية المختصة في مسائل حقوق الملكية الفكرية إذا رأت أن المعدلات المحددة والمصرّح بها فيما يتعلق بجمعية التحصيل المسؤولة على الإدارة الجماعية لحق المؤلف أو الحقوق المجاورة لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، في الحالة الخاصة التي هي موضع النقاش."

المادة 262 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار.

فنزويلا:

"المادة 130:" لضمان ممارسة الوظائف الإدارية وغيرها من المهام المتعلقة بالتسجيل والمراقبة والتفتيش على النحو المنصوص عليه في هذا القانون، أُنشئت المديرية الوطنية لحق المؤلف في إطار الوزارة التي منحت الاختصاص بشأن هذه المسائل، بموجب القانون المنظم للإدارة المركزية.

يجب على تلك الإدارة: (...)

(6) العمل كمحكم، عندما تطلب الأطراف المعنية ذلك، في المنازعات الناشئة بين أصحاب الحقوق؛ وبين منظمات الإدارة الجماعية؛ وبين منظمات الإدارة الجماعية أو أصحاب الحقوق ومستخدمي المصنفات أو المنتجات المحمية بموجب هذا القانون."

فنزويلا، المادة 130(6) من قانون حق المؤلف لسنة 1993.

الاتحاد الأوروبي:

"إجراءات بديلة لتسوية المنازعات

1. يجوز للدول الأعضاء أن تنص على أن المنازعات التى تنشب بين منظمات الإدارة

الجماعية أو أعضاء منظمات الإدارة الجماعية أو أصحاب الحقوق أو المستخدمين فيما يتعلق بأحكام القانون الوطني المعتمدة عملا بمتطلبات هذا التوجيه يمكن إحالتها إلى إجراء بديل سريع ومستقل ونزيه لتسوية المنازعات. (...)."
المادة 34 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم EU/26/2014.

"تسوية المنازعات

1. تكفل الدول الأعضاء إمكانية إحالة المنازعات التي تنشب بين منظمات الإدارة الجماعية والمستخدمين، لا سيما بشأن شروط الترخيص القائمة والمقترحة أو الإخلال بالعقد، إلى محكمة، أو، عند الاقتضاء، إلى هيئة أخرى مستقلة ونزيهة لتسوية المنازعات إذا كانت هذه الهيئة لديها خبرة في قانون الملكية الفكرية.

2. لا تخل المادتان 33 و34 والفقرة 1 من هذه المادة بحق الطرفين في التمسك بحقوقهما والدفاع عنها عن طريق رفع دعوى أمام إحدى المحاكم."
المادة 35 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU.

الولايات المتحدة الأمريكية:
يمكن التعبير عن معيار واحد خاص بتسوية منازعات المعدلات على أنه أحد اختبارات "المشتري الراغب والبائع المستعد"
البند 114 من القانون الأمريكي لحق المؤلف.

مركز الويبو للتحكيم والوساطة:
يوفر مركز الويبو للتحكيم والوساطة (مركز الويبو) خدمات بديلة لتسوية المنازعات وخدمات إدارة الحالات لمساعدة الأطراف لتسوية النزاعات الناشئة في مجال الإدارة الجماعية خارج المحاكم.
وفي هذا الصدد، يتعاون مركز الويبو مع إدارات حق المؤلف في الترويج لاستخدام الخدمات البديلة لتسوية المنازعات في المنازعات المتعلقة بحق المؤلف (/http://www.wipo.int/amc/en/center/specific-sectors/ipoffices).
ويتعاون مركز الويبو أيضاً مع من لهم صلة بالأمر من أصحاب المصلحة المنظمات، بما في ذلك جمعية الإدارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية (AGICOA) وإدارة حقوق منتجي الأداء السمعي البصري (EGEDA) لتوفير إجراءات الوساطة والتحكيم المتأقلمة مع المنازعات التي تشمل منظمات الإدارة الجماعية وأعضائها (http://www.wipo.int/amc/en/center/specific-sectors/collecting-societies/).

أدوات الممارسات الجيدة

76. ينبغي أن تتيح منظمة الإدارة الجماعية لأعضائها ولأصحاب الحقوق ولمنظمات الإدارة الجماعية الأخرى التي أبرمت معها اتفاق تمثيل معلومات عن إجراءات تقديم الشكاوى وتسوية المنازعات، وينبغي أن توضح هذه المعلومات مَنْ الذي ينبغي رفع الشكوى إليه، وعنوانه (أو عنوان بريده الإلكتروني)، وأن تُبين الأطر الزمنية ومراحل الاستئناف.

77. وفي حالة نشوء منازعات بين إحدى منظمات الإدارة الجماعية وأحد المستخدمين، ينبغي أن يكون من حق الطرفين إحالة النزاع إلى محكمة أو هيئة مستقلة لتسوية المنازعات تتمتع بخبرة في مجال حق المؤلف، إن وجدت. ويقدم مركز الويبو للتحكيم والوساطة خيارات بديلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالإدارة الجماعية لحق المؤلف خارج المحاكم، بما في ذلك شروط العقد الموصى بها (http://www.wipo.int/amc/en/clauses/index.html). وينبغي أيضا الحثّ على إجراء تسويات طوعية للمنازعات التي تنشأ بين منظمات الإدارة الجماعية والمستخدمين.

12. الإشراف على منظمات الإدارة الجماعية ومراقبتها

البيان

يمكن الإشراف على منظمات الإدارة الجماعية ومراقبتها إما بناء على أحكام قانونية أو عن طريق تنظيم ذاتي ونظام مراقبة، حيث تضع منظمات الإدارة الجماعية والمستخدمون والحكومة هيكلا بالاتفاق المتبادل. ومن المعتاد، في السيناريو الثاني، أن تُنشر مدونة لقواعد السلوك، لضمان فهم جميع الأطراف المعنية لالتزاماتها وحقوقها فهما واضحا.

نماذج من قوانين أو تشريعات

الاتحاد الأوروبي

"الالتزام

1. تكفل الدول الأعضاء أن تتولى السلطات المختصة المُعيَّنة لهذا الغرض مراقبة امتثال منظمات الإدارة الجماعية المنشأة في إقليمها لأحكام القانون الوطني المعتمدة عملا بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا التوجيه.

2. تكفل الدول الأعضاء وجود إجراءات تُمكِّن أعضاء منظمة الإدارة الجماعية وأصحاب الحقوق والمستخدمين ومنظمات الإدارة الجماعية والأطراف المعنية الأخرى من إبلاغ السلطات المختصة المُعيَّنة لهذا الغرض بالأنشطة أو الظروف التي يرون أنها تشكل خرقا لأحكام القانون الوطني المعتمدة عملا بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا التوجيه.

3. تكفل الدول الأعضاء تمتع السلطات المختصة المُعيَّنة لهذا الغرض بسلطة فرض جزاءات مناسبة أو اتخاذ تدابير ملائمة في حالة عدم الامتثال لأحكام القانون الوطني المعتمدة عملا بهذا التوجيه. ويجب أن تكون تلك الجزاءات والتدابير فعالة ومتناسبة ورادعة. (...)."

المادة 36 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم EU/26/2014.

جمهورية كوريا:

يمكن أن يطلب وزير الثقافة والرياضة والسياحة أن يقدم مزود خدمة تأمين حق المؤلف تقريرا ضروريا بشأن واجبات خدمة تأمين حق المؤلف. ومن أجل تعزيز حماية الحقوق ومصالح المؤلفين والاستخدام الملائم للمصنفات، يمكن أن يصدر وزير الثقافة والرياضة

والسياحة الأوامر اللازمة المتعلقة بخدمة تأمين حق المؤلف."

المادة 108(1)(2) من قانون حق المؤلف

"يجب أن يقدم مزود خدمة تأمين حق المؤلف، كل سنة، تقريرا عن نتائج أعمال السنة الماضية وخطة العمل للسنة المعنية على النحو المنصوص عليه في مرسوم وزارة الثقافة والرياضة والسياحة."

المادة 52(1) من مرسوم إنفاذ حق المؤلف

"يجب أن يعد مزود خدمة تأمين حق المؤلف المسائل التالية بحلول نهاية كل شهر ويوافي وزير الثقافة والرياضة والسياحة بتقرير في العاشر من الشهر التالي: قائمة المصنفات وغيرها الخاضعة لإدارة مزود خدمة تأمين حق المؤلف؛ ومعلومات بشأن حق الاستغلال؛ ومعلومات الاتصال بمزود خدمة تأمين حق المؤلف."

المادة 52(3) من مرسوم إنفاذ قانون حق المؤلف

البرازيل:

"يقتضي القيام بعملية التحصيل المشار إيها في المادة 98 ترخيصا مسبقا من طرف هيئة إدارية فدرالية عامة، وفقا لما ينص عليه القانون، التي يجب أن تلتزم إجراءاتها الإدارية بما يلي: (...)"

المادة 98 – أ، القانون بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة

ألمانيا:
"(1) يجوز للسلطة الإشرافية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تفي جمعية التحصيل بالتزاماتها الملزمة لها بموجب هذا القانون.
(2) يجوز للسلطة الإشرافية منع جمعية التحصيل من مواصلة عملياتها التجارية إذا كان جمعية التحصيل

1. تعمل دون تصريح
2. أو تخل مرارا وتكرارا بأحد الالتزامات الملزمة لها بموجب هذا القانون، على الرغم توجيه السلطة الإشرافية تحذيرا لها.

(3) يجوز للسلطة الإشرافية أن تطلب من جمعية التحصيل تقديم المعلومات في أي وقت بشأن جميع الأمور الخاصة بالإدارة وكذا تقديم دفاترها وغيرها من المستندات التجارية.
(4) يحق للسلطة الإشرافية المشاركة، من خلال الأشخاص المعينين، في الجمعية العامة للأعضاء وكذلك في اجتماعات المجلس الإشرافي، وفي مجلس الإدارة، وفي هيئة الإشراف، وفي تمثيلية المندوبين (البند 20) وفي جميع لجان هذه الهيئات. يجب على جمعية التحصيل إبلاغ الهيئة الإشرافية في الوقت المناسب بمواعيد الاجتماعات المشار إليها في الجملة الأولى.
(5) إذا كان هناك سبب للاعتقاد بأن الشخص المصرح له بموجب القانون أو بموجب اللائحة التنظيمية لتمثيل جمعية التحصيل لا يمتلك الموثوقية اللازمة لممارسة نشاطه، يجب

على السلطة الإشرافية أن تحدد لجمعية التحصيل موعدًا نهائيًا لإقالته. ويجوز للسلطة الإشرافية أن تمنعه من مواصلة نشاطه حتى انتهاء هذا الموعد النهائي إذا كان ذلك ضروريا لمنع التداعيات الخطيرة التي د تنجم عن ذلك.
(6) عندما تكون هناك مؤشرات على أن منظمة ما تطلب تصريحًا وفقًا للبند 77، يجوز للسلطة الإشرافية أن تطلب المعلومات والمستندات اللازمة لفحص الالتزام بالحصول على التصريح."
المادة 85 من قانون جمعيات التحصيل - صلاحيات السلطة الإشرافية.

إكوادور:
"يجوز للسلطة الوطنية المختصة في مسائل الملكية الفكرية، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، القيام بزيارات للتفتيش والرصد للتحقق من حسن عمل منظمات الإدارة الجماعية والقيام بإجراءات أو تحقيقات موجزة في حالات انتهاك اللوائح التي تنظمها.
وعلى أي حال، يجوز للسلطة الوطنية المختصة في مسائل الملكية الفكرية، سواءً من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، إجراء تحقيقات وتقصيات والتدخل فيما يتعلق بمنظمة الإدارة الجماعية إذا لم تمتثل للوائح المعمول بها. ويشمل هذا التدخل جميع مجالات منظمة الإدارة الجماعية. وبمجرد أن يتم التدخل، يجب أن تصرح السلطة الوطنية المختصة في مسائل الملكية الفكرية بصحة القوانين والعقود.
قد تصدر السلطة الوطنية المختصة في الملكية الفكرية أمر التدخل بعد التحقيق وبإجراء إداري صحيح قائم على أساس منطقي، كتدبير وقائي قبل أو أثناء إجراء تحقيق أو تقصي حول منظمة الإدارة الجماعية. ولهذا الغرض، تعين السلطة الوطنية المختصة في مسائل الملكية الفكرية أحد مسؤوليها أو شخص آخر مؤهل من الناحية التقنة لأداء المهمة بصفة مراقب. ويستمر التدخل حتى انتهاء الإجراءات أو التحقيقات الموجزة. وفي الحالات التي تحددها السلطة الوطنية المختصة في مسائل الملكية الفكرية، يجوز طلب التدخل كتدبير لضمان الامتثال للعقوبات المفروضة على منظمة الإدارة الجماعية بسبب انتهاك اللوائح التي تنظم حقوق الملكية الفكرية، وإلى أن يتم إصلاحها."
المادة 258 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار.

"إذا لم تمتثل منظمة الإدارة الجماعية لأحكام هذا القانون، أي اللائحة المعنية أو لوائحها التنظيمية، وفقًا للإجراء الوارد في المادة السابقة؛ ولم تصلح حالة عدم الامتثال في المدة التي حددتها السلطة الوطنية المختصة، يجوز للسلطة فرض أي من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، مع مراعاة خطورة الانتهاك أو تكرار الجريمة."
تُفرض العقوبات مع مراعاة المعايير التالية: خطورة عدم الامتثال وعدم اتباع القواعد المنصوص عليها في هذا القانون بالإضافة إلى القواعد الأخرى المعمول بها، وما إذا حدث الانتهاك مرة واحدة أو تكرّر.
في حالة الموافقة على سوء السلوك، فستُفرض عقوبة على السلوك السيء الأخطر. وإذا تساوت كلها في الخطورة، فسيُفرض الحد الأقصى من العقوبة.
والعقوبات هي كما يلي:
1. توبيخ كتابي؛
2. وغرامة؛

3. وتعليق تصريح التشغيل لمدة تصل إلى ستة أشهر؛
4. وإلغاء تصريح التشغيل.
عند معاقبة منظمة الإدارة الجماعية، يجب عليها إبلاغ أعضائها بنطاق العقوبة، وتعلن السلطة الوطنية المختصة في مسائل الملكية الفكرية عن العقوبة المنصوص عليها في اللائحة ذات الصلة. وفي حالة عدم الامتثال لهذا الحكم، يجوز للسلطة الوطنية المختصة في حقوق الملكية الفكرية أن تعاقبها بالغرامة المنصوص عليها في اللوائح المخصصة لهذا الغرض.
عندما تكون المخالفات نتيجة لسوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم من جانب المدير العام أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة الرصد، تتخذ منظمة الإدارة الجماعية المزيد من الإجراءات ضد المسؤولين عن الأضرار عن طريق غرامة مالية بموجب هذه المادة."
المادة 259 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار.

"يجوز للسلطة الوطنية المختصة في مسائل بالملكية الفكرية، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، القيام بعمليات تفتيش أو إجراءات لإثبات عدم الامتثال لقواعد هذه المدونة والقواعد الأخرى المطبقة على تشغيل منظمات الإدارة الجماعية من قبل المديرين ومجلس الإدارة ولجنة الرصد. وفي حالة قيام السلطات الوطنية المختصة في مسائل الملكية الفكرية بتحديد المسؤوليات، يجب عليها أن تنص على أن تمضي منظمة الإدارة الجماعية في فرض العقوبات التالية:
1. توبيخ كتابي؛
2. وغرامة؛
3. والفصل."
المادة 260 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار.

"في الحالة التي يتم فيها تعليق تصريح التشغيل، تحتفظ منظمة الإدارة الجماعية بشخصيتها القانونية فقط لغرض إصلاح الانتهاك. وإذا لم تقم الشركة بإصلاح الانتهاك خلال ستة أشهر بعد صدور قرار التعليق، فإن السلطة الوطنية المختصة في حقوق الملكية الفكرية ستلغي نهائياً تصريح الشركة بالعمل. ومن ثم ستتم تصفية منظمة الإدارة الجماعية وتوزع المبالغ المطابقة على الفور على جميع الأعضاء في حصص متساوية."
المادة 261 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار.

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين:
"تصريح التشغيل
20. إذا كان العضو ملزمًا قانونًا بالحصول على تصريح من هيئة قانونية من أجل التشغيل، فإنه يجب عليه ضمان حصوله على هذا التصريح قبل ذلك.
21. إذا قام عضو باستئناف ضد رفض هذه الهيئة القانونية للسماح له بالعمل، فإنه يستمر كعضو على الأقل حتى إصدار قرار الاستئناف النهائي."
القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (الجمعيات الموسيقية)

أدوات الممارسات الجيدة

78. في حالة التنظيم الذاتي والمراقبة، ينبغي إنشاء فريق عامل يضم جميع أصحاب المصلحة، ومنهم، على سبيل المثال لا الحصر، أصحاب الحقوق ومنظمات الإدارة الجماعية والمستخدمون والحكومة. وينبغي للفريق العامل أن يتشاور ويتعاون بشأن صياغة مدونة قواعد السلوك التي يجب أن تحظى بموافقة متبادلة قبل نشرها.

79. وفي حالتي التنظيم الذاتي والمراقبة والإشراف بناء على أحكام القوانين الوطنية، ينبغي أن تتضمن الأحكام بنودا بشأن ما يلي على الأقل:

(أ) دور منظمات الإدارة الجماعية ووظائفها؛

(ب) الشفافية؛

(ج) المساءلة والتشاور؛

(د) هياكل الإدارة؛

(هـ) سياسات الترخيص؛

(و) سياسات التوزيع؛

(ز) مصروفات التشغيل وسياسات الاقتطاعات؛

(ح) حماية البيانات؛

(ط) تسوية المنازعات.

الملحق

قائمة التشريعات واللوائح التنظيمية ومدونات السلوك المجمعة في هذه الوثيقة

1) التشريعات

- جماعة دول الأنديز: القرار رقم 351 المنشئ للنظام المشترك بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة، 1993
- بلجيكا: مدونة قانون الاقتصاد (الصيغة الموحدة لعام 2016) (بالفرنسية)
- البوسنة والهرسك: قانون الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، 2010
- البرازيل: القانون رقم 9.610 بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة، 1998 (المعدل بموجب القانون رقم 12.853 الصادر في 14 أغسطس 2013) (البرتغالية)
- كندا: قانون حق المؤلف (R.S.C., 1985, c. C-42) (بصيغته المعدلة في 22 يونيو 2016)
- الشيلي: القانون رقم 17.336 بشأن الملكية الفكرية (المعدل بموجب القانون رقم 20.750 بشأن إدخال التلفزيون الأرضي الرقمي) (بالإسبانية)
- كولمبيا: القانون رقم 44 لعام 1993 (5 فبراير)، المعدل والمكمل للقانون رقم 23 لعام 1982 (والمعدل للقانون رقم 29 لعام 1944)
- كوت ديفوار: القانون رقم 2016-555 الصادر في 26 يوليو 2016، بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة (بالفرنسية)
- الجمهورية الدومينيكية: القانون رقم 65-00 الصادر في 21 أغسطس 2000، بشأن حق المؤلف
- إكوادور: القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار لعام 2016 (بالإسبانية)
- الاتحاد الأوروبي: التوجيه رقم EU/26/2014 للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 فبراير 2014 بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة والترخيص متعدد الأقاليم للحقوق على الإنترنت بشأن المصنفات الموسيقية في السوق الداخلية
- ألمانيا القانون بشأن إدارة جمعيات التحصيل لحق المؤلف والحقوق المجاورة (قانون جمعيات التحصيل، بصيغته المعدلة حتى القانون الصادر في 1 يونيو 2017)
- غواتيمالا: القانون بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة (المرسوم رقم 33-98، المعدل بموجب المرسوم رقم 11-2006 الصادر عن برلمان الجمهورية)
- اليابان: قانون أعمال إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة (القانون رقم 131 الصادر في 29 نوفمبر 2000، بآخر صيغة معدلة بموجب القانون رقم 28 الصادر في 2 مايو 2008) (باليابانية)
- ملاوي: قانون حق المؤلف لعام 2016 (القانون رقم 26 لعام 2016)

- المكسيك: القانون الفدرالي بشأن حق المؤلف (النص الموحد المنشور في الجريدة الرسمية للاتحاد في 13 يناير 2016) (بالإسبانية)
- المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية: اتفاق بانغي المتعلق بإنشاء منظمة أفريقية للملكية الفكرية، الذي يعتبر مراجعة للاتفاق المتصل بإنشاء المكتب الأفريقي للملكية الفكرية ومكتب الملكية الفكرية في مدغشقر (بانغي (جمهورية أفريقيا الوسطى) في 2 مارس 1977)
- باراغواي: القانون رقم 1998/1328 بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة
- بيرو: قانون حق المؤلف (المرسوم التشريعي رقم 822 الصادر في 23 أبريل 1996)
- جمهورية كوريا:

قانون حق المؤلف (القانون رقم 432 الصادر في 28 يناير 1957، بصيغة المعدلة حتى القانون رقم 14634 الصادر في 21 مارس 2017)

مرسوم إنفاذ قانون حق المؤلف (المرسوم الرئاسي رقم 1485 الصادر في 22 أبريل 1959، بصيغته المعدلة حتى المرسوم 28251 الصادر في 22 أغسطس 2017)

قانون حماية المعلومات الشخصية (القانون رقم 10465 الصادر في 29 مارس 2011، بصيغته المعدلة حتى القانون رقم 14839 الصادر في 26 يوليو 2017)

قانون تنظيم الاحتكار والتجارة المنصفة (القانون رقم 3320 الصادر في 31 ديسمبر 1980، بصيغته المعدلة حتى القانون رقم 15694 الصادر في 12 يونيو 2018)

- القانون رقم 2008-09 الصادر في 25 يناير 2008 بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة
- سويسرا: القانون الفدرالي الصادر في 9 أكتوبر 1992 بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة (
- جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا: القانون بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة، 2010
- أوغندا: قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، 2006
- الولايات المتحدة الأمريكية: قانون حق المؤلف لعام 1976، U.S.C. §§ 101 et seq (النسخة الموحدة الصادرة في ديسمبر 2011)
- أوروغواي: القانون رقم 17616 الصادر في 10 يناير 2003، المعدل للقانون رقم 9.739، المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة
- فينزويلا: قانون حق المؤلف الصادر في 14 أغسطس 1993

2) اللوائح التنفيذية

- البرازيل: المرسوم رقم 8469 الصادر في 22 يونيو 2015

- الصين: اللوائح التنفيذية الصادرة في 22 ديسمبر 2004 الخاصة بالإدارة الجماعية لحق المؤلف (الصادرة بموجب المرسوم رقم 429 المؤرخ في 28 ديسمبر 2004 لمجلس الدولة بجمهورية الصين الشعبية)
- كولمبيا:

المرسوم رقم 0162 لعام 1996 (22 يناير)، الذي ينظم القرار الأندي رقم 351 لعام 1993 والقانون رقم 44 لعام 1993، المتعلق بإدارة جمعيات التحصيل لحق المؤلف والحقوق المجاورة (بالإسبانية)

المرسوم رقم 3942 لعام 2010، الذي ينظم القانون رقم 23 لعام 1982 والقانون رقم 44 لعام 1993 والمادة 2ج من القانون رقم 232 لعام 1995، المتعلقة بمنظمات الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، هيئة التحصيل وأحكام أخرى (بالإسبانية)

نيجيريا: اللوائح التنفيذية لحق المؤلف (منظمات الإدارة الجماعية)، 2007

فينزويلا: اللوائح التنفيذية لقانون الإيداع المنطبق، 1997 (بالإسبانية)

3) مدونات السلوك

- المنطقة الأسترالية الآسيوية والأسترالية: مدونة قواعد السلوك لجمعيات تحصيل حق المؤلف الأسترالية الآسيوية والأسترالية
- الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين: القواعد المهنية
- الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات: مدونة السلوك
- الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ: مدونة السلوك
- المملكة المتحدة: مبادئ الممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية الصادرة عن المجلس البريطاني لحق المؤلف
- مجلس جمعيات إدارة حقوق فناني الأداء: مدونة السلوك
- مركز الويبو للتحكيم والوساطة